" تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على الجراحات الطبية المعاصرة "
" دراسة فقهية مقارنة "

د/ حسين عبيد عون الله إبراهيم(*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد.

فإن التفقه في الدين من أعظم القربات إلى الله – تعالى –، وأحوج ما يحتاج إليه العبد الفقه فى الأحكام الشرعية، ومع سعة الفقه وانتشار مسائله جعل الله فى ضبط قواعده، وفهم كلياته ما يعين طالب العلم لسلوكٍ أقوم سبيلٍ واتم منهاج.

ولما كان تحصيل الفقه من دون قواعده ووسائله صعب المناب، كان لهذه القواعد من الأهمية ما لا يخفى.

هذا ولقد أشاد العلماء بها، حيث يقول الإمام القرافى– رحمه الله–: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرَف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشَف(١)

هذا وإن الناظر لشريعة الإسلام يجد ان من خصائصها أن جعلها سمحاء حنيفية تقوم على السهولة والرفق، وتدعو إلى التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ومن ثم فاضت بأحكام الرحمة للعالمين جميعاً، فقال الله – تعالى – بطريق الحصر، مبيناً الهدف من بعثته– صلى الله عليه وسلم–: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"(٢)، لأن هدفها تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل جميعاً، على أساس من العدل والرحمة بالخلق أجمعين، كما راعت أحوال المكلفين المختلفة والمتفاوتة قوةً وضعفاً، وما يطرأ عليها من أعذار.

وفى زماننا هذا اشتدت الحاجة إلى دراسة علم القواعد الفقهية دراسة شاملة واعية لمعالجة كثير من القضايا المعاصرة والنوازل المتكاثرة المعروضة على فقهاءالمعاصرة،إن من أكثر النوازل تواداً النوازل المتعلقة بالمسائل الطبية ، والتى تسارع محل تزايدها مع تسارع التطورات ونظائره فى علم الطب، أسوة بغيره من مناحى الحياة المعاصرة ، مما لم يجعل للفقيه مناصاً عن

(*) أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الحقوق – جامعة أسوان

(١) الفروق للإمام / شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهور بالقرافي ٣/١ ، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق ، لأبى القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط– الناشر / عالم الكتب – بيروت .

(٢)الآية رقم (١٠٧) سورة الأنبياء.

الرجوع إلى هذا العلم الجليل ، لينهل من معين قواعده ، ويثرى من رياض فروعه ونظائره، فيستعين بذلك على استنباط أحكام الوقائع المستجدة والمتجددة والنوازل المتكررة .

ومن تلك الأحكام التى راعت أحكام المكلفين أحكام الضرورات ، التى لها فى زماننا أهمية خاصة لا سيما فى الوقت الراهن الذى كثرت فيه الظروف الاستثنائية ، والمشقات التى تواجه كثيراً من عباد الله المكلفين ، مما يكثر معه الرجوع إلى أحكام الضرورات الشرعية ، فشرعت لتلك الأحكام أحكاماً خاصة بها تندرج تحت قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " على سبيل التخفيف والتيسير، وهذا يجعل لدراستها ودراسة أحكامها أهمية خاصة، لذلك جاء هذا البحث اليسير لدراسة ضوابطها وأحكامها وأثرها فى بعض التطبيقات الطبية المعاصرة وذلك ببحثى الموسوم بـــ" تطبيقات على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات على الجراحات الطبية المعاصرة"

دراسة فقهية مقارنة

هذا وقد حرصت على تناول هذه القاعدة للأسباب التالية:

١- تعلق القاعدة بمبدأ التيســـير، والتخفيف، وإزالة الضـــرر عن المكلفين وهذا مما يظهر مكانة وعظمة الشريعة الغرَّاء .

٢- ما احتوته هذه القاعدة على وجه الخصـوص من اهمية كبيرة تمثلت فى اتسـاع فروعها، وتعدد ضوابطها.

٣- تبرز أهمية هذه القاعدة كونها تتعلق بمقصـد من مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، وهو حفظ النفس التى هى من المقاصد الضرورية.

٤- بجانب ما ذكرته فى بداية هذه المقدمة من أهمية القواعد الفقهية لضبط الشوارد، وحسن تصوير المسائل، والنجاة من التخبط والتناقض.

٥- التعريف بالضـــرورة والأحكام المتعلقة بها لا ســـيما فى الوقت الراهن الذى كثرت فيه النوازل والمستجدات الطبية .

٦- دراســـة هذه القاعدة تبرز مدى صـــلاحية الفقه الإســـلامى ومرونته وتجدده مما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

حدود البحث :

دراســة قاعدة " الضــرورات تبيح المحظورات " وتطبيقها على بعض من الجراحات الطبية لأن المقصود هو التمثيل بتطبيق القاعدة لا الحصر ، لأن القصد من البحث بيان الأهمية ، ومدى التأثير ، وهذا يحصل بالمثال ، كما أن مدة البحث وحجمه لا تمكن من الاستقراء .

الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية قاعدة " الضــرورات تبيح المحظورات " إلا أن الدراســات الحديثة فيها لا تزال قليلة ، حيث على حد علمي لم تفرد هذه القاعدة بأبحاث معاصرة مستقلة ، بالرغم من كثرة

المراجع الأصـــولية والفقهية التى تناولتها، ومع كثرة البحث تبين لى أن جل الكلام المكتوب عن هذه القاعدة جاء مندرجاً تحت قاعدتى " المشقة تجلب التيسير " وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " باعتبارها من أهم القواعد المندرجة تحت كلٍ منهما، وما عثرت عليه كان على الوجه التالى :

١- قاعدة " الضـــرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها فى النوازل الطبية المعاصـــرة –للتداوى بالمحرمات أنموذجاً – رسالة ماجستير للباحثة / خديجة غمام عمارة ، رسالة ماجستير فى الفقه وأصوله مقدمة لجامعة الوادى بالجزائر – عام ١٤٣٨هـ / ١٤٣٩هـ .

وبالنظر لهذه الرســـالة تجد أن البحث تناول تطبيق القاعدة فى المجال الطبى وعلى المســـتجدات الطبية المتعلقة بالتداوى بالمحرمات المجمع على تحريمها ، كما أن الناظر لهذه الرسالة يجد أن الباحثة توسعت فى تطبيق القاعدة على المسائل التى تم بحثها من قبل مراراً .

٢- القواعد الشرعية فى المسائل الطبية للشيخ / وليد بن راشد السعيدان حيث ذكر فى بحثه عدداً كبيراً من القواعد الفقهية التى لها صلة بالمسائل الطبية ، وخرَّج على واحدة منها مجموعة من الفروع فى المجال الطبى ، إلا أن هذا البحث لم يســـتوعب جميع القولعد المؤثرة فى ذلك ، كما أن هذا البحث عدد وريقلته ٧٢ صـــفحة وهذا عدد صـــغير لا يستوعب الخطة التى وضعها الباحث ولذا نجد الاختصار فى كل جزئيات البحث .

٣- الضـرورة ومدى تطبيقاتها فى الأحكام الفقهية ، رسـالة ماجسـتير فى الفقه وأصـوله ، للباحث / محمد إقبال مسعد الندوى ، جامعة أم القرى – عام ١٤٠٣هـــــ ، جاءت هذه الرسـالة جمعاً لمباحث الضـرورة وجمع نبذة من الأمثلة من أبواب الفقه حول موضـوع الضرورة .

٤- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات – دراسة تأصيلية تطبيقية – د / طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري.

هذا البحث ذكر فيه كاتبه الجانب التأصـيلى لقاعدة الضـرورات تبيح المحظورات ، كما أنه كان يذكر تطبيقات للقاعدة على هيئة أمثلة شـــاملة لجانب العبادات والمعاملات وكذا الجانب الطبى .

٥- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى للدكتور / وهبة الزحيلى– الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – ط / ثالثة – عام ١٤٠٢هـ .

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

أولاً: ما سـبق الإشـارة إليه من أهمية علم القواعد الفقهية لضـبط الشـوارد ، وحسـن تصـور المسائل ، والنجاة من جملة التناقض – ووحل التخبط .

ثانياً: بيان مدى الترابط الوثيق بين أحكام الفقه الإسلامى ، وقواعده وأصوله .

ثالثاً: بيان وتوضيح أن الجهل بضوابط هذه القاعدة ، قد يؤدى إلى فعل المحظور ، أو إلى ترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير بحجة الضرورة .

رابعاً: بيان أن العلماء قد استنبطوا القواعد والضوابط الفقهية من أدلة الشريعة ومقاصدها ، مما سهل على العلماء المعاصرين معرفة حكم المسائل والنوازل المستجدة فى هذا العصر .

خامساً: بيان أن الفقه الإسلامى صالح لكل زمان ومكان ، فمهما حدث من مسائل ونوازل ومستجدات فسيجد الباحث المتأمل فيها حكماً شرعياً لها .

وفى ذلك يقول ابن سعدى – رحمه الله – : " جميع المسائل التى تحدث فى كل وقت ، سواء حدثت أجناسها ، او أفرادها ، يجب أن تُتَصوَّر قبل كل شئ ، فإذا عُرِفَت حقيقتها ، وشُخِّصت صفاتها ، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ، ومقدماتها ، ونتائجها ، طُبِّقت على نصوص الشرع ، وأصوله الكلية ، فإن الشرع يحل جميع المشكلات ، مشكلات الجماعات والأفراد ، ويحل المسائل الكلية والجزئية ، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة ، والفطر السليمة ، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية" (١)

منهجى فى البحث :

هذا وقد سرت فى هذا البحث مستعيناً بالله – تعالى – سالكاً الخطوات التالية :

أولاً : اعتمدت على المصادر الأصلية فى جمع المادة العلمية .

ثانياً: وثقت الفروع الفقهية المنقولة من مصادرها ، وما لم أوثقه فهو عبارة عن تخريج اجتهدت فيه مما يدور فى الواقع الطبى .

ثالثاً: جمعت ما ورد حول الموضوع ، حسب استفادتى ، مستفيداً من المراجع الحديثة الميسرة ، وفتاوى المجامع الفقهية ، متجنباً بقدر الإمكان الخوض فى الخلافات الفقهية ، إذ المقصد إبراز الضرورة وتطبيقاتها فى مجال الجراحات الطبية .

رابعاً: صغت هذا البحث بأسلوب واضح ، ولم أدخل فى المباحث اللفظية والمعانى التى لا يتوقف عليها فهم المقصود .

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذلك بذكر السورة ورقم الآية فيها .

سادساً: خرَّجت الأحاديث من مصادرها ، واكتفيت بذلك عند ورود الحديث فى الصحيحين أو أحدهما ، وإلا أذكر صحة الحديث من عدمه مبيناً ما كره أهل الاختصاص فى ذلك .

سابعاً: لم أترجم لأحد الأعلام الذين ورد ذكرهم فى هذا البحث .

---

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، تأليف الشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدى ص ٧٩ – اعتنى به / سعيد بن فواز الصميل – تقديم / فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام – الناشر / دار الوطن للنشر والتوزيع – ط/أولى – عام ١٤٣٣هـ .

ثامناً: ذكرت بعض النصـــوص المهمة عن بعض الأئمة حول بعض القضـــايا لأهمية مثل هذا التوثيق .

تاسعاً: وثقت النقول من مصادرها ، ووضعتها بين علامة التنصيص : " " .

عاشـــراً: بينت معانى الكلمات ـما يبين لى أنها تحتاج إلى ذلك ، دون ـما هو معروف معلوم ، معتمداً فى ذلك على كتب اللغة ، أو غريب القرآن ، بجانب شروح السنة وكتب الفقه التى اعتنت ببيان تعريف الألفاظ فى الشرع .

حادى عشر: ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أبرز النتائج والتوصيات .

ثانى عشر: زيلت البحث بعد ذلك بفهرس شامل لمحتويات البحث .

خطة البحث :

هذا وقد انتظم عقد هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة :

فقد ذكرت فيها أهمية هذا الموضوع وسبب اختيارى له ، والدراسات السابقة فيه ، ومنهجى فى ذلك البحث ، والخطة التى سرت عليها لإتمام هذا البحث .

وأما المبحث الأول فجعلته

فى تعريف القواعد الفقهية وأهميتها وتعريف الضرورة وحكم العمل بها ومعنى قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " وأهميتها

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية وأهميتها وحاجة الطبيب لمعرفتها وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف القواعد الفقهية وأهميتها .

الفرع الثانى : مدى حاجة الطبيب لمعرفة القواعد الفقهية

المطلب الثانى : تعريف الضرورة وحكم العمل بها والفرق بينها وبين الحاجة والعلاقة بينهما وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الضرورة .

الفرع الثانى : حكم العمل بالضرورة .

الفرع الثالث : الفرق بين الضرورة والحاجة والعلاقة بينهما .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الضرورة وحجية القواعد الفقهية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ادلة مشروعية الضرورة .

الفرع الثانى : حجية القواعد الفقهية .

المطلب الرابع : المعنى الإجمالى لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "

المطلب الخامس : أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

المبحث الثانى

تعريف الجراحات الطبية ودليل جوازها وضوابطها وتطبيق قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) على بعضٍ من الجراحات الطبية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجراحات الطبية وأدلة جوازها

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الجراحات الطبية

الفرع الثانى : دليل جواز الجراحات الطبية

المطلب الثانى: ضوابط جواز إجراء الجراحات الطبية

المطلب الثالث : حكم كشف العورة والنظر إليها للضرورة الجراحية

المطلب الرابع : حكم إجراء الجراحات الطبية إذا ضاق الوقت وحلت الضرورة

المطلب الخامس : حكم استعمال التخدير لإجراء العمليات الجراحية

وفيه اربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف التخدير الطبى وحكمه

الفرع الثانى : حكم التخدير الطبى

الفرع الثالث : أثر قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " فى التخدير الطبى

الفرع الرابع : شروط جواز التخدير الطبى

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية وأهميتها وتعريف الضرورة وحكم العمل بها ومعنى قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " وأهميتها

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية وأهميتها وحاجة الطبيب لمعرفتها وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف القواعد الفقهية وأهميتها .

الفرع الثانى : مدى حاجة الطبيب لمعرفة القواعد الفقهية

المطلب الثانى : تعريف الضرورة وحكم العمل بها والفرق بينها وبين الحاجة والعلاقة بينهما

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الضرورة .

الفرع الثانى : حكم العمل بالضرورة .

الفرع الثالث : الفرق بين الضرورة والحاجة والعلاقة بينهما .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الضرورة وحجية القواعد الفقهية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ادلة مشروعية الضرورة .

الفرع الثانى : حجية القواعد الفقهية .

المطلب الرابع : المعنى الإجمالى لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "

المطلب الخامس : أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "

المطلب الأول
تعريف القواعد الفقهية وأهميتها وحاجة الطبيب لمعرفتها
وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف القواعد الفقهية وأهميتها :-

عرف الفقهاء – رحمهم الله – القواعد الفقهية على النحو التالى :

فقد عرفها الإمام / شهاب الدين الحموى بأنها : حكم كلى ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منه [١] ، وهذا هو تعريف الإمام / سعد الدين بن عمر التفتازانى– رحمه الله.[٢]

وعرفها الشيخ / على الندوى بأنها : حكم شرعى فى قضية أغلبية يتعرف منها على أحكام وما دخل تحتها .[٣]

وعرفها الإمام البهوتى – رحمه الله – بأنها " أمر كلى منطبق على جزئيات موضوعة"[٤]

وعرفها / يعقوب الباحسين بقوله : هى قضية كلية فقهية يدخل تحتها جزئيات فقهية.[٥]

والتعبير بالكلى : لأن الأصل فى للقاعدة أن تطبق على جميع الفروع التى تدخل تحتها ، وأن خروج بعض الجزئيات عنها لا يضر ولا يؤثر ، وتكون استثناء من القاعدة وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة القاعدة وأصلها .

أهمية القواعد الفقهية :

من خلال تتبع أقوال الفقهاء – رحمهم الله – على أهمية علم القواعد الفقهية يتبين لنا أن أهمية القواعد تتمثل فيما يلى :

١- أنها تعين على معرفة أحكام النوازل .

٢- أنها أحد قسمى أصول الشريعة الإسلامية .

٣- أنها تمثل منشور المسائل وتجمع بين النظائر .

٤- أنها تعين على فقهم الفقه وحقائقه ومداركه وأسراره ومآخذه .

---

(١) غمز عيون البصائر للإمام / شهاب الدين أحمد بن محمد مكى الحسينى الحموى الحنفى ٥١/١ – تحقيق وشرح مولانا / السيد أحمد – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٥هـ.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للشيخ / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ٣٥/١ – تحقيق / زكريا عميرات الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – عام ١٤١٦هـ .

(٣) القواعد الفقهية للشيخ / على الندوى ص ٤٣ – الناشر / دار القلم – دمشق – ط / أولى عام ١٤٠٦٥هـ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها د / صالح بن غانم السدلان ص ١٣ الناشر / دار يلنسية للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية ط / أولى عام ١٤١٧هـ.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ١٦/١ – هلال مصيلحى مصطفى – الناشر / دار الفكر – بيروت – لبنان – عام ١٤٠٢هـ.

(٥) القواعد الفقهية – المبادئ والمقومات – د / يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ص ٣٩ – الناشر / مكتبة الرشد – ط/ثانية – عام ١٤٢٠هـ

٥- أنها تغنى عن حفظ أكثر الجزئيات من أحكام الفروع والمسائل .

٦- أنها موجزة الألفاظ ، ســـهلة العبارات ، يمكن للفقيه أن يحيط بها وأن يحفظها بخلاف الفروع الفقهية .

٧- أنها تعطى لدارسها القدرة على استعمال القياس ، ومعرفة علل الأحكام .

٨- أنها تجعل دارسها يفقه المقاصد التى تقصدها الشريعة الإسلامية من خلال تقرير الأحكام الفقهية .

٩- أن القواعد الفقهية لها أثر عظيم فى بناء الملكات الفقهية وتدعيم شخصية الفقيه .

١٠- أنها تجعل المفتى ، أو القاضـــى ، أو الفقيه على أرض صـــلبة فى الفتوى ، فتكون فتواهم منضبطة وصحيحة وبعيداً عن الأهواء .(١)

وحول أهمية القواعد الفقهية قال الحافظ بن رجب – رحمه الله-: فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب ، وتنظم له منثور المسائل فى سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد.(٢)

وقال الزركشى– رحمه الله –: وهذه وقاعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور فى سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك.(٣)

وقال القرافى – رحمه الله – : وهذه القواعد مهمة فى الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشـرف ، ويطهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضـح مناهج الفتوى وتكشـف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارع على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية ، دون القواعد الكلية ، تناقصت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التى لا تتناهى ، ولم تفض نفســه من طلبته مناها ، ومن ضـبط الفقه بقواعده اسـتغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات ، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب .(٤)

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام / جلال الدين عبدالرحمن السيوطى ص ٦ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط/أولى – عام ١٤١١هـ ، الفروق مع هوامشه لأبى العباس إدريس الصنهاجى القرافى ٦/١ – تحقيق / خليل المنصور – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط/أولى– عام ١٤١٨هـ ، المنثور في القواعد تأليف / بدر الدين محمد بن موسى بن محمد الشاطبى ١١/١ – تحقيق / محمد حسن محمد حسين إسماعيل ١١/١ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –ط/أولى – عام ١٤٢١هـ ، القواعد في الفقه الإسلامى تأليف / أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنفى ص ٣ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٢) القواعد في الفقه الإسلامى لابن رجب الحنبلى ص ٣ .

(٣) المنثور في القواعد للإمام / محمد بن بهادر الزركشي ٦٦/١ – تحقيق د تيسير فائق أحمد – الناشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ط/ ثانية – عام ١٤٠٥هـ.

(٤) الفروق للإمام / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ٣/١ – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

وقال بن نجيم الحنفى – رحمه الله – : معرفة القواعد التى ترد إليها [١] ، وفرعوا الأحكام عليه ، وهى أصول الفقه فى الحقيقة ، وبها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو فى الفتوى. [٢]

وقال الشـــيخ عبدالرحمن الســـعدى – رحمه الله – : وهذا لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم وفهمه وحفظه ، لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع .[٣]

الفرع الثانى

مدى حاجة الطبيب لمعرفة القواعد الفقهية

ينبغى على الطبيب المسـلم أن يكون على اطلاع ومعرفة بالأحكام الشـرعية والقواعد والضوابط الفقهية ، حتى تكون قراراته صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤]، والمعنى أن كل ما هو ضـرورى لتحقيق واجب شـرعى ، يعتبر واجباً أيضاً ، وبعبارة أخرى إذا كان هناك عمل لا يمكن إنجاز واجب شرعى بدونه ، فإن هذا العمل يصبح واجباً فى حد ذاته .[٥]

والطبيب يحتاج لمعرفة القواعد الفقهية لتطبيقها على المسـائل الطبية المسـتجدة ، خاصة تلك التى لا يوجد فيها نص شرعى واضح ، وذلك لضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة الطب ، وتجنب الوقوع فى الأخطاء ، فالقواعد الفقهية تسـاعد فى اسـتنباط الأحكام الشرعية من خلال القواعد ، وتطبيقها على الحالات الخاصة .

هذا وتكمن أهمية معرفة الطبيب للقواعد الفقهية فى الآتى :

أولاً : تطبيق الأحكام الشرعية .

حيث تساعد القواعد الفقهية الطبيب على معرفـة الحكـم الشـرعى فـى المسـائل الطبية المستجدة التى لم يرد فيها نص شرعى صحيح .

---

(١) غمز عيون البصائر ١ /٣٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للإمام / زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى ص ١٠ – تحقيق / محمد مطيع الحافظ – الناشر / دار الفكر – دمشق – ط/ أولى – عام ١٤٠٣هـ.

(٣) رسالة فى القواعد الفقهية للإمام العلامة الشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدى ص ٧٠ – اعتنى به ونقحه / أشرف بن عبدالمقصود – الناشر / مكتب أضواء السلف – الرياض السعودية – ط/ أولى – عام ١٤١٩هـ .

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، تأليف / محمد صدقى آل بورنو ص ٣٩٣ – الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط/رابعة – عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، المستصفى للشيخ / محمد بن محمد الغزالى الطوسى ٧١/١ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –ط/أولى – عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

(٥) التلخيص في أصول الفقه للشيخ / عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجوينى ٢٩٣/١ – الناشر / دار البشائر الإسلامية – بيروت ، المعتمد في أصول الفقه للشيخ / محمد بن على الطيب البصرى ٩٥٠٩٤/١ قدمه وضبطه / خليل الميس – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط/أولى – عام ١٤٠٣هـ.

ثانياً : ضبط الأحكام .

حيث تساعد على تنظيم الأحكام الفقهية وتجميعها تحت ضوابط عامة، مما يسهل على الطبيب فهمها وإمكانية تطبيقها.

ثالثاً: تجنب الوقوع في الخطأ:

من خلال معرفة الطبيب بالقواعد الفقهية تجعل عنده ملكة تجنب الوقوع فى أخطاء فقهية فى تعامله مع المسائل الطبية.

رابعاً: الاجتهاد في النوازل الطبية:-

معرفة الطبيب بالأحكام الشرعية من خلال معرفته بالقواعد الفقهية تجعله يساهم مع أهل الشرع فى تأصيل وتنظيم الأحكام الشرعية للنوازل الطبية التى لم يرد فيها نص شرعي.

وهذا هو ما يميز الطبيب المسلم عن غيره ، فيا حبذا لو استشعر الطبيب المسلم المسئولية المنوطة به ، والأمانة التى تحملها ، وأنه بعلمه الشرعي والطبى يحقق بإذن الله – تعالى – مصلحتين ، مصلحة الأبدان ومصلحة الأرواح ، ويدرأ مفسدتين ، مفسدة عائدة على الجسم ، وأخرى عائدة على النفس ، فكم من طبيب علَّق قلب مريضه بالله ، وذَكَّره برحمته وفضله سبحانه وتعالى ، وكم من طبيب لَقَّن مريضه الشهادة عند موته ، وصبر ذويه وأقاربه عند فراقه ، فذلك هو الطبيب المسلم الذى بورك فى علمه وعمله ، وجمع بين خيرى الدنيا والآخرة .[١]

المطلب الثانى

تعريف الضرورة ، وحكم العمل بها ، والفرق بينها وبين الحاجة والعلاقة بينهما وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول تعريف الضرورة

الضرورة فى اللغة : إسم لمصدر الاضطرار ، وهو الاحتياج إلى الشئ ، يقال : حملتنى الضرورة على كذا ، واضطر فلان إلى كذا ، بمعنى ألجأه إليه ، وليس له منه بد، وأصله من الضرر وهو الضيق .

وبناء الفعل " اضطر " هو : افتعل ، فجعلت التاءُ طاءً ، لأجل الضاد ، ومنه قوله – تعالى – " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [٢] ، أىفمن ألجئ أو ضاق عليه الأمر بالجوع فله الأكل من الميتة .[٣]

ويرد المضطر فى اللغة على معنيين :

---

(١) قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبى د / عبدالرحمن بن رباح بند رشيد الردادى ص ١٣ – بحث منشور ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية المقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية

(٢) جزء من الآية رقم (١٧٣) سورة البقرة .

(٣) المصباح المنير للعلامة / أحمد بن محمد الفيومى المقرى ص ١٧٣ – الناشر / المكتبة العلمية – بيروت ، لسان العرب تأليف / محمد بن مكرم بن منظور ١٥٤/١ – ١٥٥ – الناشر / دار عالم الكتب – الرياض – عام ١٤٢٤هـ ، معجم مقاييس اللغة تأليف / أحمد بن فارس بن زكريا ٣٦٠/٣ – تحقيق / عبدالسلام هارون – الناشر / دار الجيل – بيروت . مادة " ضرر" .

أحدهما : مكتسب الضرر .
والثانى : مكتسب دفعه .

فالظالم يلجئ غيره بالبيع فهو مكتسب للضرر ، وحينما يبيع فهو مكتسب دفع الضرر عنه ، وكلا المعنيين مراد فى الآية السابقة فهو مضطر بما أدركه من ألم الجوع ، مضطر بدفع ذلك عن نفسه بتناول الميتة ، وهو بالمعنى الأول مشروط ، وبالمعنى الثانى مأمور.(١)

تعريف الضرورة فى الإصلاح :

اختلف العلماء والفقهاء قديما وحديثاً فى تعريفهم للضرورة ، ولكن للناظر إلى هذه التعريفات يجد أنها فى الواقع متقاربة المعنى ، وإن اختلفت فى اللفظ .

حيث عرفها الإمام الشاطبى – رحمه الله – بأنها : ما لا بد منها فى قيام الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد ، وتهارج، وفوت حياة، وفى الأخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين .(٢)

وعرفها الإمام السيوطى–رحمه الله– وغيره بأنها : الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً.(٣)

وعرفها الدكتور / وهبه الزحيلى – رحمه الله – بقوله : الضرورة هى أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر ، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس ، أو بالعضو ، أو بالعرض ، أو بالعقل ، أو بالمال وتوابعها ، ويتعين عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع.(٤)

وعرفها الرازى الجصاص – رحمه الله – بقوله : هى خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل .(٥)

---

(١)أحكام القرآن للإمام / محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى ٨٢/١ – تحقيق / محمد عبد القادر عطا – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – عان / ١٤١٦هـ.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف / إبراهيم بن موسى الشاطبى ١٧/٢ تحقيق / مشهور حسن آل سلمان – الناشر / وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – الكويت .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦١ ،غمز عيون البصائر ٢٥٢/١ .

(٤)نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى د / وهبة الزحيلى ص ٦٤ – الناشر / دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – ط/ رابعة عام ١٤١٨هـ ، الموسوعة الطبية الفقهية ، د / أحمد محمد كنعان ص ٦٤١ – الناشر / دار النفائس – بيروت – لبنان – ط/أولى – عام ١٤٢٠هـ.

(٥) أحكام القرآن للإمام / أحمد بن على الرازى الجصاص ١٩٥/١ – تحقيق / محمد الصادق قمحاوى– الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – عام ١٤١٢هـ.

وعرفها الشـــيخ الزرقانى– رحمه الله– بقوله: هى خوف الهلاك على النفس علماً أو ظناً.(١)

وعرفها ابن تيمية – رحمه الله – بقوله : الضرورة هى التى يحصل بعدمها حصول موت ، أو مرض ، أو العجز عن الواجبات.(٢)

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها متفقة فى المعنى المراد بالضرورة ، وإن اختلفت العبارات ، غير أنه يمكننا من خلال هذه التعريفات أن نضـــع تعريفاً مختصـــراً مفاده أن الضرورة هى : بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول المحرم هلك ، أو قارب على الهلاك .

كما يمكننا أن نستخلص من هذه التعريفات ، أن معانى الضرورة تدور كلها حول دفع الضـرر عن النفس ، وما دونها ، وأرى أن الضـرورة أعم من ذلك ، حيث أنها تشـمل دفع الضـــرر عن الأنفس ، والأعراض والأموال والأديان والأوطان علماً (أى قطعاً) أو ظناً ، فلا يشترط أن يصير حتى يشرف على الموت .(٣)

الفرع الثانى

حكم العمل بالضرورة

قسم الفقهاء – رحمهم الله – حكم العمل بالضرورة إلى ثلاثة أقسام(٤):

القسم الأول : ضرورة يجب فعلها مثل : أكل الميتة للمضطر ، فإنه يجب عليه التناول من الميتة، لدفع الهلاك، وإلا أصـبح آثما ، ولذا فإنه إذا خاف على نفســه التلف والهلاك وجب عليه الأكل ويكون الحكم فى حقه من حيث هذا المعنى عزيمة ، ويسـمى رخصـة من جهة رفع الحرج عن نفسه.(٥)

القسم الثانى : ضرورة يجب فعلها كإجراء كلمة الكفر على لسانه عند الإكراه ، فهنا يجوز العمل بالضـــرورة ، لوجود الإذن فى ارتكاب المحظور وهو كلمة الكفر باللســـان ، ولكن

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل تأليف / أبو عبدالله محمد الخرشى ٨/٣ – الناشر / المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق – مصر ط/ثانية – عام ١٣١٧هـــ.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام / تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية٢٢٦/٣١ – جمع وترتيب / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية – عام ١٤٢٥هـــ / ٢٠٠٤م .

(٣) الفقه الإسلامى للدكتور الشيخ / وهبه الزحيلى ص ٢٧٥ – الناشر / دار الفكر ط/ثانية – عام ١٤٠٥هـــ.

(٤) الموافقات للشاطبى ٣١٠/١ ، المدخل الفقهى العام للشيخ / مصطفى أحمد الزرقا ٩٦٦/٢ – الناشر / دار الفكر – بيروت – ط / التاسعة – عام ١٩٦٧م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية تأليف / محمد صدقى بن أحمد البورنو ص ١٤٤.

(٥) التفسير الكبير للرازى ٩٨/٢ ، الموافقات للشاطبى ٤٨٢/١.

يبقى المحظور على ما هو عليه من الحرمة والحظر ، ولا يصـــير جائزاً ، لأن حرمة الكفر مؤبدة ،فالمرفوع عنه هنا هو الإثم والمؤلخذة الأخروية فقط ، ولذلك المكره هنا لو صبر حتى قتل كان شهيداً ، لأنه ما زال مشمولاً بدليل العزيمة . (١)

هذا وبالنظر إلى هذين القسمين يجد أن " الضـرورات التى تبيحها المحظورات " على نوعين هما :

النوع الأول : محظور تسقط حرمته نهائياً كالأكل من الميتة .

النوع الثانى : محظورباق على حرمته ، وقد رفعت الضـــرورة المؤاخذة عنه فى الآخرة فقط وذلك مثل التلفظ بكلمة الكفر وأكل مال الغير . (٢)

القسم الثالث : ضـرورة يحرم فعلها ، وذلك مثل : الإكراه على قتل المسـلم أو قطع عضـــو منه بغير حق ، أو الزنا ونحو ذلك ، فهذا القســـم من المحظورات لا تؤثر فيه الضرورات الشرعية ولا يباح بالضرورة .(٣)

الفرع الثالث

الفرق بين الضرورة والحاجة والعلاقة بينهما

لبيان العلاقة بين الضـــرورة والحلجة والفرق بينهما لابد من التعريف لكل منهما ، وقد سـبق تعريف الضـرورة فى اللغة والاصـطلاح فى المطلب الثالث من هذا المبحث ، ولذا فإن التعريف هنا سيكون مقتصراً على الحاجة فقط حتى تتضح العلاقة والفرق بينهما .

تعريف الحاجة لغة :

الحاجة فى اللغة : مأخوذة من حاج ، وهو الاضـطرار إلى الشـئ ، وتجمع على حوائج ، وحاجات.(٤)

تعريف الحاجة فى الاصطلاح :

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٢ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٥ – راجعة / عبدالستار أبو غدة – الناشر / دار العلم – دمشق ط / ثانية – عام ١٤٠٩هـ.

(٢) حقيقة الضرورة الشرعية د / محمد بن حسين الجيزانى ص ١١٢ – ١١٣ . بحث منشور / بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد رقم (٧٠) الصادر في ربيع الأول – عام ١٤٢٧هـ ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى د / وهبة الزحيلى ص٢٦٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامى تأليف / على أحمد الندوى ٣٣٤/٣ – الناشر / دار المعرفة – الرياض – السعودية – عام ١٤١٩هـ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها د / صالح بن غانم السدلان ص ٢٦١– الناشر / دار بلنسية – الرياض – ط/ثانية – عام ١٤٢٠هـ.

(٤) المصباح المنير ص ٦٠ ، لسان العرب ٦٦/٢ ، مادة " حوج " منها .

الحاجة فى الاصطلاح : هى ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة [١] ، وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى – رحمه الله – عن الحاجة : " أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة ، اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة .[٢]

ويمثل للحاجة بالجائع الذى إذا لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون فى جهد ومشقة ، فهذا لا يبيح الحرام ، ويبيح الفطر فى رمضان.[٣]

وعرف الآمدى– رحمه الله – المصلحة الحاجية بأنها : " ما تكون من قبيل ما تدعوا حاجة الناس إليها " [٤]

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – بقوله : " وأما الحاجة التى تبيح المحرم لغيره ، أو لعارض فهى أن يترتب على الترك ضيق وحرج " وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله : " وأما الحاجة فهى ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة .[٥]

هذا ويلاحظ أن الحاجة يعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة وهى وسط بين الضرورى والتحسينى [٦] ، والفقهاء كثيراً ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهو ما يشمل الضرورة ، ويطلقون الضرورة مرادة بها الحاجة التى هى أدنى من الضرورة [٧] ، والفرق بين الحاجة والضرورة أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهى دون الضرورة ورتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك .[٨]

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشيخ / محمد بن على بن محمد الشوكانى ص ٢١٦ – الناشر / دار المعرفة – بيروت – عام ١٣٣٩هـ ، حاشية البنانى على شرح المحلى للشيخ / محمد البنانى ٢٨١/٢ – الناشر / مصطفى البابى الحلبى وشركاه – ط/ثانية – عام ١٣٥٦هـ.

(٢) الموافقات ٢١/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦١ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للإمام / سيف الدين أبو الحسن على بن محمد الآمدى ٢٧٣/٣ – علق عليه / عبدالرازق عفيفى– الناشر / مؤسسة النور – الرياض – السعودية – عام ١٣٧٨هـ .

(٥)المدخل الفقهى العام ٩٩١/٢.

(٦) فواتح الرحموت للعلامة / عبدالعلى محمد بن نظام الدين محمد التهالوى الأنصارى ٢٦٢/٢ – ضبطه وصححه / عبدالله محمود عمر – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – المستصفى للغزالى ٢٨٩/١.

(٧)أحكام القرآن لابن العربى ٢٧٨/١ ، الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة تأليف / أحمد بن محمد المنقور ٤٣/١ – الناشر / مركز الطباعة الحديثة – بيروت – لبنان – ط / رابعة – عام ١٤٠١.

(٨) الموسوعة الفقهية ٢٤٧/١٦

وبناءً على تعريف الضرورة والحاجة يمكننا أن نستخلص الفرق بينهما وذلك على النحو التالى:

١- أن كلاً منهما يعتبر من مراتب المصلحة ، فإن المصلحة التى يشرع الحكم من أجلها تنقسم إلى : ضرورة ، حاجة ، تحسين[١] ، وقد تكون الحاجة فى الأصل ضرورة فى بعض الصور ، كالإجارة لتربية الطفل ، فلو لم تشرع الإجارة لما تم حفظ الطفل ، فالإجارة فى مثل هذه الحالة ضرورة .[٢]

٢- أن الضرورة لا خلاف فى الأخذ بها ، وفى ذلك يقول الإمام الغزالى– رحمه الله – : "أما الواقع فى رتبة الضرورات فلا بُعد فى أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين " [٣] بخلاف الحاجة فإن الاحتجاج بها محل خلاف .

٣- أن الحكم الاستثنائى للذى يتوقف على الضرورة ، هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة ، تنتهى هذه الإباحة بزوال الاضطرار ، وتتقيد بالشخص المضطر ، أما الأحكام التى تثبت بناء على الحاجة فهى لا تصادم نصاً وتثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره.[٤]

٤- أن المناسبة قد تكون جلية تنتهى إلى القطع كالضروريات ، وقد تكون خفية كالمعانى المستنبطة لا لدليل إلا مجرد احتمال الشرع لها ، وقد يختلف التأثير بالنسبة إلى الجلاء والخفاء .[٥]

٥- أن الحاجة أدنى من الضرورة ، فهى تأتى فى مرتبة أدنى من الضرورة ، ولا يحدث بفقدها الهلاك .[٦]

---

(١) جمع الجوامع تأليف الشيخ / عبدالوهاب السبكى ٢٨١/٢ مطبوع مع حاشية البنانى– الناشر /البابى الحلبى – مصر –ط/ثانية – عام ١٣٥٦هـ

(٢) حاشية البنانى ٢٨١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٣١٦.

(٣) المستصفى للإمام الغزالى ٢٧٨/١ ، مجلة البحوث الإسلامية ٢٧١/٦٣ – الناشر / الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – السعودية ، نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٣٢.

(٤) المدخل الفقهى العام ٩٩٨/٢.

(٥)المستصفى ٢٩٤/١ ، إرشاد الفحول ص ٢١٦.

(٦) أحكام القرآن لابن العربى ٨١/١مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب د / عبدالرحمن بن عثمان الجلعود ص١٩-٢٠ – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض في الفترة من ٦-٧ المحرم ١٤٣٩هـ الموافق ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

المطلب الثالث

أدلة مشروعية الضرورة وحجية القواعد الفقهية

وفيه فرعان

الفرع الأول : أدلة مشروعية الضرورة

استدل الفقهاء والعلماء على مشروعية الضرورة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

١- قوله – تعالى – " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(١)

٢- قوله – تعالى – " وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"(٢)

٣- قوله – تعالى – " فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(٣)

وجه الدلالة من هذه الآيات :

هذه الآيات أفادت صراحة بأن التلبس بحالة الضرورة مبيح لتناول الشئ المحرم شرعاً.(٤)

ثانياً : الدليل من السنة النبوية المطهرة :

١- ما روى عن جابر بن سمرة – رضى الله عنه – : " أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال : فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم النبى– صلى الله عليه وسلم – فى أكلها ، قال : فعصمتهم بقية شتاتهم أو سنتهم " (٥)

---

(١) الآية رقم (١٧٣) سورة البقرة.

(٢)جزء من الآية رقم (١١٩) من سورة الأنعام .

(٣) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المائدة .

(٤)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدى ص ٨٢ – تحقيق / عبدالرحمن اللويحق– الناشر / مؤسسة الرسالة – ط/أولى – عام ١٤٢٣هـ ، تفسير القرآن العظيم للشيخ / عماد الدين بن إسماعيل بن كثير ١٥٢/٢ – تحقيق / مصطفى السيد محمد وآخرون – الناشر / عالم الكتب – الرياض – ط/أولى – عام ١٤٢٥هـ ، ترتيب اللآلئ في سلك الأمالى للشيخ / محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده ٨٠٥/٢ تحقيق د/ خالد بن عبدالعزيز آل سليمان – الناشر / مكتبة الرشد – الرياض – ط/أولى عام ١٤٢٥هـ – الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١١/٣٤ رقم ٢٠٨١٥ ، والطبرانى في المعجم الكبير ٢٢٨/٢ رقم ١٩٤٦ ، وأبو داوود الطيالسى في مسنده ١٣٢/٢ رقم ٨١٣ ، وأبو يعلى في مسنده ص ١٣٥٥ رقم ٣٤٤٨، ورواه أبو داوود في سننه كتاب : الأطعمة ، باب : فيمن اضطر إلى الميتة ص ٥٤٤ رقم ٣٨١٦ وقال محققوا مسند الإمام أحمد : إسناده ضعيف ، وقال محققوا سند الطيالسى : هذا حديث صحيح وشريك متابع فيه وقال الشوكانى– رحمه الله –في نيل الأوطار ٣١/٩ : هذا الحديث ليس في إسناده مطعن . وقال العظيم آبادى– رحمه الله – في عون المعبود ٢٣٤/١٠ : هذا حديث سكت عنه المنذرى

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

هذا الحديث واضح الدلالة فى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أباح لهم ولأمثالهم فى تناول الميتة والأكل منها ، بل إن بعض أهل العلم يرى أن الجائع المضطر له أن يأكل من الميتة إلى أن تأخذ نفسه حاجتها من القوت .(١)

٢- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبية عن جده أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سئل عن التمر المعلق ، فقال : " من أصاب بغيه من ذى حاجة غير متخذ خبئة فلا شئ عليه" (٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

هذا الحديث به رخصة للجائع المضطر الذى لا شئ معه يشترى به أن يأكل قدر ما يسد به جوعه دون أن يحمل معه شيئاً ، وهذا الحديث يحمل على أوقات المجاعة والضرورة (٣)

ثالثاً : الدليل من الإجماع

نقل بعض أهل العلم الإجماع على الترخيص بالضرورة وأنها تبيح المحرم ، وفى ذلك يقول ابن قدامة– رحمه الله – : أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار ، وعلى إباحة الأكل منها فى الاضطرار ، وكذلك سائر المحرمات ، ويباح له أكل ما يسد الرمق ، ويأمن معه الموت بالإجماع "(٤)

وقال الإمام القرطبى– رحمه الله – : ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ، ومتقدميهم فى وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب ، والتلف بالشئ اليسير الذى لا مضرة فيه على صاحبه .... "(٥)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٣٠، الممتع فى القواعد الفقهية للدكتور / مسلم بن محمد الدوسرى ص ١٩٣ – الناشر / دار زدنى– الرياض – ط/أولى– عام ١٤٢٨هـ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها ص ٢٥٧ .

(٢)الحديث ، أخرجه أبو داوود فى سننه ، كتاب : الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ص ٦١٧ رقم ٤٣٩٠ ، والإمام أحمد فى مسنده ٦٦٥/١١ رقم ٧٠٩٤ ، رواه النسائى فى سننه ، كتاب : قطع السارق ، باب : التمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين ص ٦٨٠ رقم ١٢٨٩ ، رواه الترمذى فى سننه ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ص ١٣ رقم ١٢٨٩.
وقال الترمذى رحمه الله هذا حديث حسن .

(٣) حاشية السندى على سنن النسائى ، مطبوع مع سنن النسائى ٨/٨٥ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٣/٣٣٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٢٦.

فهذه النصـــوص وغيرها تدل دلالة واضـــحة على أن الإجماع منعقد بين أهل العلم متقدميهم ومتأخريهم على أنه إذا وجدت الضرورة جاز معها تناول المحرم سواء كان فى المأكل أو المشرب أو الملبس أو العلاج وكل ما شابه ذلك .

رابعاً : الدليل من أقوال السلف – رحمهم الله - .

إن الناظر فى مؤلفات ســـلفنا الصـــالح يجد الكثير من كلامهم الذى يدل على أنه إذا وجدت الضرورة جاز معها الحرام الذى يسد به جوعه أو شرابه أو ملبسه أو علاجه – : فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها ... " [١] ، وحول ذلك يقول الإمام عماد الدين الطبرى– رحمه الله – : " وليس أكل الميتة عند الضـــرورة رخصـــة بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً ..."[٢]

وقال مسروق – رحمه الله – : " من اضطر إلى أكل الميتة والدم فلم يأكل حتى مات دخل النار ، إلا أن يعفو الله عنه " [٣]

هذا وإن الناظر بما أوردناه من كلام الســلف الصـــالح يتبين له أن ما حرمه الشـــرع يجوز فعله فى حالة الضرورة ، أى عندما يكون هناك خطر يهدد حياة الإنسان.

الفرع الثانى

حجية القواعد الفقهية

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً فى حجية القواعد الفقهية ، وقد فصَّـــل القول فى هذا د / يعقوب الباحســين ، د / على الندوى ، د / محمد صــدقى البورنو وغيرهم [٤] ، وملخص كلامهم فى ذلك أنهم اختلفوا فى حجية القواعد الفقهية إلى قولين:

القول الأول : أنها حجة يمكن الاستناد إليها فى استنباط الأحكام .

القول الثانى : أنها ليست حجة ولا يمكن الرجوع إليها فى استنباط الأحكام .

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، تأليف / عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى ٣/٢ – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

(٢)أحكام القرآن ، تأليف / عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيالهراسى ٥٥٩/٢٠ – الناشر / المكتبة العلمية – بيروت – ط/أولى – عام ١٤٠٣هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٣/٢.

(٤)القواعد الفقهية – المبادئ والمقومات د / يعقوب بن عبدالله الباحسين ص ٢٧٣ – الناشر / مكتبة الرشد – الرياض ط/ثانية – عام ١٤٢٠هـ ، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها – د / على بن أحمد الندوى ص ٣٢٩ – الناشر / دار القلم – دمشق –ط/ثالثة – عام ١٤١٤هـ ، مقدمة تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد لكتاب القواعد لأبى عبدالله محمد بن محمد المقرى ١١٦/١ – الناشر / معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى – مكة المكرمة ، الوجيز فى القواعد الفقهية د / محمد صدقى آل بورنو ص ٣٨ ، الممتع فى القواعد الفقهية د / مسلم بن محمد الدوسرى ص ٥٤ .

ومقصدى من عرض هذا المطلب أن أشير إلى أنه ليس لكل أحد أن يستند إلى هذه القواعد فى استنباط الأحكام ، وإنما ذلك يكون للمجتهد الذى أحاط بأدلة الشرع ، وعرف طرق الاجتهاد ومراميها وبما أن الكلام يدور فى تطبيق قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " فى بعض المسائل الطبية ، وهذه قاعدة من القواعد الفقهية فإنه من المناسب أن أصور هذه المسألة بما هو موجود فى الطب نفسه فمثلاً لو عرف شخص دواءً معيناً وأنه نافع للمرض الفلانى بحكم تجربته له ، أو صرفه له من قبل طبيب مختص ليس له أن يدل عليه غيره بحكم أن الشخص هذا يعانى من نفس الأعراض التى كان عليها الدال على ذلك وذلك لأن كثيراً من الأمراض تختلف من مريض لآخر إذ قد يوجد فى الشخص أمراض أخرى بسبب هذا العلاج لها من المضاعفات التى لا يحمد عقباها .

وإذا كان الأمر كذلك بهذه المثابة فى المسائل الطبية فإنه كذلك فى المسائل الفقهية، بل هى أعظم لتعلقها بدين الناس، ولذا فوجود التشابه بين المسائل لا يعنى إعطائها حكماً واحداً فى كل االأحوال،بل قد يكزن هناك ما يستثنيها من أدلة الشرع الأخرى التى لا يعرفها إلا أهل الاختصاص

ولذا فالظاهر لدى أن القواعد الفقهية حجة بشرط أن لا يوجد فى المسألة المراد معرفة حكمها دليل يختص بها سواء كان هذا الدليل نصاً أو قياساً خاصاً .

أما النص فلا إشكال فيه، فمتى وجد النص الذي يستثنى الفرع من قاعدته فإنه يعمل به.

ومثال ذلك: أن ققاعدة:" الأصل فى الأشياء الالإباحة،قتضى إباحة الخمر ، لكن ذلك مستثنى بالدليل المحرم لها .

والقاعدة نفسها تقتضى إباحة الربا فى الأرز ، لكن أيضاً مستثنى بالقياس الخاص على ما ورد فى حديث الأصناف الستة ، فهو مقيس على البر منها .

ولا شك أن الدليل الخاص سواء كان نصاً أو قياساً أقوى من إلحاق الفرع بقاعدته ، لأن إلحاق الفرع بالقاعدة يعتبر من القياس على العام وهو أضعف من الدليل النصى والقياس الخاص ، وإذا اجتمع الضعيف مع القوى يقدم القوى .

أما إذا خلت المسألة مما سبق يعد بذل الجهد والوسع فى البحث عنه فإن الرجوع إلى القاعدة وتحكيمها أولى ، لما فى ذلك من التجرد ، والسير على الطريق الصحيح.[1]

(١) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د / على بن عبدالعزيز بن ابراهيم المطرودى ص ٨ ، ٩ – بحث منشور بندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – المنعقد بإدارة الشئون الصحية – الرياض ٠ السعودية – عام ١٤٢٨هـ / ١٤٢٩هـ.

المطلب الرابع

المعنى الإجمالى لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "

عرفنا فيما سبق[١] ،وقلنا بأن الضرورة هى : حفظ النفوس من الهلاك [٢] ، وعرفها بعضهم بقوله : " ... أما الضرورة فهى خوف الموت [٣] ، وذكر بعضهم الضرورة بأنها: "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً " [٤] ، وعرفها بعضهم بأنها : " حالات صحية استثنائية شديدة يباح فيها ارتكاب الممنوع شرعاً ، لدفع ضرر أو مشقة شديدة جداً "[٥]

وأما الإباحة لغة : فهى الإحلال ، يقال أبحتك الشئ ، أى أحللته لك ، والمباح خلاف المحظور ، ولفظ " تبيح " من الإباحة ، والمراد به الترخيص في تناول المحرم .[٦]

ولما الإباحة في الاصطلاح فهى : خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل " [٧]

وعرفها الإمام البيضاوى– رحمه الله – فقال : " هى التخيير بين الفعل والترك " [٨]

ومن خلال هذه التعريفات للإباحة يمكننا أن نقول بأن المراد بالإباحة فى قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " هى : رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عند الله – تعالى – ، وقد ينضم إلى ذلك امتناع العقوبة الجنائية كما فى حالة الدفاع الشرعى ، أو الإكراه على الزنا بشرط ألا يتعلق بالمحظور حق مالى للعبد ، سواء كان حقاً مالياً أو غيره ، فهو

---

(١) ينظر : المطلب الثالث من هذا المبحث .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٣٦/٢.

(٣) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تأليف / محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى ص ١١٦ – تحقيق وتخريج / عبدالله المنشاوى– الناشر / دار الحديث – القاهرة – ط/أولى .

(٤)دور الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف / على حيدر ١٧٠/١ – تعريب / المحامى فهمى الحسينى– الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان .

(٥) التأصيل الطبى من وجهة نظر طبية حسب قواعد الشريعة ، د / خالد بن حمد الجابر ص ٩ – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦–٧ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٥–١٦ يناير ٢٠٠٨م .

(٦) تاج العروس ١٥٥٨/١ ، لسان العرب ٤١٦/٢ مادة " بوح " منهما .

(٧) الإحكام فى أصول الأحكام ، تأليف / أبو الحسن على بن محمد الآمدى ٣٧/١ – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – ط عام ١٤٠٤هـ.

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى تأليف / على بن عبدالكافى السبكى ٥٢/١ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط / أولى – عام ١٤٠٤هـ.

وإن أبيح له ارتكابه لكنه لا يمنع الضمان والمسئولية ، فمن أتلف مالاً لغيره ، فهو مطالب بضمان قيمته أو مثله ، وأما إذا كان الاعتداء على النفس فلا يباح مطلقاً .(١)

ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن المحظورات التى تبيحها الضرورة على نوعين :

النوع الأول : محظور تسقط حرمته نهائياً ، كالأكل من الميتة .

أما النوع الثانى فهو : محظور باق على حرمته وقد رفعت الضـــرورة المؤاخذة عنه فى الآخرة فقط مثل : التلفظ بكلمة الكفر ، وأكل مال الغير " (٢)

وأما المحظورات فى اللغة :

الحظر فى اللغـة ، الحبس ، والحجر ، والحيـازة ، والمنع ، وهو خلاف الإبـاحـة ، والمحظور هو الممنوع ، فقد جاء فى لسان العرب :" الحظر المنع " (٣)

وقال الرازى – رحمه الله – : " الحظر الحجر وهو ضـد الإباحة وحظر فهو محظور أى محرم.(٤)

وأما فى الاصطلاح :

فقد عرف الإمام البيضاوى– رحمه الله – المحظور بأنه : " ما يذم شرعاً فاعله " (٥)

وعرفه الآمدى – رحمه الله – بأنه : " ما يكون فعله ســبباً للذم شــرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له " (٦)

هذا وبعد أن قمنا بتعريف الألفاظ الثلاثة المشـــتملة عليها قاعدة " الضـــرورات تبيح المحظورات " يمكننا أن نستخلص المعنى الإجمالى للقاعدة :

هى مبدأ شـــرعى هام فى الفقه الإســـلامى ينص على أن الحاجة الملحة والضـــرورة القصـــوى تبيح تجاوز المحظورات الشـــرعية لتجنب ضـــرر أكبر ، وتعتبر هذه القاعدة استثناء من الأحكام الشرعية العامة ، وتخضع لضوابط وشروط دقيقة .

ويمكننا أن نقول بأن معنى هذه القاعدة هو :

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٢ ، موسوعة القواعد الفقهية ، جمع وترتيب الشيخ الدكتور / محمد صدقى البورنو ص ٢٥٢ – ٢٥٣ – الناشر / مكتبة التوبة – دار ابن حزم .

(٢) حقيقة الضرورة الشرعية د / محمد بن حسين الجيزانى ص ١١٢ – ١١٣ ، الناشر / مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع – الرياض – ط/أولى – عام ١٤٢٨هـ ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامى ، تأليف / حسن السيد خطاب ص ١٦٢ – بحث منشور بمجلة الأصول والنوازل – عام ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م

(٣) تاج العروس ٢٧٠٨/١ ، المصباح المنير ١ / ٢١٠ ، لسان العرب ٢٠٢/٤ مادة " حظر " من الجميع .

(٤) مختار الصحصاح ، تأليف / محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى ١٦٧/١ – تحقيق / محمود خاطر – الناشر / مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ط/جديدة عام ١٤١٥هـ.

(٥) شرح البدخشى– مناهج العقول – للإمام / محمد بن الحسن البدخشى ٤٧/١ – ٤٨ – الناشر / مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر – القاهرة – مصر .

(٦) الإحكام فى أصول الأحكام للإمام / الآمدى ١٥٦/١.

الضرورة هى الحاجة الملحة التى تضطر الإنسان لارتكاب محظور شرعى لتجنب الهلاك أو الضرر الشديد بالنفس أو المال أو الدين .

والمحظورات هى الأمور التى نهى الشرع عن فعلها وحرمها .

ومعنى تبيح ، تعنى أن الضرورة تجعل فعل المحظور مباحاً فى هذه الحالة الاستثنائية.

وهذه القاعدة تعنى أن العبد إذا اضطر إلى محظور أبيح فى حقه ، دفعاً للمشقة ورفعاً للضرر ، ومحال الاضطرار مفتقرة فى الشرع ، أى أن إقامة الضرورة معتبرة ، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفر فى جنب المصلحة المجتلبة "(١)

قال العز بن عبدالسلام – رحمه الله – : " فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها ، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها " (٢)

وذهب بعض من العلماء إلى أن المعنى الإجمالى للقاعدة : " أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم فإنه يرخص تناوله.(٣)

واشترط بعض الشافعية فى هذه القاعدة : نقصان المحظورات عن الضرورات فإن لم ينقص المحظور فلا يباح ،قال الإمام السبكى – رحمه الله – : " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها "(٤)

قال الإمام السيوطى – رحمه الله – " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"(٥)

وبناءً على ما ذهب إليه الشافعية يرى بعض العلماء أنه ليس كل ضرورة تبيح المحظور ، وأن الإباحة فى ألفاظ القاعدة ليس المراد بها المعنى الأصولى ، فمن الأحسن أن تكون صيغة القاعدة كما يلى : " الضرورات ترفع الإثم عن المكلف فى فعل المحظورات التى تقل عنه فى المفسدة "(٦)

---

(١) الموافقات للشاطبى ١٨٢/١ ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات – دراسة تأصيلية تطبيقية – د / طالب بن عمر بن حيدرة الكثيرى ص ٩ – الناشر / شبكة الألوكة للتحميل والقراءة – عام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٣/٢.

(٣) الممتع فى القواعد الفقهية ص ١٩٢ ، الوجيز فى إيضاح القواعد الفقهية ص ٢٣٥.

(٤) الأشباه والنظائر ، تأليف / تاج الدين عبدالوهاب السبكى ص ٤٥ – تحقيق / عادل عبدالموجود ، على معوض – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط/أولى – عام ١٤١١هـ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤.

(٥)الأشباه والنظائر تأليف / تاج الدين عبدالوهاب السبكى ص ٤٥ – تحقيق / عادل عبدالموجود ، على معوض – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط/أولى – عام ١٤١١هـ .

(٦)المنثور فى القواعد للزركشى ٢٨٦/٢ ، حقيقة الضرورة الشرعية د / محمد بن حسين الجيزانى ص ١١٢ – ١١٣ – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد رقم (٧٠) الصادر فى ربيع الأول – عام ١٤٢٧هـ.

وهذا يعنى أن : " الضـــرورات ترفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عن المحظورات التى تكون دونها فى المفسدة "[١]ومفهوم ذلك:

١- أن الضـــرورات لا تبيح كل المحظورات ، وإنما هناك محظورات لا تباح مطلقاً .[٢]

٢- العمل بالضرورة قد يكون واجباً ، وقد يكون مباحاً .

٣- ليس معنى الإباحة بالضـرورة أن المكلف مخير بين الفعل والترك ، كما هو الحال فى الإباحة المرادفة للحل ، وإنما الإباحة تعنى : رفع الإثم عن المكلف فقط ، فهو معنى مقدر بقدرها أيضاً . [٣]

ونستخلص من ذلك أن الضرورة حالة استثنائية وليست حكماً أصيلاً ، فهى غير دائمة ، كما أن المباح للضـرورات ليس من الطيبات ، وأن الإفتاء بالضـرورة لا يكون إلا عند عدم وجود حلول أخرى ، فلا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا عند انسداد جميع الأبواب .[٤]

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن هذه القاعدة جعلها بعض العلماء متفرعة عن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " أى (الضرر يزال) [٥]

وجعلها البعض الآخر متفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) [٦]

---

(١) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى د / حسن السيد خطاب ص ١٦٦ – بحث منشور بمجلة الأصول والنوازل .

(٢) حقيقة الضرورة الشرعية للجيزانى ص ١١٥ ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى د / حسن السيد خطاب ص ١٦٦.

(٣) الموافقات للشاطبى ٣١٨/١ ، المنثور فى القواعد للزركشى ٣٨٥/٢ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٥٩ – راجعه / عبدالستار أبو غدة – الناشر / دار القلم – دمشق – سوريا – ط/ثانية – عام ١٤٠٩هـ.

(٤)شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٥٩،قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى د/حسن السيد خطاب ص١٦٧

(٥)جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تأليف / زين الدين أبى الفرج عبدالله بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى ص ٢٦٧ – الناشر / مؤسسة الكتب الثقافية – مكتبة الأمين بالمدينة المنورة ، المنهج المبين فى شرح الأربعين تأليف / تاج الدين عمر بن على الفاكهانى ص ٤٨٢ – ٤٨٣ – حققه وخرّج أحاديثه / عبدالرحمن شوكت بن رفقى بن شكوت – الناشر / دار الصميعى– ط/أولى – عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.، الفتوحات الوهابية بشرح الأربعين حديثاً النووية ، تأليف / برهان الدين إبراهيم بن مرعى بن عطية الشبرخيتى ص ٥٦٨ – تحقيق وتعليق / أحمد الحداد – الناشر / دار الصميعى– ط/أولى – عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ، جمهرة القواعد الفقهية فى المعاملات المالية ، د / على بن أحمد الندوى ٩٦٣/١ الناشر / شركة الراجحى المصرفية للاستثمار – ط/أولى – عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار تأليف / محمد بن عبدالعزيز السويلم ص ٤٧ ، الناشر / دار عالم الكتب – بيروت – ط/أولى – عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٧م ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار فى نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د / أسامة عبدالعليم الشيخ ص ٧٩ – الناشر / دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – مصر – عام ٢٠٠٧م ، المدخل الفقهى العام ، تأليف / مصطفى الزرقا ٩٧٧/٢ – الناشر / دار الفكر – ط / عاشرة عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

(٦)الأشباه والنظائر للسبكى ٤٩/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٥ ، التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير د / عامر سعيد الزيبارى ص ١١٦ ، الناشر / دار بن حزم – بيروت

وهذا القول هو الأولى وذلك لأن قاعدة " المشـــقة تجلب التيســـير " تتعلق بالرخص والتحقيقات الشـرعية ، فقاعدة الضـرورات تبيح المحظورات أولى أن تكون مندرجة تحت قاعدة " المشـقة تجلب التيسـير " ولأن مضـمون قاعدة " الضـرورات تبيح المحظورات ، متعلق بالتيسـير عند وجود الاضـطرار وهذا المعنى أليق بقاعدة " المشـقة تجلب التيسـير " (١)

المطلب الخامس

أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

من المعلوم أن مقاصـــد العباد هى المقصـــد الأهم والرئيســـى من تشـــريع الأحكام ، والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق .(٢)

كما أن الناظر إلى الشـريعة الإسـلامية يجد أنها تتسـم بالمرونة والسـماحة ، وقد سـمى هذا الدين بالحنفية السمحة لما فيه من التيسير والتسهيل .(٣)

يقول الإمام الشـاطبى – رحمه الله – : " إن الحرج منفى عن الدين جملة وتفصـيلاً (٤) ، فالضرورة والمشقة مرتفعة فى احكامه ، ومن الآيات والأحاديث التى تتحدث عن طبيعة الشـريعة الإسـلامية وخصـائصـها من السـماحة والمرونة والتيسـير الكثير والكثير ، ومنها على ســـبيل المثال لا الحصـــر ، قوله – تعالى – : "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـــرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.... "(٥)، وقوله – تعالى – : " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ.. " (٦) ، وقوله – تعالى –

– لبنان – ط / أولى – عام ١٤١٥هـــ / القواعد الكبرى فى الفقه الإسلامى د / عبدالله عبدالعزيز العجلان ص ٧٩ – من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المملكة العربية السعودية .

(١) القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى وتطبيقاتها الطبية المعاصرة د / أحمد بن محمد السراج ص ٣٧٦ – بحث منشور بمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا طبية معاصرة – المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عام ١٤٣١هـــ ، المشقة تجلب التيسير د / صالح بن سليمان اليوسف ص ٤١٠ – ٤١٤ – الناشر / المطابع الأهلية – الرياض – السعودية ، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢٣٤ ، رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية : د / ثالح بن حميد ص ٣٠ – ٣٢ – الناشر / دار الاستقامة – ط/ثانية – عام ١٤٠٢هـــ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية فى الشريعة الإسلامية أ د / محمد شبير ص ١٨٧ – الناشر / دار الفرقان – عمان – الأردن – ط/أولى – عام ١٤١٠هـــ ، قواعد الفقه الإسلامى من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف د / محمد الروكى ص ١٩٧ – الناشر / دار القلم – دمشق – سوريا – ط/أولى – عام ١٤١٩هـــ.

(٢) البحر المحيط فى أصول الفقه ، تأليف / أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى ص ٨٣ – الناشر / دار الكتبى– ط/أولى – عام ١٤١٤هـــ .

(٣) القواعد الفقهية للندوى ص ٢٦٥ ، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٢١٦ ، قواعد الفقه الإسلامى من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، د / محمد الروكى ص ١٩٧ – الناشر / دار القلم – دمشق – ط/أولى – عام ١٤١٩هـــ القواعد الكلية والضوابط الفقهية فى الشريعة الإسلامية ، أد/ محمد شبير ص ١٨٧ – الناشر / دار الفرقان – عمان – الأردن – ط/أولى – عام ١٤٢٠هـــ.

(٤) الاعتصام ، تأليف الإمام / إبراهيم بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى ص (٢ ، ٢٣٧) – الناشر / دار بن عفان – السعودية – ط/أولى – عام ١٤١٢هـــ/ ١٩٩٢م .

(٥)جزء من الآية رقم (١٨٥) سورة البقرة .

(٦)جزء من الآية رقم (٢٨) سورة النساء .

: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... " (١) ، وقوله – تعالى – : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(٢) ، ، وقوله – تعالى – : " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" (٣)

ومن السنة النبوية المطهرة ، ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " (٤)

وما روى عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – أن النبى– صلى الله عليه وسلم – قال: " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " (٥)

فثبت من مجموع ما تقدم من الأدلة أن الضرورة قاعدة فى الدين ، أخذت من مجموع نصوص الشريعة الإسلامية بطريق الاستقراء المفيد للقطع ، فالأخذ بها ، والتفريع على أساسها هو من قبيل العمل بالنصوص ، والرجوع إليها فليس فيها ترك لنص من غير دليل.(٦)

وقد سمى الإمام السرخسى– رحمه الله – كل ما يعتمد من الأحكام على دليل الضرورة استحساناً ، وهو ما يحكيه عن شيخه قائلاً : " كان شيخنا الإمام يقول الإستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل الاستحسان طلب السهولة فى الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام وقيل : الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة .

وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل فى الدين.(٧)

وبعد هذه الاستدلالات من الكتاب والسنة وما ذكرناه من علاقة الضرورة بالاستحسان تجعل من الضرورة دليلاً أصولياً ، نقلياً مستقلاً ، له قدرة التأثير على الأحكام المنصوص عليها ، تأثيراً مباشراً ، تختلف نسبته من أمر لآخر بالمقدار الذى يستدعيه الحد من المشقة ، ورفع العنت ، مثله فى ذلك مثل غيره من الأدلة الأصولية النقلية ذات الوظائف

---

(١)جزء من الآية رقم (٧٨) سورة الحج .
(٢)جزء من الآية رقم (٢٨٦) سورة البقرة.
(٣)جزء من الآية رقم (٦١) سورة النور .
(٤) الحديث رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب صب الماء على البول فى المسجد ٩١/١ حديث رقم (٢٢٠) .
(٥)الحديث : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ، كتاب : العلم ، باب : ما كان النبى– صلى الله عليه وسلم – يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا ٤٢/١ حديث رقم (٦٩).
(٦) قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " دراسة نظرية تطبيقية د / إيمان بنت أحمد صبحى على ص ١٧ – بحث منشور على شبكة الألوكة عام ١٤٤٤هـ.
(٧) المبسوط للسرخسى ص ٢٥٩.

التشريعية من تخصيص ، وتقييد ، وتأسيس أحكام جديدة ، أو التغيير حسب الظروف التى يعيشها المكلف .(١)

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " والتى يمكن تلخيصها فى النقاط التالية:

أولاً : تعتبر قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ومتعلقاتها ركناً مهماً فى التشريع الإسلامى ، حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية ، التى جعلها الله – تعالى – شريعة الرحمة والسهولة والرفق بالمكلفين .(٢)

ثانياً: أنها تضبط لنا الأحكام ، وتجمع شتاتها ، وتسلك بالأحكام المتشابهة فى سلك واحد يمنعها من التبعثر أو التناقص ، فبجمع مسائلها تحت هذه القاعدة يضبط لنا فهمها ، وتتأصل عندنا ضوابطها (٣) ، وحول ذلك يقول الدكتور على الندوى : " هذه القاعدة تعتبر من الأصول المحكمة الأصلية ، فى بناء الفقه الإسلامى ، وهى دليل فى ذاتها على مرونة الفقه ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس " (٤)

ثالثاً: تعد قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " من القواعد والعوامل المهمة التى أدت إلى سعة الشريعة ، ومرونتها على المستوى النظرى والتطبيقى ، حيث راعت حاجات الناس وأحوالهم وأعذارهم ، وقدرتها بقدرها ، وشرَّعت لهم أحكاماً تتناسب معها وفقاً للاتجاه العام للتشريع ، والخصائص العامة للشريعة فى رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين، مما يبين أثر هذه القاعدة ومدى حاجة المكلفين لمثلها فى حياتهم وأمورهم المختلفة(٥) ، وحول ذلك يقول للدكتور/عبدالله الجديع :"وفروعها لا تنتهى ، وهى قاعدة عظيمة يستباح بها الحرام لعسر احتمال المكلف عسراً يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه"(٦)

---

(١)فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة – آفاق وأبعاد – أد/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ص ٣٩ – بحث منشور ضمن سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ٢ – الناشر / المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب – جدة – السعودية – عام ١٤٢٣هـ .

(٢) القواعد الكبرى للدكتور / صالح السدلان ص ٢٤٧ – ٢٤٨.

(٣) القواعد الفقهية وأثرها فى الفقه الإسلامى د / على أحمد الندوى ص ٢١٦ – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى – عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(٤) القواعد النورانية الفقهية ، تأليف / تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية ص ١٤٣ – تحقيق / أحمد بن محمد الخليل – الناشر / دار بن الجوزى– السعودية – ط/أولى – عام ١٤٢٢هـ.

(٥) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى ص ١٧٣.

(٦) تيسير علم أصول الفقه د / عبدالله يوسف الجديع ص ٣٤٠ – الناشر / مؤسسة الريان – بيروت – ط/أولى – عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات – دراسة تأصيلية تطبيقية د / طالب بن عمر الكثيرى ص٢٢ .

رابعاً: تمثل قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " شطر الفقه الإسلامى ، باعتبار أن كل محظور فى الحالات الاعتيادية ، يباح فى حالة الضرورة ،بل قد يرتفع إلى درجة من درجات الالتزام ، للحفاظ على الحياة مثلاً .(١)

خامساً: إن الناظر لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " يجد اهميتها فى كثرة المسائل المندرجة تحتها ، والتى تفرزها نوازل الزمان ، حتى ترددت هذه القاعدة على ألسنة المفتين ، وتقررت فى أذهان العوام ، وفى ذلك يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله – : "ومن استقرأ الشريعة فى مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله – تعالى – : " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٢) ، ويقول أيضاً : " فإن مدار الشريعة على قوله – تعالى – : " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (٣) ، المفسر لقوله – تعالى – "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"(٤) (٥)

سادساً: على المستوى النظرى مما يزيد قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " أن الجهل بضوابط هذه القاعدة ، قد يؤدى إلى فعل المحظور ، أو إلى ترك الواجب ، تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير بحجة الضرورة ، فهذه الأمور وغيرها تجعل لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " أهمية خاصة على المستويين العملى والنظرى لارتباطهما بأحوال الناس المتعددة ، والمختلفة من وقت لآخر ، ومن بلد لبلد ، بحسب اختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى سرعان ما تتغير وتتبدل .(٦)

سابعاً: أما بالنسبة للمجال الطبى والعاملين فيه ،فإن قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " تعتبر من أهم القواعد التى ينبغى للعاملين فى المجال الطبى العناية بهذه القاعدة فهماً وتطبيقاً لمسيس حاجتهم إليها ، ذلك أن عملهم قائم على أحد أبرز أسباب التخفيف فى الشرع ألا وهو المرض والعلاج ، فمن خلال فهمه لهذه القاعدة يعرف متى يجوز له كشف العورة ؟ ومتى يجوز له نقل الأعضاء البشرية ؟ ومتى

---

(١) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى ص ١٧٣.
(٢)جزء من الآية رقم (١٧٣) من سورة البقرة .
(٣)الآية رقم (١٦) سورة التغابن .
(٤) الآية رقم (١٠٢) سورة آل عمران .
(٥) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية فى الإيمان والنذور د / محمد بن عبدالله التمبكى ص ١٦١ – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى – مكة المكرمة – عام ١٤١٩هـ.
(٦)نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعى د / وهبة الزحيلى ص ٢٠.

يجوز له بتر العضـــو من عدمه ؟ وغير ذلك من الأمور المرضـــية والطبية التى تتطلب فهماً صحيحاً لهذه القاعدة(١)

المبحث الثانى

تعريف الجراحات الطبية ودليل جوازها وضوابطها وتطبيق قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) على بعضٍ من الجراحات الطبية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجراحات الطبية وأدلة جوازها

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الجراحات الطبية

الفرع الثانى : دليل جواز الجراحات الطبية

المطلب الثانى: ضوابط جواز إجراء الجراحات الطبية

المطلب الثالث : حكم كشف العورة والنظر إليها للضرورة الجراحية

المطلب الرابع : حكم إجراء الجراحات الطبية إذا ضاق الوقت وحلت الضرورة

المطلب الخامس : حكم استعمال التخدير لإجراء العمليات الجراحية

وفيه اربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف التخدير الطبى وحكمه

الفرع الثانى : حكم التخدير الطبى

الفرع الثالث : أثر قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " فى التخدير الطبى

الفرع الرابع : شروط جواز التخدير الطبى

المطلب الأول

تعريف الجراحات الطبية وأدلة جوازها

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الجراحات الطبية

الفرع الثانى : دليل جواز الجراحات الطبية

أولاً: تعريف الجراحات لغة واصطلاحاً:

الجرلحات جمع جراحة وهي لغة: مأخوذة من الجرح، يقال: جرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح والجمع جراح، وتجمع علي جراحات أيضاً(٢).

---

(١)أثر قاعدتى " المشقة تجلب التيسير " و " لا ضرر ولا ضرار " فى المسائل الطبية المستجدة د / محمد بن عبدالعزيز بن سعد اليمنى ص ٨ – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – تحت رعاية إدارة التوعية بالشئون الصحية بالرياض – فى الفترة من ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ – الموافق ١٥ – ١٦ يناير عام ٢٠٠٨م .

(٢) المحكم والمحيط للأعظم لابن سيدة ٧٤/٣، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى عام ٢٠٠٠م، لسان العرب ٢/ ٤٢٢.

والجراحة: الجرح، وهو الشـــق في البدن، وقيل: هو الشـــق أو الأثر تحدثه في البدن آلة حادة(١).

والجراحة أيضاً: صفة الجراح، والجراح، والجراحي الذي يعالج الجروح والطبيب الجراح الذي يمارس فن الجراحة(٢).

والجراحة فى الاصطلاح الفقهى: عبارة عن إحداث شق فى البدن تحدثه آلة حادة(٣).

وبهذا لا يخرج المعنى اللغوى عن المعنى الاصطلاحى، فكلاهما يرى أن الجراحة إحداث شق فى اللحم، أو الجلد بآلة حادة.

ثانياً : أما الجراحة عند أهل الطب:

فهي صـــناعة ينظر بها في تصـــريف أحوال البدن من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه(٤).

وقيل هي: فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال، أو الإصلاح، أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها علي الجرح والشق والخياطة(٥).

وقيل هي: إجراء جراحي يقصد به إصلاح عاهة أو رتق تمزق، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضى آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ(٦).

الفرع الثانى

دليل جواز الجراحات الطبية

- استدل العلماء علي جواز الجراحات الطبية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الدليل علي جواز الجراحات الطبية من الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾(٧).

وجه الدلالة من الآية:

(١) تاج العروس للزبيدي ٦/ ٣٢٧، الناشر/ دار الهداية، لسان العرب ٢/ ٤٢٢، مادة "جرح" منهما.

(٢) المعجم الوسيط تأليف / إبراهيم مصطفى وآخرون ١١٥/١ تحقيق / مجمع اللغة العربية، الناشر/ دار الدعوة، القاهرة.

(٣)معجم لغة الفقهاء أ د/ محمد رواس قلعه جى ص١٤٠- الناشر/ دار النفائس- بيروت- عام ١٩٩٦م.

(٤) العمدة في الجراحة، لأبي الفرج موفق الدين يعقوب بن إسحاق الكركي المعروف بابن القف ٤/١-٥ الناشر/ دار المعارف العثمانية حيدر آباد- باكستان.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان ص (٢٣٤) الناشر/ دار النفائس ، بيروت، ط أولى عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م

(٦) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٠/٣، الناشر/ وزارة التعليم العالي، مصر.

(٧) من الآية رقم (٣٢) سورة المائدة.

أن الله – تعالى – امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك ومعلوم أن الجراحة الطبية تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من للهلاك المحقق(١) فتشملها الآية.

قال الألوسي – رحمه الله – في تفسيره: "ومن أحياها" أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه(٢).

وقال البيضاوي – رحمه الله – في تفسيره : ومن أحياها أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن قتل، أو استنقاذ بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك جميعاً(٣).

وقال ابن الجوزي – رحمه الله – في تفسيره: "ومن أحياها" أي استنقذها من هلكة(٤).

ثانياً: الدليل علي جواز الجراحات الطبية من السنة:

دلت السنة النبوية المطهرة علي جواز الجراحة الطبية ومشروعيتها صراحة، في جملة من الأحاديث منها:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إن في شئ من أدويتكم، أو يكون في شئ من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة بنار توافق الداء وما أحب أن اكتوى"(٥).

٢- ما روي عن ابن عباس – رضى الله عنهما – "أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه "(٦).

٣- ما روي عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطي الحجام أجره واستعط"(٧).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي ص ٨٥، الناشر/ مكتبة الصحابة، جدة، ط ثانية، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الألوسي ٦/ ١١٨، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) تفسير البيضاوي ٢/ ٣١٩، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ٣٤٢، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثالثة، عام ١٤٠٤هـ.

(٥) الحديث: متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل ٥/ ٢١٥٢، رقم ٢٣٥٩، رواه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/ ١٧٢٩ رقم ٢٢٠٥.

(٦) الحديث: رواه البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب الطب، باب الحجامة علي الرأس ٥/ ٢١٥٦ رقم ٥٣٧٣.

(٧) الحديث: متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب: الطب، باب السعوط ٥/ ٢١٥٤ رقم ٥٣٦٧، رواه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/ ١٧٣١ رقم ١٢٠٢.

هذه الأحاديث تدل علي مشـــروعية التداوي بالحجامة وفعلها، والحجامة تقوم علي شق موضع معين من الجسم وشرطه، لمص الدم الفاسد واستخراجه، فتعتبر أصلاً في جواز شق البدن واستخراج الشئ الفاسد من داخله، سواء أكان عضواً أو كيساً مائياً، أو ورماً، أو غير ذلك، وتعتبر الحجامة في الوقت الحاضـــر من الجراحة الطبية الصـــغرى حيث يجري استعمالها في علاج التطورات الالتهابية المختلفة في الدم، فتساعد علي نقص ضيق التنفس والآلام بتأثيرها علي التطورات الالتهابية، وأغراض الردود في الرئتين(١).

٤-ما روي عن جابر بن عبد الله – رضـــى الله عنه – قال" بعث رسـول الله ﷺ إلي أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أقر الطبيب علي قطعه للعرق وكويه، وقطع العروق ضـــرب من العلاج الجراحي، وهو مستخدم في الجراحات الطبية الحديثة، حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال إنسدادها، أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها(٣).

وكما يمكن للتداوي بقطع للعروق، يكون بقفل الأوعية الدموية النازفة بطريق من الطرق مثل: الكي، أو الضـــغط عليها بأنبوب معين كما في نزيف المرئ(٤).

ثالثاً: الدليل من الإجماع علي جواز الجراحات الطبية:

لقد أجمع السلف الصالح علي نماذج من الجراحة العامة اشتهرت في زمانهم مثل: قطع العروق، والحجامة، وبتر الأعضاء من غير نكير من أحد، وفي ذلك يقول الإمام ابن رشـــد (الجد).. رحمه الله " لا اختلاف أعلمه في أن للتداوي بما عدا الكي من الحجلمة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"(٥).

وقال ابن الحاجب – رحمه الله – "ولا خلاف في للتداوي بما عدا الكي والحجلمة وقطع العرق، وأخذ الدواء مباح غير محظور"(٦).

---

(١) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة د/ محمد عبد الحميد السيد ٤٩/١، بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ، الجراحة الصغرى، د/ رضوان بابولي، د/ أنطون دولي ص (٢٤) الناشر/ جامعة حلب، سوريا.

(٢) الحديث: رواه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب: السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/ ١٧٥٣ رقم ٢٢٠٧.

(٣) أحكام الجراحة الطبية ص (٨٨).

(٤) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها د/ محمد علي البار ص (٢٠) الناشر/ دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٥) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد ٣/ ٤٦٦، الناشر/ مطبعة السعادة، مصر، ط أولى.

(٦) جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي ١/ ٥٦٨، بدون ناشر.

ولعل أبلغ مثال لإجماع السلف الصالح علي مشروعية الجراحات الطبية ما ذكره صاحب حلية الأولياء مما وقع للإمام التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام – رحمه الله – حيث روي أبو نعيم – رحمه الله – بسنده عن الزهري– رحمه الله– قال: وقعت في رجل عروة الأكلة(١)، قال: فصعدت إلي ساقه، فبعث إليه الوليد الأطباء، فقالوا: ليس لها دواء إلا القطع، قال: فقطعت فما تضور(٢) وجهه"(٣).

فهذه الحادثة وقعت لإمام معروف مشهور، واشتهرت هذه الحادثة في زمانه وما بعده، ومع ذلك فإننا لم نجد أحداً من أهل العلم – رحمهم الله – أنكر علي هذا الإمام الجليل فعله،بل نجدهم ينصون في كتبهم علي جواز فعل هذه الجراحة الطبية عند الحاجة إليها(٤).

رابعاً: الدليل من المعقول علي جواز الجراحات الطبية:

الناظر إلي شريعة الإسلام يجد أنها أباحت التداوي بالجراحة الطبية لأنها تشتمل على العديد من المصالح من زوال الألم والمرض، والتَقوِّى على طاعة الله، والسعى فى طلب الرزق، وفيها دفع مشقة المرض والألم للذى يقعد المريض عن القيام بواجباته، فأجازت قطع السلعة(٥) المخوفة، والليد المتآكلة والمداواة(٦). ولأباحت بعض العمليات الجراحية كالفصد(٧)، وقطع العروق لجلب الراحة، ورفع المضار(٨).

كما أن الشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد علي جلب المصالح، وجاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وفي إجراء الجراحات الطبية ما يحقق ذلك، فيجوز فعلها طلباً لمقصود الشرع، ومطلوبه، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام – رحمه

---

(١) الأكلة: داء يقع في الجسم فيأتكل منه.
ينظر: لسان العرب ٢٢/١١، مادة "أكل".

(٢) تضور: أي تلوي وصاح.
ينظر: تاج العروس ١٢/ ٤١١ مادة "ضير" المعجم الوسيط ١/ ٤٥٦.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ٢/ ١٧٩، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط رابعة، عام ١٤٠٥هـ.

(٤) أحكام الجراحة الطبية ص(٩٥).

(٥) السلعة: بكسر السين، غدة تخرج بين اللحم والجلد إذا غمزت باليد تحركت.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ٢/ ٣٨٩، الناشر/ المكتبة العلمية، بيروت، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٩٢/١، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٦) مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني ٢/ ١٣٦، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

(٧) الفصد في اللغة: شق العرق، يقال: فصده يفصده فصداً وفصاداً فهو مفصود وفصيد، ينظر: تاج العروس ٨/ ٤٩٨، لسان العرب ٣/ ٣٣٦، مادة "فصد"، منهما.
وفي الاصطلاح: هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسم.
ينظر: الثمر الداني للآبي الأزهري ١/ ٧١١، الناشر/ المكتبة الثقافية، بيروت، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني تأليف /أبو الحسن المالكى ٢/ ٦٤١، الناشر/ دار الفكر ، بيروت، عام ١٤١٢هـ.

(٨) الموافقات في أصول الأحكام للإمام الشاطبي ٢/ ٢٦، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى، ط ثانية، عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

الله- : "المصـــالح ضـــربان: أحدهما: حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني: مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلي المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح"(١).

المطلب الثانى

ضوابط جواز إجراء الجراحات الطبية

لقد وضـع فقهاء الإسـلام شـروطاً لابد من توفرها لجواز إجراء الجراحات الطبية، وهي مسـتقاة من أصـول الشـرع وقواعده ، ولذا فإن الحكم بجوازها مقيد بتوافر ضـوابط معينة لابد من مراعاتها، وهي علي النحو التالي:

الضابط الأول: أن تكون الجراحة مشروعة:

فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة، ولا يجوز للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً، لأن الجسد ملك لله -تعالى- : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾(٢)، فلا يجوز للإنســان أن يتصــرف فيه إلا بإذن المالك الحقيقى.

والجراحات الطبية تشـتمل علي أنواع مختلفة، منها ما يتفق مع الشـرع وشـهدت النصوص بجوازه، ومنها ما هو بخلاف ذلك(٣).

حيث إن للباعث علي عمل الطبيب هو علاج المريض أو بصـــفة علمة رعلية لمصلحة مشروعة، وهذا هو السبب الذي من أجله رخص له الشارع بممارسة عمله(٤).

الضابط الثاني: أن يكون المريض محتاجاً إلي الجراحة:

أى بأن يخاف على نفسـه الهلال أو تلف عضـو من أعضـاء جسـده، أو دون ذلك كتخفيف الألم، لا أن يقصد بها الغش والتدليس(٥).

وذلك أن الأصل حرمة جسم الإنسان المعصوم دون موجب شرعي، فإذا كان هناك حاجة أو ضرورة لإجراء الجراحة جاز إجراؤها(٦)، ولا يكفي أن يكون القصد من العملية الجراحية إزلة العلة عن المريض فقط،بل يجب أن تكون إزالتها علي وجه يؤمن معه

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ١٢، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) من الآية (١٢٠) سورة المائدة.

(٣) الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة د/ صالح بن محمد الفوزان ص (٩٤) الناشر/ دار التدمرية، الرياض، ط/ أولي، عام ١٤٢٥هـ، أحكام الجراحة الطبية ص (١٠٤).

(٣)الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي د/ أحمد شرف الدين ص (٥٦١)، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية د/ محمود فؤاد توفيق ص (٥٤٦) من أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي.

(٥) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية للمرأة د/ وفاء غنيمى ص (٣٨٨)- الناشر/ دار الصميعى- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٣٠هـ.

(٦) أحكام الجراحة الطبية ص (١٠٥).

حدوث علة أخرى أصعب منها، وفي ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله – وهو يذكر الأمور التى يجب أن يراعيها الطبيب عند علاجه الثالث عشر : " ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها علي وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها علي حالها، وتلطيفها هو الواجب"(١).

ويُسأل الطبيب عن تدخله الجراحي إذا استهدف به إجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد به علاج المريض(٢)، ولكن يجوز للطبيب إجراء عمل جراحي معين كتجربة لعلاج المريض بشرط أن تكون مزاياه أعظم من مضاره، أو علي الأقل أن لا يترتب عليه إصابة المريض بضرر أعظم من ضرر المرض الذي يشكو منه(٣)، وفي ذلك يقوم ابن القيم – رحمه الله – " إذا لم يستطيع الطبيب تحديد ماهية المرض فلا يجوز أن يجرب الدواء بما تخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره"(٤).

الضابط الثالث: أن يأذن المريض أو وليه بالجراحة:

وهذا الإذن قد يكون من المريض صراحة، أو دلالة، وسواء كان عن طريق المشافهة، أو الكتابة، أو عن طريق الإشارة، متى كانت تدل علي الإذن بمباشرة العمل الطبي، وقد يكون الإذن من ولي المريض كإذن الأب عن ابنه القاصر، أو الولي عن المجنون(٥)، أو إذا كان التدخل الجراحي تستدعيه ضرورة إنقاذ الشخص أو صحته(٦)، ولابد أن يعطي الإذن وهو علي بينة من أمره، لأن الصلة بين المريض والطبيب يحكمها عقد طبي، وقيام العقد يستلزم إرادة طرفيه، ولا يجوز للطبيب إجراء جراحة دون موافقة المريض أو وليه(٧).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم ٤/ ١٤٣، الناشر/ مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط/ الرابعة عشر، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٢) أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي د/ عادل عبد الحميد الفجال ص ٥٣ ، الناشر/ منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط/ أولى عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٩م.

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٤٩ ، ط/ ثانية، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بدون ناشر.

(٤) الطب النبوي للإمام ابن القيم ١/ ١١٥، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

(٥) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ هشام محمد مجاهد، ص ٧٦، الناشر/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/ أولى عام ٢٠٠٧م، المسئولية الطبية فى الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة- د/ منذر الفضل ص١٤- الناشر/ الدار العلمية الدولية- الأردن- ط/ رابعة (د.ت) مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون د/ حسان شمسى باشا، د/ محمد على البار ص٤٠ وما بعدها- الناشر/ دار القلم- دمشق- ط/ ثانية- عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، التجميل بين الطب والشريعة د/ عبلة حواد الهرش ص ٢٢٥-٢٣٢- الناشر/ دار القلم- دبى- الإمارات- ط/ أولى- عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٦) أحكام التصرف في الدم البشري ص (٥٣).

(٧) الجراحة التجميلية ص (٩٤- ٩٥).

هذا وقد اتفق الفقهاء علي أن الطبيب إذا باشـــر عمله بدون إذن من المريض فإنه يكون ضامناً لأي تعد يحدث منه فيه ضرر يقع علي المريض(١).

الضابط الرابع: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه:

يشـــترط في الطبيب الجراح أن يكون أهلاً للقيام بالجراحة وأدائها علي الوجه المطلوب، ويتحقق ذلك بأن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة، وبأن يكون قادراً علي تطبيقها وأدائها علي الوجه المطلوب(٢)، فلو كان جاهلاً بالكلية كأن تكون خارجه عن اختصاصه، أو جاهلاً ببعضها فإن يحرم عليه فعلها، ويعتبر إقدامه عليها فى حال جهله بمثابة الجانىالمتعدى على الجســـم بالقطع والجرح(٣)، وفي هذا المعني يقول الإمام عبد الرحمن بن نصر الشيرازي – رحمه الله – وهو يبين الأصول والقواعد التي ينبغي علي الفاصد اتباعها: "ولا يضرب الفاصد بمبضع كآل، فإنه كبيرة المضرة، لأنه يخطي فلا يلحق العرق فيورم، ويوجع،..."(٤).

الضابط الخامس: أن يغلب علي ظن الجراح نجاح العملية الجراحية:

يشـــترط لجواز إجراء العمليات الجراحية أن يغلب علي ظن الطبيب الجراح نجاحها، بمعنى أن تكون نسبة نجاح العملية، ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاكه(٥)، فإذا غلب على ظنه هلاك المريض بســـببها فإنه لا يحوز له فعلها(٦)، وفي ذلك يقول الخطيب الشـــربيني – رحمه الله – " وله قطع الســـلعة، والليد المتآكلة، والمداواة إذا غلبت السلامة، وإلا امتنع ذلك عليه"(٧).

ويقول الشـــيخ البيجرمي– رحمه الله –: " يجوز قطع الغدة من العبد مثلاً إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر"(٨).

---

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٤/ ٤٩٩، الناشر/ دار الفكر بيروت، عام ١٤١١هـ، ١٩٩١م، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٣٥٥، الناشر/ دار الفكر بيروت، منهاج الطالبين للإمام النووي ١/ ١٣٦، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام البهوتي ٤/ ٣٥، الناشر/ دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٢هـ.

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص (١١٢).

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ٤٥٤/٣.

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للإمام / عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ص ٩١، الناشر/ دار الثقافة، بيروت، ط ثانية، عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٩م.

(٥) زراعة الشعر وإزالته التجميلية د/ فؤاد بن سليمان الغنيم ٣٣١٤/٣ وما بعدها– بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الأول المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية– عام ١٤٣١هـ.

(٦) الوجيز فى أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ فهد عن عبدالله الحزمى ٣/١ مختصر كتاب (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها).

(٧) مغني المحتاج ٢/ ١٣٦.

(٨) حاشية البيجرمي علي شرح منهج الطلاب، ٢/ ٢٤٨، الناشر/ المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

ويقول ابن مفلح – رحمه الله –: "وإزالة العلة مع أمن حدوث أصعب منها وإلا تلطف.."[١]، ويقول الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله –: "وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلي أن يظهر له الراجح"[٢].

الضابط السادس: أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة:

مما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها ويمكن بواسطته علاج المريض وشفاؤه من علته – بإذن الله تعالى – كالعقاقير والأدوية الطبية النافعة لعلاج الأمراض، فإن وجد ذلك البديل لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم حتى لا تتعرض لأخطار الجراحة وأضرارها[٣]، وفي ذلك يقول ابن رسلان – رحمه الله –: "وقد اتفق الأطباء علي أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلي ما فوقه... ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلي الحجلمة، ومتى أمكن بالحجلمة لا يعدل إلي قطع العرق "[٤].

الضابط السابع: أن تترتب المصلحة علي فعل الجراحة:

يشترط لجواز التداوي بالجراحة أن تترتب المصلحة علي فعلها، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس المحرمة، أو كانت حاجية كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلي حالتها الطبيعية، ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها، وذلك لأن الجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد، ورفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً فإنه حينئذ ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها، وتبقى على أصل حرمتها[٥]، ومن ذلك: جراحة إزالة الثآليل بالقطع أو الكى الجراحى، فقد ثبت طبياً أن الثآليل لا تزول بالعمل الجراحى بل عن فعل القطع والكحت ينتهى بالمصاب إلى عواقب وخيمة وأضرار منها العدوى الجرثومية وتندب موضع الجراحة[٦].

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٩/ ٤٣٩، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية، عام ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٤.

(٣) أحكام الجراحة الطبية ص (١٢٠).

(٤) عون المعبود للعظيم آبادي ٧/ ٢٤٥، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط ثانية، عام ١٤١٥هـ، نيل الأوطار للشوكاني ٩/ ٩٥، الناشر/ دار الجيل، بيروت، عام ١٩٧٣م.

(٥) الجراحة التجميلية ص ٩٦، ٩٧.

(٦) الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحات التجميل أ.د/ رجاء محمد عبد المعبود ٣/٣٤٤١- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية- عام ١٤٣١هـ، الموسوعة الطبية الحديثة ٣/٤٤٢.

الضابط الثامن: أن لا يترتب علي فعلها ضرر أكبر من ضرر المريض:

قد ينشأ عن إجراء بعض العمليات الجراحية ضرر يلحق بجسم المريض، وقد جاء الشـــرع بمنع وقوع الضـــرر وإزالته بعد وقوعه، كما أن حالات الضـــرورة لها حكمها الخاص، فيجب ألا يؤدى التدخل إلى ضرر أكبر من النفع(١)، فإذا اشتملت الجراحة المراد إجراؤها على ضرر أكبر من ضرر المرض حُرم على الطبيب إجراؤها

إذا اشـــتملت الجراحة علي ضـــرر أكبر من ضـــرر المرض حرم علي الطبيب إجراؤها، لما فيه من تعريض الأجســاد للضــرر الأكبر، ووجب علي المريض البقاء علي الضـــرر الأخف، والامتناع عن فعل الجراحة المشـــتملة علي الإلقاء بالنفس إلي الهلاك والتلف(٢)، وذلك كجراحة التحدب الظهرى الحاد فالغالب فيها أنها تنتهى بالشـلل النصـفى فعلى الطبيب أن يقارن بين نتائج ومفاسد الجراحة ومفاسد المرض، فإن كانت المفاسد التى تترتب على الجراحة أكبر من المفاســـد الموجودة فى المرض حرمت الجراحة، لأن الشريعة لا تجيز الضرر بمثله، أو بما هو أشد، وأما إذا كان العكس فتجوز(٣)، وفي ذلك يقول ابن شـــهاب للدين الرملي – رحمه الله –: "وله قطع الســـلعة والمداواة إن غلبت السلامة، فإن غلب التلف أو استوى الأمران، أو شك فلا"(٤)، وفي ذلك – أيضـاً – يقول ابن القيم – رحمه الله – "وهو يذكر الأمور التى يجب أن يراعيها الطبيب عند علاجه " الثالث عشـــر: ألا يكون كل قصـــده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها علي وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها علي حالها، وتلطيفها هو الواجب"(٥).

المطلب الثالث

حكم كشف العورة والنظر إليها للضرورة الجراحية

للأســف الشــديد إننا نلاحظ فى هذه الأيام تســاهل كثير من أولياء الأمور بالســماح لنسائهم وبناتهم بالكشف عند الأطباء الأجانب ، فبعضهم لا فرق عنده بين أن تدخل قرينته على طبي أو طبيبة ، وفى بعض الأحيان لا يكون للولى خيار ، لا سيما فى المستشفيات

(١) أحكام جراحة التجميل د/ محمد شبير ص٥٢٧– الناشر/ مكتبة الفلاح– الكويت– ط/ أولى عام ١٤٠٩هـ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية للمرأة ص(٣٨٩).

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص ١٢٤، ١٢٥، الجراحة التجميلية، ص ٩٧.

(٣) الوجيز فى أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ١/٤.

(٤) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي ٤/ ٢٨٠، الناشر/ دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٥) الطب النبوي ١/ ١١٣، زاد المعاد ٤/ ١٤٣.

الحكومية التى يُفرض على الناس فيها قبول الأمر الواقع والانسياق له ، حيث إنه أصبح من الصعب تحرى الأطباء من نفس الجنس ، لطلب الفحص عندهم.(١)

هذا وإن كشف الطبيب على المرأة بلا حاجة ولا ضرورة لا يجوز حتى وإن تضمن مصلحة إلا أن مفسدته أعظم .(٢)

هذا وقد يحتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض الجراحية ، أو إجراء بعض العمليات الجراحية إلى كشف المريض عن عورته ، كما هو الحال فى جل الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية ، أو الأعضاء التناسلية أو الجهاز الهضمى ، او جراحة الولادة وغيرها.(٣)

ومن المعروف أن المعالجة بين الرجل والمرأة لا تكون إلا عند وجود الضرورة ، لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية ، لكن قد لا توجد طبيبة متخصصة فى المعالجة والمداواة وكذلك بالنسبة للرجل قد لا يوجد طبيب متخصص فى المعالجة والكشف ، فالضرورة هنا كسائر حالاتها تقدر بقدرها ، والضرورات تبيح المحظورات (٤) ، وفى ذلك يقول الإمام السرخسى– رحمه الله –: " لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة ، وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به"(٥)

فجواز كشف الرجل على المرأة أو العكس مشروط بعدم وجود النظير يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله – : " ويشترط فى النظر إلى السوءات لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط فى النظر لسائر العورات ، وكذلك يشترط فى النظر إلى سوءة النساء من الضرورة

---

(١) قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح د / عبدالرحمن بن رباح بن رشيد الردادى ص ٥٠ – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ – ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

(٢) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د / على بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودى ص ٣٨ – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ / ١٥ – ١٦ يناير ٢٠٠٨م .

(٣)القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى وتطبيقاتها الطبية المعاصرة د / أحمد بن محمد السراج ص ٣٨٧ – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية – المجلد الأول – عام ١٤٣١هـ.

(٤)قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى د / حسن السيد خطاب ص ٢١٠ – ٢١١، قاعدة الضرورة تقدر بقدرها – دراسة نظرية تطبيقية – د / إيمان بنت أحمد صبحى على ص ٢٠ ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د / محمد بكر إسماعيل ص ٨٧- الناشر / دار المنار – القاهرة – مصر – ط/أولى – عام ١٩٩٧م ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات – دراسة تأصيلية تطبيقية – د/طالب بن عمر أحمد بن حيدرة الكثيرى ص ٣٦.

(٥) المبسوط للسرخسى ١٥٧/١٠.

والحاجة ما يشترط فى النظر إلى سوءة الرجال ، لما فى النظر إلى سوءاتهن من خوف الإفتتان ، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الإليتين "(١)

هذا وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز كشف العورة من أجل التداوى للضرورة والحاجة الداعية إليه" (٢)

قال العز بن عبدالسلام – رحمه الله – : " كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه ، لما فى ذلك من هتك الأستار ، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة ..... وإن لم يكن كذلك لم رجز ، لأنه مفسدة لا يبنى عليه مصلحة " (٣)

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : " ويباح النظر للطبيب بقدر ما تدعوا إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها ، فإنه موضع حاجة " (٤)

وقال السرخسى– رحمه الله – : " لا بأس بالنظر إلى العورة ، لأجل الضرورة ، ومن ذلك عند الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة ، لأنه لا بد من قابلة تولد وبدونها يخاف على الولد " (٥)

وقال ابن حجر – رحمه الله – : " ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ..... وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك " (٦)

هذا وقد جاء فى شرح المهذب : " يجوز لكل واحد منهما – أى الرجل والمرأة – أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيباً وأراد مداواته لأنه موضع ضرورة ، فزال تحريم النظر لذلك"(٧)

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١٤٠/٢ – ١٤١.

(٢) المبسوط ١٥٧/١٠ ، التمهيد ٢٨٠/٥ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ ، المغنى ٤٩٨/٩ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، تأليف / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ٤٢٥/٩ – الناشر / رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء – ط/ رابعة عام ١٤٢٣هـ .

(٣) قواع الأحكام فى مصالح الأنام ١٥٥/١ .

(٤)المغنى لابن قدامة ٤٩٨/٩.

(٥) المبسوط ١٥٦/١٠.

(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام / أحمد بن على بن حجر العسقلانى ١٤٢/١٠ – ١٤٣ – ترقيم / محمد فؤاد عبدالباقى ، وإخراج / محب الدين الخطيب – الناشر / دار الريان للتراث – القاهرة – ط / أولى – عام ١٤٠٧هـ.

(٧)المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحي بن شرف النووى ١٣٩/١٦– تحقيق / محمد مطرحى– الناشر / دار الفكر – بيروت – لبنان – عام ٢٠١٠م.

وجاء فى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه : " لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا للضرورة "(١)

هذا وقد ذكر هذه المسألة بعض من علمائنا المعاصرين تطبيقاً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات "

فقد ذكر للدكتور / على بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودى من تطبيقات قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات ": كشف الطبيب على العورة عند الضرورة جائز ، مع أن ذلك محرم فى الأصل"(٢)

وذكر الدكتور / محمد الزحيلى من تطبيقات القاعدة : " يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم " (٣)

وأيضاً ذكر هذا التطبيق د / طالب بن عمر بن حيدرة الكثيرى حيث جاء ما نصه :" النظر لوجه الأجنبية عند الاشهاد ، والنظر للعورات عند المداواة ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة " (٤)

وأيضاً ذكر هذا التطبيق د / حسن خطاب ، حيث قال : من التطبيقات للقديمة والمعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:" أن المعالجة بين الرجل والمرأة لا تكون إلا للضرورة..."(٥)

وذكر كذلك د / أحمد بن محمد السراج من تطبيقات القاعدة : " الأصل فى الشرع تحريم كشف الإنسان عن عورته .... ولكن كشف العورة للفحص الطبى ، او إجراء العمليات الجراحية يعتبر مستثنى من ذلك الأصل للضرورة والحاجة الداعية إليه "(٦)

وقد ذكر ذلك د / عبدالرحمن بن عثمان الجلعود تطبيقاً لهذه للقاعدة ، فقال : " .... فهذا الكشف المبدئى لمثل هذه الأمراض يعد فى المجال الطبى حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة ، بحيث تبيح النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه فى غير الضرورة.(٧)

---

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى : من فتاوى سماحة الشيخ / محمد إبراهيم وسماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز ، واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، إشراف فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان ٢٤٨/١ – الناشر / إدارة البحوث العلمية والإفتاء – السعودية – ط/أولى – عام ١٤٢٤هـ .

(٢) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د / على بن عبدالعزيز المطرودى ص ٣٤.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة د / محمد مصطفى الزحيلى٢٧٧/١ – الناشر / دار الفكر – دمشق – ط/أولى – عام ١٤٢٨هـ.

(٤) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دراسة تأصيلية تطبيقية د / طالب بن عمر الكثيرى ص ٤٧ .

(٥) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى د / حسن السيد خطاب ص ٢١٠ .

(٦)القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى وتطبيقاتها الطبية المعاصرة د / أحمد بن محمد السراج ص ٣٨٧.

(٧) مفهوم مصطلح الضرورة بين الطب والشرع د / عبدالرحمن بن عثمان الجلعود ص ٤٠ .

وقد ورد عن الإمام أحمد – رضـــى الله عنه – أنه ســئل عن المرأة يكون بها الكســر فيضع المجبر يده عليها ؟ قال : " هذه ضرورة ولم يرى بذلك بأساً " (١)

واستدلت بهذه القاعدة د / منال سليم رويفد الصاعدى على جواز النظر للعورة فقالت : " أما إذا كان هناك ضــرورة لكشــف العورة ، فإنه يباح ذلك عملاً بالقاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات"(٢)

واســتدل بهذه القاعدة على جواز النظر للعورة د / ناهد عطاالله الشــمروخ فقالت : " إباحة النظر للطبيب من أجل للتداوى حتى للعورة والســـوأتين ، ومثله يجوز للحجام أن ينظر فرج البالغ عند الختان – وحالياً وكِّل أمر الختان إلى الأطباء فى الغالب – ، وأيضـاً أجيز ذلك ، أى رؤية العورة للقابلة ومن يقوم مقامها عند الولادة ..... وهذا يمكن تخريجه على قاعدة " الضـرورات تبيح المحظورات " ، فضـرورة التداوى أباحت محظور كشف العورة .(٣)

وعلى القول بالجواز أى جواز كشـــف العورة لإجراء تدخل جراحى ينبغى معرفة الضوابط الشرعية عند الكشف ، وقد اهتم بذلك العلماء ودور الإفتاء ، والمجامع الفقهية ، وهذا نص قرار المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى :

١- الأصل الشرعى أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل ، ولا العكس ، ولا كشف عورة المرأة للمرأة ، ولا عورة الرجل للرجل .

٢- يؤكد المجمع على ما صـــدر من مجمع الفقه الإســـلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بقراره برقم وتاريخ وهذا نصه : " الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصـصـــة يجب أن تقوم بالكشـف على المريضـــة ، وإذا لم يتوافر ذلك ، فتقوم طبيبة غير مســـلمة ثقة ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مســـلم ،وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم ، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة فى تشخيص المرض ومداواته ، وألا يزيد عن ذلك ، وأن يغض

(١)الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام / محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبدالله شمس الدين المقدسى الحنبلى ٤٦٤/٢ – تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام – الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – عام ٢٠١٥م.

(٢) التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة د / منال سليم رويفد الصاعدى ص ٢٦٠ – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا طبية معاصرة – المنعقد بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ .

(٣) تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية د / ناهد عطا الله الشمروخ ص ٣١ – بحث منشور ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦ – ٧ محرم ١٤٢٩ هـ / ١٥ – ١٦ يناير ٢٠٠٨ م .

الطرف قدر استطاعته ، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم او زوج ، أو امرأة ثقة خشية الخلوة"(١)

هذا وإن الأمراض التى يكتفى فيها بالكشف المبدئى عادة ما يكفى فيها الطبيب غير المختص ، ولذا فإن الضرورة أو الحاجة فيها تكون نادرة ، نظراً لكثرة الأطباء من الجنسين بحيث يتم العلاج دون أن يكون هناك حاجة أو ضرورة لإباحة المحظور.(٢)

كما أن الضرورة قد لا تستدعى الإقدام على محظور كشف العورة كما فى الأمراض التى لا يفيد فيها الكشف المبدئى ، بل لا بد من الكشف المتقدم من تحاليل أو أشعة أو غير ذلك من الطرق الطبية التى من خلالها يمكن تحديد نوع المرض وعلاجه ، فلا حاجة ولا ضرورة للطبيب هنا أن ينظر أو يلمس شيئاً يحرم عليه فيه النظر أو اللمس ، فلا يجوز للطبيب إذاً أن ينظر أو يلمس العضو المصاب بالمرض إذا كان من المواضع التى لا يجوز له النظر إليها أو لمسها فى غير الضرورة ، وذلك لعدم الحاجة إلى مثل ذلك ، فالضرورة منتفية فى حق الطبيب غالباً ، فلا يجوز للطبيب ومن فى حكمه أن يطلب من المريض فى مثل هذه الأمور أن يكشف عن عورته ، لأن سترها واجب عليه ، اما إذا تطلب الأمر النظر إلى العورة أو لمسها فولجب على الطبيب ومن فى حكمه أن يكتفى بقدر الضرورة فى القدر الذى يجب كشفه من العورة ، وفى الوقت الذى يكفى للفحص أو الجراحة ، فلا يجوز له أن يتجاوز للقدر أو المقدار أو الوقت ، لأن ما زاد على للقدر أو المقدار أو الوقت لا حاجة له فى الواقع ، وفى ذلك يقول ابن عبدالسلام – رحمه الله – : " ستر العورات والسوءات واجب ، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما فى النساء الأجنبيات ، لكنه يجوز للضرورات والحاجات ..... أما الحاجات نظر الأطباء لحاجة المداواة ... وكذلك لو وقف الشاهد على البيع ، أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك ، فإنه لا حاجة إليه لذلك ، لأن ما أحل للضرورة أو للحاجة يقدر بقدرها ، ويزول بزوالها ، وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكلة ، ومداواة الجراحات المتلفات " (٣)

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة ص ٣٠٦ – تنسيق وتعليق د/ عبدالستار أبو غدة – الناشر / دار القلم – دمشق سوريا – ط/ثانية – عام ١٤١٨هـ.

(٢) مفهوم مصطلح الضرورة بين الطب والشرع د / عبدالرحمن عثمان الجلعود ص ٤٠.

(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١ / ١٥٦ .

المطلب الرابع

إجراء الجراحة الطبية إذا ضاق الوقت وحلت الضرورة

لقد ذكرنا عند كلامنا على شروط وضوابط إجراء الجراحات الطبية أنه لا بد أن يأذن المريض أو وليه بالجراحة إذا توافرت فيه أهلية الإذن [١] ، وعلى هذا فإنه لا يجوز للطبيب أن يقوم بعمل الجراحة الطبية للمريض إذا لم يأذن هو أو وليه بفعلها ، وفى ذلك يقول الإمام الخطابى– رحمه الله – : " لا أعلم خلافاً فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطى علماً ، أو عملاً لا يعرفه متعد ،فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض[٢] ، وقال ابن قدامة – رحمه الله – : " وإن ختن طبيباً بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ، أو من صبى بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن قطع غير مأذون فيه "[٣]

وقال السرخسى– رحمه الله – : " إذا حجم الحجام ، أو بزغ[٤]البيطار ، أو حقن الحاقن بأجر حراً أو عبداً بأمره ، أو بطأ قرحة ، فمات من ذلك ، فلا ضمان عليه "[٥]

وقال الشيخ للدردير– رحمه الله – : " ..... أو داوى – أى الطبيب – بلا إذن معتبر ، بأن كان بلا إذن أصلاً ، أو بإذن غير معتبر شرعاً ..... فإنه يضمن "

وقال الإمام النووى– رحمه الله – : " ومن حجم أو فصد[٦] بإذن لم يضمن[٧]

وقال البهوتى– رحمه الله – : " وإن ختن صبياً ذكراً كان أو أنثى بغير إذن وليه ضمن سرايته"[٨]

---

(١)الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٥٠ ، أحكام الجراحة الطبية ص ١٠٩ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى ص١٤٨ .

(٢) معالم السنن لأبى سليمان الخطابى ٣٧٨/٣ – ٣٧٩ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى– الناشر / دار المعرفة – بيروت – لبنان .

(٣)المغنى ١١٧/٨ .

(٤) بزغ : أى شرط وأسال الدم ، وبزغ البيطار الدابة أى أسال دمها .

ينظر : المفردات في غريب القرآن ٤٥/١ ، لسان العرب ٤١٨/٨ ، مادة " بزغ " منهما .

(٥) الشرح الكبير ، لأبى البركات / سيدى أحمد الدردير ٣٥٥/٤ – تحقيق / محمد عليش– الناشر / دار الفكر – بيروت – لبنان.

(٦) الفصد في اللغة : هو شق العرق ، يقال : فصده يفصده فصداً فهو مفصود وفصيد.

ينظر : تاج العروس ٤٩٨/٨ ، لسان العرب ٣٣٦/٣ ، مادة " فصد " منها .

وفى الاصطلاح : هو قطع العرق لاستخراج الدم الذى يؤذى الجسد .

ينظر : الثمر الدانى فى تقريب المعانى ، شرح مسألة ابن أبى زيد القيروانى.

تأليف / صلاح عبدالسميع الآبى الأزهرى ٧١١/١ – الناشر / المكتبة الثقافية – بيروت ، كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى يزيد القيروانى تأليف / أبو الحسن المالكى ٦٤١/٢ – الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٢.

(٧) منهاج الطالبين للإمام / محيى الدين بن شرف النووى ١٣٦/١ – الناشر / دار المعرفة – بيروت

(٨)كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ٣٥/٤ – تحقيق / هلال مصلحى مصطفى – الناشر / دار الفكر – بيروت – لبنان – عام ١٤٠٢هـ.

فمن خلال هذه النصـــوص يظهر لنا أن الفقهاء – رحمهم الله – قد اشـــترطوا لعدم الضمان وجود الإذن من المريض أو من وليه .

ونظراً لهذا الشـرط فإن الأطباء يواجهون حرجاً شـديداً فى بعض الحالات الطارئة التى يكون المريض فيها مهدداً بالهلاك أو تلف عضـــو من أعضـــائه إذا لم يتم إســـعافه جراحياً بأســرع وقت ممكن ، وقد لا يكون المريض أهلاً لذلك الإذن فى ذلك الوقت ، ولا يكون وليه فى هذا الوقت موجوداً ليأذن بإجراء العملية الجراحية ، ولذلك يســـتثنى من الإذن الحالات المرضية الآتية :

١- الحالات الخطرة التى تهدد حياة المريض بالموت ، أو بتلف عضو من أعضائه ، ويكون المريض فى ذلك الوقت فاقداً للوعى ، أو فاقداً للعقل ، أو أن حالته النفسية لا تسمح له بأخذ إذنه ، ولا يكون وليه حاضراً لأخذ الإذن منه .

٢- الحالات التى تقتضـيها المصـلحة العامة ، كالأمراض المعدية التى تهدد المجتمع بانتشـار الوباء ، فيجوز فيها للسـلطات الصـحية أن تجبر فرداً ، أو جماعة من الناس على العلاج أو تعاطى وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين ونحوه ، ما دام فى ذلك مصلحة مشروعة "(١)

وهذا ما أكده الكثير من علمائنا المعاصرين ، وفى ذلك يقول د / أحمد شرف الدين : " كما يســـتثنى من ضـــرورة الحصـــول على إذن المريض ، أو وليه الحالات العاجلة ، باعتبار أن الضـــرورات تبيح المحظورات ، أو لأن هذا الاســـتثناء يقتضـــيه العرف أو المصلحة " (٢)

وحول ذلك يقول د / محمد على البار : " والطبيب لا يسـتطيع أن يقوم بمداواة جسـم الإنسان إلا بعد أن يأخذ الإذن بذلك من المريض أو وليه ، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الإسعاف الطارئة لإنقاذ حياة أو إنقاذ عضو " (٣)

وبتطبيق قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " نجد أن الأصل عدم جواز إجراء أى تدخل طبى ومنها إجراء العمليات الجراحية من غير إذن المريض أو وليه ، ولكن فى هذه الحالات التى ذكرها الفقهاء والعلماء يوجد حرج ومشـقة على الأطباء فيما إذا لم يباح لهم

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٦/٣٢ – الناشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الطبية الفقهية – موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية – تأليف د / أحمد محمد كنعان ، تقديم / محمد هيثم الخياط ص ٥٤ – الناشر / دار النفائس – بيروت – ط/أولى – عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٠م.

(٢)الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٥٠.

(٣) الإذن بالعمل الطبى– إذن المريض وإذن الشارع ، د / محمد على البار ٢٥٨/٣/٧ – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامى – العدد السابع .

للتدخل الجراحى الســـريع دون اعتبار الإذن ، لأن هذه الحالات حرجة ، ولا يمكن بأى حال من الأحوال التأخر فى علاجها فلهذه المشــقة ناســب لهم أن يباح لهم ما هو محظور ولو لم يوجد الإذن ، وهو أيضاً موطن ضرورة " والضرورات تبيح المحظورات " .

ومن الجراحات التى يعبر عنها بعض من الأطباء المعاصرين بجراحة المحافظة على الحياة ، التى إذا لم تجز أو تجرى فى الوقت المناسب فإن المريض سيموت غالباً فى فترة وجيزة .[١]

ومن أمثلة هذه الجراحات :

١- الجراحة لمعالجة انفجار الزائدة الدودية .

٢- الجراحة لمعالجة انسداد الأمعاء .

٣- الجراحة لمعالجة نزيف الدماغ .

٤- الجراحة لمعالجة نزيف الكبد الحاد.[٢]

٥- الجراحة لمعالجة السطام[٣] القلبى الحاد[٤] .

إذا أصيب الإنسان بهذه الحالات التى يخشى عليه الهلاك بسببها يصير حينئذ مضطراً ، ويبلغ بذلك مقام الضــرورة التى تجيز فعل المحظورات من التخدير وكشــف العورة ونحو ذلك بناءً على القاعدة الفقهية : " الضرورات تبيح المحظورات "

---

(١) السلوك المهنى للأطباء د/راجى التكريتى ص ٢٦٥- الناشر/دار الأندلس- ط/ثانية – عام ١٤٠٥هـ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص١٣٣

(٢)الموسوعة الطبية العربية د / بيرم ص ١٦٩ – الناشر / دار القادسية – بغداد – العراق ، الشفاء بالجراحة د / محمود قاعود ص ١٣٣ – الناشر / دار العلم للملايين – بيروت – عام ١٩٨٦م .

(٣)السطامالقلبى الحاد : هى الحالة التى تتوقف فيها قابلية القلب عن الاسترخاء والانقباض الطبيعيين وهى الحالة التى يقول عنها الأطباء بأنها الحالة التى تستدعى التدخل الجراحى اللازم وإلا سيموت المريض فى خلال نصف ساعة بعد الإصابة .

ينظر : جراحة القلب والأوعية الدموية د / سلمى القبانى ص ٣٤٢ – الناشر / جامعة دمشق – سوريا – عام ١٤١٢هـ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص ١٣٤ .

(٤) جراحة القلب والأوعية الدموية ص ٣٤٢.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

المطلب الخامس

حكم استعمال التخدير لإجراء العمليات الجراحية

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : تعريف التخدير الطبى

الفرع الثانى : حكم التخدير الطبى

الفرع الثالث : أثر " قاعدة الضرورات تبيح المحظورات " فى التخدير الطبى

الفرع الرابع : شروط جواز التخدير الطبى

الفرع الأول

تعريف التخدير الطبى

لبيان وتوضـــيح ومعرفة التخدير الطبى لا بد من تعريف التخدير والطب حتى نصـــل إلى تعريف التخدير الطبى وذلك على النحو التالى :

أولاً: تعريف التخدير.

التخدير لغة : مأخوذ من الخدر، ومعناه: الكســـل والفتور، فيقال: خَدِرت الرّجل تَخْدُر أى فترت[١]، قال ابن منظور– رحمه الله– "والخدر: الكسـل والفتور"[٢]وقيل معناه: السـتر[٣]، حيث يقال للجارية: أخدرها أهلها وخدروها إذا سـتروها وصـانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها[٤].

وقيل معناه: الظلمة، حيث يقال: والخدر، أى الليل المظلم، لأنه يستر ما اشتمل عليه[٥].

وقيل معناه: الإقلمة واللزوم فى المكان: حيث يقال: خدر الأســـد خدوراً وأخدر إذا لزم خدره وأقام[٦].

وأما تعريفه اصطلاحاً:

عرفه التهانوى– رحمه الله– فقال: التخدير مقابل اللذع، وهو تبريد للعضـــو بحيث يصير جوهر الروح الحامل لقوة الحس والحركة بارداً فى مزاجه غليظاً فى جوهره[٧].

---

(١) القاموس المحيط ٤٩٠/١ فصل "الخاء"، المصباح المنير ١٦٥/١ مادة "خدر".

(٢) لسان العرب ٢٣١/٤ مادة "خدر".

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٣٣ مادة "خدر، النهاية فى غريب الأثر ٢/ ١٣.

(٤) المصباح المنير ١٦٥/١ مادة "خدر".

(٥) تفسير غريب ما فى الصحيحين ١/ ٢٣٥.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٣٣، لسان العرب ٤/ ٢٣١، مادة "خدر" منهما.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٩٤.

وقيل: هو حالة من فقدان القدرة على الحس[١].

وقيل: هو فقد الحس بتأثير العقاقير على الجسم[٢].

ثانياً : تعريف الطب :

الطب فى اللغة: الحذق بالأشياء والمهارة بها[٣]، وقيل، هو علاج الجسم والنفس[٤].

وأما فى الاصطلاح :

عرف ابن رشد- رحمه الله- الطب بأنه: صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة، يُلْتَمَس بها حفظ صحة بدن الإنسان[٥].

وعرفه ابن سينا- رحمه الله- بأنه: علم يُتَعرَّف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة[٦].

وفى الطب الحديث عُرِّف الطب بأنه: علم يبحث مقومات الحياة والصحة، ونشأة الأمراض وتشخيصها، وطرق العلاج والوقاية[٧].

وعرفه البعض بأنه: صناعة، وعلم، وفن، ورسالة يصون الصحة على الأصحاء، ويردها على المرضى[٨].

ثالثا : تعريف التخدير الطبى

بعد تعريفنا للطب وللتخدير كل على حده يمكننا تعريف التخدير الطبى على النحو التالى :

حيث عُرِّفَ التخدير الطبى فى الاصطلاح الطبى الحديث بأنه: علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التى من شأنها أن تُحْدِث عند المريض زوال حس جزئى أو تام بقصد إجراء تدخل جراحى[٩].

وعرفه البعض بأنه: وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة[١٠].

---

(١)التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة د/ حسن بيشو ١٦١/١- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى- المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- عام ١٤١٣هـ.

(٢) المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد سيد أحمد منصور ص ٥٢- الناشر/ المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض- عام ١٤٠٩هـ.

(٣) غريب الحديث لابن سلام ٤٤/٢- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ أولى- عام ١٣٩٦هـ، غريب الحديث لابن قتيبة ٤١٨/١- الناشر/ مطبعة العانى- بغداد- ط/ أولى- عام ١٣٩٧هـ.

(٤) تاج العروس للزبيدى ٣/ ٢٥٨- الناشر/ دار الهداية، لسان العرب ١/ ٥٥٣- مادة "طبب" منهما.

(٥)الكليات فى الطب للإمام/ ابن رشد القرطبى ص ٦- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٦) القانون فى الطب/ لابن سينا ١٣/١- الناشر/ مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر- عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٧) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى د/ خالد محمد القاضى ص ٧٠- الناشر/ دار الفكر الجامعى- الإسكندرية- ط/ أولى- عام ٢٠٠٧م، الموسوعة الثقافية إشراف د/ حسين سعيد ص ٦٣٥- الناشر/ مطابع دار الشعب- عام ١٩٧٢م، الموسوعة العربية العالمية العالمية تأليف/ مجموعة من العلماء ٥٠٢/١٥- الناشر/ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض- عام ١٩٩٤م.

(٨) نشأة الطب د/ عبدالله عبد الرازق مسعود ص ٩- الناشر/ دار الفكر- عمان- الأردن- عام ١٩٨٥م.

(٩) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطى ص ٢٦٨- الناشر/ مكتبة الصحابة- جدة- ط/ ثانية- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، التخدير الموضعى فى جراحة الفم والأسنان د/ شفيق الأيوبى ص ٧- الناشر/ جامعة دمشق- عام ١٣٩٣هـ، القواعد الفقهية لتخصص التخدير د/ عبد الحميد سمر قندى ص ١- بحث مقدم لندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"- تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية- الرياض- فى الفترة من ٥- ٧ محرم ١٤٢٩هـ/ ١٤- ١٦ يناير ٢٠٠٨م.

(١٠) الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان ص ١٨٩- الناشر/ دار النفائس- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

وقيل: هو الحالة التى يفقد فيها المريض جميع الإحساسات، وخاصة حاسة الشعور بالألم، إما فى جزء من أجزاء جسمه، وذلك بالتخدير الموضعى، أو فى نصف جسمه السفلى وذلك بالتخدير النصفى، أو فى الجسم كله وذلك بالتخدير الكلى(١).

ويمكن تعريف التخدير الطبى بأنه: إعطاء المريض أدوية معينة، مركبة من مواد معينة، تعطى للمريض بشكل معين، يفقد من خلالها المريض الحس والحركة، لإتمام عمل طبى معين.

الفرع الثانى

حكم التخدير الطبى

اتفق جمهور الفقهاء على حرمة تناول المخدرات سواء فى ذلك القدر المؤثر فى العقل، أو القليل منها إذا كان بقصد اللهو، أو الكثير والقليل لغير ضرورة أو حاجة(٢).

أما إذا كان تناول المخدر من أجل التداوى كما فى تخدير المريض كلياً أو غيره لإجراء عمل طبى معين، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين:

القول الأول: يجوز استعمال المواد المخدرة فى حالة الاضطرار إليها فى المجال الطبى مثل التخدير لإجراء العمليات الجراحية وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) التخدير وغرف العمليات والإفاقة د/ أمين حبشى، د/ كمال صموئيل ص ٦٤- الناشر/ دار آمون للطباعة والنشر- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى للإمام/ أبى بكر محمد بن على الحدادى ٣٨/٢ الناشر/ المطبعة الخيرية- عام ١٣٢٢هـ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٩٠/٣- ٤٩١ الناشر/ مصطفى البابى الحلبى وشركاه- ط/أولى- عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م، مواهب الجليل ٢٣٢/٣- ٢٣٣، كفاية الطالب ٤٢٩/٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام/ زكريا بن محمد الأنصارى ١٥٩/٤- ١٦٠ الناشر/ دار الكتاب الإسلامى- القاهرة، المجموع شرح المهذب للإمام/ يحيى بن شرف النووى ٨/٣- الناشر/ دار الفكر- بيروت، المغنى ٢٨٨/٧، شرح الزركشى ١٠١/٩، المحلى ٤٢٦/٧.

(٣) جاء فى المبسوط ٩/٢٤: "ألا ترى أن البنج لا بأس بأن يتداوى به الإنسان، فإذا أراد أن يذهب عقله منه، فلا ينبغى أن يفعل ذلك" وينظر حاشية ابن عابدين ٤٢/٤، معين الحكام فيما يتردد بين الخصوممن الأحكام للإمام/ علاء الدين بن أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ص ١٨٥- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

(٤) جاء فى تبصرة الحكام ١٩٠/٢: " إذا كان شارب الخمر أو النبيذ حراً مسلماً مكلفاً وشربه مختاراً من غير ضرورة ولا عذر فإنه يجلد ثمانين... ثم قال بعد ذلك: والظاهر جواز ما سقى من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون".

وينظر: حاشية الدسوقى ٥٠/١، مواهب الجليل ٩٠/١.

(٥) جاء فى روضة الطالبين ١٧١/١٠: "ولو احتيج فى قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف فى التداوى بالخمر، قلت: الأصح الجواز".

وينظر: إعانة الطالبين ٣٥٥/٢، الإقناع للشربينى ٥٣٢/٢، كفاية الأخيار ٤٨٣/١.

(٦) جاء فى الإنصاف ٤٣٨/٨: "إن زال عقله بالبنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة، كان حكمه كالسكران، والتداوى حاجة".

وينظر: جامع العلوم والحكم ٤٢٤/١.

القول الثانى: يحرم للتداوى بالمخدرات مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة فى قول لهم[١]، اختاره الإمام ابن تيمية- رحمه الله[٢].

الأدلــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز استعمال المواد المخدرة فى المجال الطبى مثل التخدير لإجراء العمليات الجراحية بالكتاب، والقياس، والمعقول:

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣].

ب- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٤].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: فى هاتين الآيتين نهى صريح فى أن يتسبب الإنسان فى هلاك نفسه أو قتلها[٥]، ولا شك فى أن ترك التخدير من أجل الجراحات التى تستلزم التخدير الطبى يعد سبباً مباشراً لتعريض الأنفس للهلاك والقتل وهذا منهى عنه بنص هاتين الآيتين.

ج- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: جاء فى تفسير هذه الآية ما يفيد أنَّ مَنْ كان سبباً فى حياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشــرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعاً، وهذا دليل على أنه إذا اســتطاع أن ينقذهم كلهم من تهلكة يراهم مشــرفين على الوقوع فيها، لا يدخر وســعاً فى إنقاذهم، ومن كان كذلك لا يقصــر فى حق من حقوق البشــر[٧]، ومن ذلك التخدير الطبى فى حالة الضرورة لإنقاذ نفس من الهلاك.

د- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

---

(١) جاء فى المبدع ١٠١/٩: "والبنج يغيب العقل ويسكر ... ولا يحل شربه للذة لعموم ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا للتداوى".

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٧١/٢٤.

(٣) من الآية رقم (١٩٥) سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٢٩) سورة النساء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١٦٥/١- الناشر/ دار الفكر- بيروت، التفسير الكبير ١١٦/٥، الكشاف للزمخشرى ٢٦٤/١- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت.

(٦) من الآية رقم (٣٢) سورة المائدة.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٤- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- عام ١٤٠٥هـــ، أضواء البيان للشنقيطى ٣٩٩/١- ٤٠٠- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٨) من الآية رقم (١١٩) سورة الأنعام.

تدل هذه الآية على إباحة المحرمات من الأطعمة والأشربة والأموال لأجل حفظ النفس وصيانتها من الهلاك[١]، ولا شك أن التخدير الطبى يعتبر مباحاً لضرورة التداوى والعلاج.

ثانياً: دليلهم من القياس:

قاسوا التخدير من أجل إجراء العلميات الجراحية وهذه ضرورة، على إباحة الشارع للمضطر تناول الشئ المحرم كالميتة والدم ونحوهما، بجامع الاضطرار فى كل[٢].

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

قالوا: بأن التخدير من أجل الجراحات الطبية يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبنى على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير[٣].

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى على حرمة استعمال المواد المخدرة فى المجال الطبى مثل التخدير الطبى لإجراء العمليات الجراحية بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية على أن كل ما يستخبثه الطبع، وتستقذره النفس فالأصل فيه أنه محرم لا يجوز الانتفاع به[٥]، والمحرم لا يباح إلا إذا وجدت ضرورة، ولا ضرورة فى التداوى بالمخدرات، وذلك لأن نفعها مظنون، كما أن الشفاء بها غير متيقن[٦].

المناقشة: يمكن أن يناقش ذلك بأن كل ما فيه منفعة خالية عن مضرة فهو مباح كسائر ما نص على تحليله، والمخدر فى حالة الضرورة فيه منفعة عظيمة وهى إنقاذ نفس مشرفة على الموت من الهلاك وهذه ضرورة يباح من أجلها المحظور.

---

(١) تفسير أبى السعود ١٧٩/٣- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت، تفسير البغوى ١٢٦/٢ الناشر/ دار المعرفة- بيروت، تفسير الثعالبى ٥٥٤/١- الناشر/ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات- بيروت، الشيخ/ مختار السلامى ونخبة من العلماء- ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية- المنعقدة بالكويت ٢٠ شعبان عام ١٤٠٧هـ ص ٣٧٧- ٣٧٨.

(٢) المخدرات وأحكامها فى الشريعة ص ٦٩.

(٣) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٨.

(٤) من الآية رقم (١٥٧) سورة الأعراف.

(٥) التفسير الكبير ٢١/١٥- ٢٢، تفسير السمرقندى ٥٦٩/١- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

(٦) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٧١/٢٤- ٢٧٢، مجموع الفتاوى ٢٠٧/٤.

ثانياً: دليلهم من السنة:

أ- ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث"[١].

٢- ما روى عن أبى الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله- عز وجل- أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام"[٢].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

لأفاد الحديث الأول حرمة التداوى بالدواء الخبيث، ولأفاد الحديث الثانى حرمة التداوى بالمحرم، فالتداوى بالخبيث الذى هو محرم لا يكون طريقاً للشفاء، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهما أعظم نوعى الدواء، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختيارى بل بما يجعله الله فى الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك، وعليه فلا يجوز التداوى بالمخدرات لكونها من المحرمات التى نهى الشارع عن التداوى بها لأنها تفسد العقل[٣].

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين بالوجوه التالية:

الوجه الأول: بما قاله الإمام البيهقى- رحمه الله-: هذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهى عن التداوى بالمسكر، أو على التداوى بكل حرام فى غير حال الضرورة[٤].

الوجه الثانى: بما قاله ابن حزم- رحمه الله-: حديث "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث "انفرد به يونس بن أبى إسحاق وهو ليس بالقوى، وإذا صح فإن المراد بـ "الدواء الخبيث": القتال المخوف، أما ما أباحه الله- تعالى- عند الضرورة فليس فى تلك الحال خبيثاً، بل هو حلال طيب، لأن الحلال ليس خبيثاً[٥].

---

(١) الحديث: رواه أبو داود فى سننه- كتاب: الطب، باب: فى الأدوية المكروهة ٦/٤ رقم ٣٨٧٠، وابن ماجه فى سننه- كتاب: الطب، باب: النهى عن الدواء الخبيث ١١٤٥/٢ رقم ٣٤٥٩، والإمام أحمد فى مسنده ٣٠٥/٢ رقم ٨٠٣٤، والحاكم فى المستدرك- كتاب: الطب ٤٥٥/٤ رقم ٨٢٦٠ وقال الحاكم- رحمه الله-: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) الحديث: رواه أبو داود فى سننه- كتاب: الطب، باب: فى الأدوية المكروهة ٧/٤ رقم ٣٨٧٤، البيهقى فى السنن الكبرى- كتاب: الطب، باب: النهى عن التداوى بما يكون حراماً فى غير حال الضرورة ٥/١٠ رقم ١٩٤٦٥.

وقال التبريزى- رحمه الله- فى مشكاة المصابيح ١٢٨٢/٢: رواه أبو داود وسكت عنه.

وقال محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- فى مجموعة الحديث ٣٤٩/٤: رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الأنصارى عن أم الدرداء عنه وإسماعيل فيه كلام، وثعلبة ليس بذاك المشهور وقد وثقه ابن حبان، وأبو عمران صالح الحديث، قاله أبو حاتم.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢٠٧/٤، المخدرات وأحكامها فى الشريعة ص ٧١.

(٤) سنن البيهقى الكبرى ٥/١٠، عون المعبود ٢٥١/١٠، المجموع ٤٨/٩.

(٥) المحلى ١٧٦/١.

الوجه للثللث: حديث "النهى عن للدواء الخبيث" كما قال الإمام الشوكانى- رحمه الله-: محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات(١).

وحديث "لاتداووا بحرام" كما قال الإمام البيهقى- رحمه الله-: محمول على حرام يُذهب العقل، أو على استعماله وهو غير محتاج إليه،فإن احتاج إلى ما يزيل العقل جاز(٢).

٣- ما روى أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد هذا الحديث حرمة التداوى بالمحرم، وذلك لأن الله- تعالى- لم يجعل فيه شفاء، فلا يجوز اتخاذه وسيلة للتداوى(٤).

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بالوجوه التالية:

الوجه الأول: أن هذا الدليل الذى استدللتم به ليس بحديث ولكنه أثر موقوف على عبدالله بن مسعود ﷺ وليس من كلام النبىﷺ(٥).

الوجه الثانى: وعلى فرض أنها من كلام النبىﷺ فى الرواية الواردة عن أم سلمة ﷺ إلا أن ابن حزم- رحمه الله- قال: هذه الرواية باطلة، لأن راويها هو سليمان الشيبانى وهو مجهول(٦).

أجيب على هذه المناقشة:

أجاب ابن الملقن الأنصارى- رحمه الله- على ما ورد فى الوجه الثانى بقوله: ووهم ابن حزم فى إعلاله هذا الحديث حيث قال: رواه سليمان الشيبانى وهو عجيب، فالذى فى

---

(١) نيل الأوطار للإمام/ الشوكانى ٩٤/٩- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.

(٢) معرفة السنن والآثار للإمام/ البيهقى ٢٩٤/٧- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه موقوفاً عن ابن مسعود وذلك فى كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل ٢١٢٩/٥، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى عن أم سلمة مرفوعاً وذلك فى باب: النهى عن التداوى بالمسكر ٥/١٠ رقم ١٩٤٦٣ ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، كتاب: الطب، باب: فى الخمر يتداوى به والسكر موقوفاً كذلك عن ابن مسعود ٣٨/٥ رقم ٢٣٤٩٢، وعبد الرزاق فى مصنفة- كتاب: الطب،باب: للتداوى بالخمر ٢٥٠/٩ رقم ١٧٠٩٧، والطبرانى فى المعجم الكبير مرفوعاً عن أم سلمة ٣٢٦/٢٣ رقم ٧٤٩.

وقال الهيثمى- رحمه الله- فى مجمع الزوائد، باب: النهى عن التداوى بالمحرم ٨٦/٥: راوه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن الملقن الأنصارى- رحمه الله- فى خلاصة البدر المنير ٣٢٠/٢: رواه البيهقى من رواية أم سلمة وصححه ابن حبان، وهو فى البخارى من قول ابن مسعود.

(٤) المبدع ١٠٢/٩، كشاف القناع ١١٧/٦.

(٥) المحلى ١٧٦/١.

(٦) المحلى ١٧٦/١.

إسناده إنما هو سليمان بن أبى سليمان وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه على توثيقهم، أكثر عنه الشيخان فى صحيحهما[١].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغنى عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة[٢].

الوجه الرابع: يُحتَمَل أن النبىﷺ إنما قال ذلك فى الأشياء التى لا يكون فيها شفاء، فأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به، ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر عند الضرورة[٣].

الوجه الخامس: أن اليقين قد جاء بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل الله- تعالى- شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا فى غير تلك الحال.

ونقول والكلام لابن حزم- رحمه الله-: نعم إن الشئ مادام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء[٤].

ثالثاً: دليلهم من القياس:

قالوا: لا يجوز التداوى بالمخدرات قياساً على حرمة التداوى بالخمر، بجامع كونهما من الخبائث والمحرمات، وقد نهى النبىﷺ عن التداوى بالدواء الخبيث، وعن التداوى بكل ما هو محرم[٥].

المناقشة:

يمكن مناقشة ذلك بما يلى:

تقولون: لا يجوز التداوى بالمخدرات قياساً على حرمة التداوى بالخمر، فهذا قياس مع الفارق، لأن المخدرات تنفرد عن المسكرات بأنه لاحد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، بل أجاز بعض الفقهاء تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج جاز ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير فى العقل والحواس، كما أن المخدرات فارقت الخمر بأن شربها يزيد فى العطش، وأكل الحشيشة لا يزيد فى الجوع وإنما غاية ما فيها أنها تغطى العقل وتغطيته جائز لدواء، أو نحو عضو متآكل[٦]، كما أن المخدرات فارقت الخمر بأنها طاهرة وليست نجسة[٧].

القول الراجح:

---

(١) البدر المنير لابن الملقن الأنصارى ٧١٣/٨- الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع- السعودية- ط/ أولى- عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) المجموع ٤٨/٩.

(٣) البحر الرائق ١٢٢/١.

(٤) المحلى ١٧٦/١.

(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٧٢/٢٤- ٢٧٣، الفتاوى الكبرى ٢٠٧/٤.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣١/٤، الفروق ٣٧٥/١.

(٧) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٢٨٣/١، بلغة السالك ٣٣/١، فتح الوهاب ١٧٠/١، نهاية الزين ٤١/١، الإنصاف ٢٢٩/١٠، مطالب أولى النهى ٢٣٢/١.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حكم التخدير الطبى فإنه يبين لى- والله أعلم- أن القول الراجح والأولى بالقبول هو قول جمهور الفقهاء للقائل بجواز التخدير الطبى فى حال الاضطرار إليها لإجراء عمل طبى يستلزم ذلك حيث إن التخدير يعتبر وسيلة للتداوى والوسائل تأخذ حكم المقاصد وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولضعف أدلة مخالفيهم والرد عليها وذلك لأن تخدير المريض أثناء إجراء عملية جراحية له يقلل من الأخطار التى يتعرض لها إذا أجريت له العملية الجراحية وهو فى وعيه دون تخدير، حيث إن الجراحات الطبية تسبب آلاماً مبرحة، قد يترتب عليها إصابة المريض بصدمة عصبية تذهب بحياته، أو تكون النتيجة فشل الجراحة الطبية على أقل تقدير، ناهيك عن أن بعض أنواع العمليات الجراحية لا يمكن إجراؤها أصلاً دون تخدير(١).

كما أن التخدير يعطى القدرة للأطباء لإجراء بعض العمليات فى أوضاع مختلفة لجسم المريض، كما أنه يحافظ على سلامة الأجهزة والأعضاء فى الجسم واستمرارية عملها بشكل صحيح، ويعطى القدرة كذلك على استمرار السيطرة على الآلام الناتجة عن العملية بعد انتهائها.

الفرع الثالث

قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " فى التخدير الطبى

من الأمور المسلَّم بها أن المخدرات الموجودة فى عصرنا قد ثبت بكل جلاء ضررها على الفرد والمجتمع كله ولهذا انعقد الإجماع الدولى على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسدياً ونفسياً وعقلياً مما يقضى بحرمتها(٢).

ولكن يستثنى من هذا الأصل إعطاء المريض جرعة يسيرة من المخدر لإجراء عملية جراحية استناداً على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، ولا تخلو الحاجة إلى التخدير فى الجراحات الطبية من ثلاث حالات(٣):

الحالة الأولى: أن تصل إلى مقام الضرورة، وهى الحالة التى يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما فى جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحات الخطيرة، وهنا يجوز فعله لأن الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) مسئولية الأطباء والجراحين المدنية د/حسين زكى الإبراشى ص ٢٨١- الناشر/ دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ص٢٢٨- العدد ٣٢- تصدر عن إدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض.

(٣) أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٤- ٢٨٥.

الحالة الثانية: أن تصل إلى مقام الحاجة، وهى الحالة التى لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك وهى الحالة المتوسطة، ومن أمثلتها جراحة بتر الأعضاء، وهنا يجوز فعل التخدير الطبى لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والمصالح الحاجية هى: "ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين.... الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة[١].

الحالة الثالثة: لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة، حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر المريض ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التى يمكن الصبر عليها كقلع السن فى بعض حالاته، وهنا يرخص فى اليسير من المخدر فى التداوى بناء على نص الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المخدر فى التداوى[٢].

وهنا يمكن أن يقال: ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وفى ذلك يقول ابن القيم- رحمه الله-: "وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة... كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب"[٣].

مع الأخذ فى الاعتبار هنا أنه لا يجوز لطبيب التخدير أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى أمكن التخدير بالطريقة التى هى أقل منها ضرراً، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

تطبيق قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" على التخدير الطبى [٤]

قلنا فيما سبق أن الضرورات: جمع ضرورة، والضرورة: بلوغ الحد الذى إذا لم يتناول معه الممنوع حصل هلاك للمضطر أو قريب منه.

ولفظ (تبيح) من الإباحة والمراد به الترخيص فى تناول المحرم.

والمحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع أى المحرم شرعاً[٥].

---

(١) الموافقات ١٠/٢.

(٢) جاء فى مواهب الجليل ٩٠/١ "والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه" وجاء فى الإقناع للشربينى ٥٣٢/٢: "ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متآكل".
ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١٦/٦، حاشية الدسوقى ٥٠/١، نهاية المحتاج ١٤/٨، الإنصاف للمرداوى ٤٣٨/٨.

(٣) إعلام الموقعين ١٦١/٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن السبكى ٤٥/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح المنهج المنتخب للمنجور ٣٠/٢- الناشر/ عبدالله الشنقيطى- مكة- ط/ أولى- عام١٤٣٢هـ.

(٥) الممتع فى القواعد الفقهية تأليف د/ مسلم بن محمد الدوسرى ص١٩٢- الناشر/ دار زدنى- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٨هـ، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد صدقى البورنو ص٢٣٥- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٦هـ.

والمعنى الإجمالى للقاعدة: أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعاً فإنه يرخص فى تناوله(١).

وبتطبيق هذه القاعدة على التخدير الطبى يمكن القول: بأن الطبيب الجراح يحتاج أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته، وذلك لكى يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، فحركة المريض وانزعاجه، وعدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يعتبر عائقاً كبيراً يحول دون أدائها والقيام بها على الوجه المطلوب، والمريض لن يستقر ولن يثبت بسبب ما يحسه ويجده من الآلام، الأمر الذى يدعوه إلى الحركة الدائمة والمقاومة المستمرة التى لا يستطيع معها الطبيب الجراح الاستمرار فى أداء مهمته، وقد تطيش يده التى تحمل الأدوات الجراحية فتقطع عرقاً أو عضواً، فينشأ عن ذلك خطر أكبر من المرض الذى تدخَّل من أجل علاجه، لذلك لابد من وجود التخدير الذى يجعل المريض فى حالته المناسبة ووضعه المناسب أثناء إجراء العملية الجراحية الطبية اللازمة. وهذه الحاجة للتخدير تختلف بحسب أنواع الجراحة الطبية وموضعها وعمقها، وقد تصل الحاجة إلى التخدير إلى مقام الضرورة، وهى الحالات التى يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ومن أمثلة ذلك: جراحة القلب المفتوح وجراحة المخ والأعصاب وجراحة الأمراض الباطنية ونحو ذلك من الجراحات التى تصل الحاجة فيها إلى التخدير درجة الاضطرار بحيث لا يمكن أن تُجْرَى الجراحة الطبية فيها إلا بعد التخدير، وإذا تم فعلها بدونه فإن ذلك قد يؤدى بالمريض إلى الموت(٢).

وبناءً على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وكما قال الشيخ الدكتور/ ماجد ابن يحيى: "فإن التداوى فى مثل هذه الحالات ينزل منزلة الضرورة"(٣).

وعليه، فإن كل مريض يقرر الأطباء العدول المختصون ضرورة تخديره بحيث تتوقف معالجته على ذلك التخدير، فإنه يجوز تخديره، وهذا ما نص عليه بعض من الفقهاء المتقدمين- رحمهم الله- حيث أجازوا استعمال المواد المخدرة كالبنج عند الحاجة إليها للجراحة كما فى قطع اليد أو الرجل وغيرها من العمليات الجراحية التى يحتاج فيها المريض

---

(١) الممتع فى القواعد الفقهية ص١٩٢، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور/ وهبة الزحيلى ص٢٢٦- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٢- ٢٨٣.

(٣) أحكام التخدير الطبى وتطبيقاته القضائية، للشيخ/ ماجد بن يحيى بن محمد حمدى ص٥٥- بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير فى الفقه المقارن فى المعهد العالى للقضاء- عام ١٤٢٣هـ/ ١٤٢٤هـ.

إلى التخدير، وفى ذلك يقول ابن فرحون- رحمه الله-: "والظاهر جواز ما سقى من المرقد، لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، ضرر العضو غير مأمون"(١).

وقال النووى- رحمه الله-: "ما يزيل العقل من غير الأشربة حرام، لكن لا حد فى تناوله، ولو احتيج فى قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ ....قلت: الأصح الجواز، ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً"(٢).

وقال الإمام ابن حجر العسقلانى- رحمه الله-: "الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها، أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه فى التداوى إلا فى صورة واحدة وهو من اضطر إلى زوال عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعى تخريجه على الخلاف فى التداوى، وصحح النووى هذا الجواز، وينبغى أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يجد مرقداً غيرها"(٣).

ومن خلال هذه العبارات التى نص عليها الفقهاء- رحمهم الله- يتبين منها: أن التخدير الجراحى يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبنى على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير(٤).

ومن أمثلة الضرورة التى يباح فيها استعمال المخدر: جواز استعمال المخدر فى علاج الإدمان لأن وقف المخدر وقفاً مفاجئاً يضر بالمدمن، لذا يجب باتفاق الأطباء التدرج فى المنع حتى لا يصاب المدمن بالأعراض الحادة لسحب المخدر(٥)، وفى ذلك سئل ابن حجر- رحمه الله- عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك؟

فأجاب- رحمه الله-: إن علم ذلك قطعاً حلَّ له، بل وجب لاضطراره إلى بقاء روحه كالميتة لمضطر ويجب عليه التدريج فى تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق(٦).

وقد ذكر هذه المسألة بعض من العلماء المعاصرين المعاصرين تطبيقاً على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

---

(١) تبصرة الحكام ١٩٠/٢، حاشية الدسوقى ٥٠/١، مواهب الجليل ٩٠/١.
(٢) روضة الطالبين ١٧١/١٠.
(٣) فتح البارى ٨٠/١٠.
(٤) أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٨.
(٥) الموسوعة الطبية الفقهية ص٨٤٣.
(٦) حاشية ابن عابدين ٤٦١/٦.

فقد استدل بهذه القاعدة د / حامد حمدى لجواز استخدام التخدير لإجراء الجراحات الطبية فقال : " إن التداوى فى مثل هذه الحالات ينزل منزلة الضرورة ومن القواعد الأساسية فى الفقه الإسلامى أن الضرورات تبيح المحظورات "(١)

وذكر كذلك أ د / أحمد بن محمد السراج من تطبيقات للقاعدة فقال : " إن التخدير الجراحى يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه ، وأن هذا الاستثناء مبنى على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير " (٢)

وممن صرح بالاستدلال بهذه القاعدة على جواز التخدير لإجراء العمليات الجراحة د / صالح الفوزان حيث قال : " إن نصوص الشرع وقواعده جاءت برفع الحرج ودفع الضرر ، ومن صور ذلك إباحة المحرمات حال الضرورة ومن ذلك قوله – تعالى – : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " (٣) (٤)

وذكرت ذلك د / تغريد مظهر بخارى حول حديثها عن حكم استعمال المخدرات فى العلاج الطبى ، حيث قالت : " أما عن استعمالها لغرض المعالجة الطبية مثل العمليات الجراحية ومعظم الأعمال العلاجية والجراحية ، وبالمقادير الزمة دون زيادة عليها ، فهو جائز شرعاً ، لضرورة التداوى "(٥)

وذكر د / طالب الكثير عند حديثه على تطبيقات قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، حيث قال : " ومن تطبيقات القاعدة ..... ، تحدد حللة المريض نوع المخدر الذى يعطى له ، فإن كانت حالته تستدعى التخدير الكامل خدر تخديراً عاماً ، وإلا صُدِّر تخديراً موضعياً " (٦)

وذكر د / على بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودى ذلك عند حديثه عن قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " حيث قال : " فروع تطبيقية على هذه القاعدة :

وذكر منها : ٣- استعملا المخدر فى العمليات الجراحية جائز للضرورة .(٧)

---

(١)أحكام التخدير الطبى وتطبيقاته القضائية للشيخ / ماجد بن يحيى بن محمد حمدى ص ٥٥ – بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير فى الفقه المقارن فى المعهد العالى للقضاء فى العام الجامعى ١٤٢٣هـ / ١٤٢٤ هـ.

(٢) القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى وتطبيقاتها المعاصرة د / أحمد بن محمد السراج – ٣٨.

(٣)جزء من الآية رقم (١١٩) من سورة الأنعام .

(٤)الجراحة التجميلية – عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة أ د / صالح بن محمد الفوزان ص ٣٧٥ – الناشر / دار التدمرية – الرياض – السعودية – ط/ثانية – عام ١٤٢٩هـ.

(٥) التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة –التداوى بالمحرمات " د / تغريد مظهر بخارى ص ١٠٦٠ – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا معاصرة – المنعقد بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ .

(٦)قاعدة الضرورات تبيح المحظورات – دراسة تأصيلية تطبيقية – د / طالب بن عمر بن حيدرة الكثير ص ٣٧.

(٧)تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د / على بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودى ص ٣٤.

وذكر ذلك أ د / حسن بيشو فى معرض حديثه عن حكم استعمال المخدر فى الجراحة والعلاج إذا دعت الضرورة ذلك فقال : إن استعمال بعض لمستشفيات مثل " الإنير " لتخدير المريض لإجراء جراحة له ، وبعدها يفيق ويعود إلى حالته الطبيعية ، هذا الاستعمال يجوز مراعاة لمقتضى الحاجة أو الضرورة ... " (١)

وقد ذكر ذلك د / عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين فى معرض حديثه عن تطبيق قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات على مسائل التخدير المعاصرة ، حيث قال :" المخدِّر يحرم استعماله لما فيه من الضرر ، لكن عند الضرورة لإجراء عملية جراحية لا يمكن إجراؤها إلا بالتخدير ، فإنه يباح استعماله " (٢)

واستدل بهذه القاعدة كذلك د / محمد بن عبدالعزيز بن سعد اليمنى فى معرض حديثه عن جراحة إنقاذ المريض من الموت ، حيث قال : " وهى الجراحة التى يعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة ، التى إذا لم تجز فى الوقت المناسب فإن المريض سيموت غالباً فى فترة وجيزة (٣) ، ومن أمثلتها ما يلى : ١- الجراحة لمعالجة انفجار الزائدة الدودية ٢- الجراحة لمعالجة انسداد الأمعاء ٣- الجراحة لمعالجة نزيف الدماغ ٤- الجراحة لمعالجة نزيف الكبد الحاد (٤)..... وإذا أصيب الإنسان بهذا النوع من الحالات التى يخشى عليه الهلاك بسببها يصير حينئذ مضطراً ويبلغ بذلك مقام الضرورة التى تجيز فعل المحظورات من تخدير ، وكشف عورة ، وشق وقطع بناءً على القاعدة الفقهية : " الضرورات تبيح المحظورات " (٥)

بعد هذا البيان يتبين لنا جواز التخدير الطبى متى كان التدخل الجراحى يستدعى ذلك، وذلك لأن حفظ النفس مطلوب بدليل أنه تباح الميتة عند الاضطرار إليها، وهو موجود هنا فوجب القول بجوازه تحصيلاً لحفظ النفس المطلوب حفظها(٦)، كما أن التخدير يؤهل لإجراء طبى سليم، ويعمل على استمرار السيطرة على الآلام الناتجة عن العملية

(١)التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة د / حسن بيشو ص ١٦١ – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا طبية معاصرة – المنعقد بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية – عام ١٤٣١هـ .

(٢)تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة د / عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين ص ٣٤ – بحث منشور ضمن بحوث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ / ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

(٣) أحكم الجراحة الطبية للشنقيطى ص ١٣٣.

(٤) الشفاء بالجراحة للقاعور ص ١٣٣ ، السلوك المهنى للأطباء للتكريتى ص ٢٦٤ ، الموسوعة الطبية العربية ص ١٦٩

(٥)أثر قاعدتى " المشقة تجلب التيسير " و " لا ضرر ولا ضرار " فى المسائل الطبية المستجدة د / محمد بن عبدالعزيز بن سعد اليمنى ص ٢٦-٢٧ – بحث منشور ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ / ١٥ – ١٦ يناير ٢٠٠٨م.

(٦) كشاف القناع ٦/ ١١٧.

بعد انتهائها، ومع ذلك فإن استعمال التخدير الطبى فى العمليات الجراحية ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط وهذا ما سيتم تناوله فى الفرع الرابع الآتى ذكره والحديث عنه.

الفرع الرابع

شروط جواز التخدير الطبى

يشترط لجواز التخدير الطبى ضوابط كثيرة من أهمها ضوابط ثلاثة على النحو التالى:

الشرط الأول: أن تكون هناك ضرورة، أو حاجة لاستعماله:

والمقصود بالضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، ويتعين عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه فى غالب ظنه، ضمن قيود الشرع[١]، عملاً بالقاعدة الفقهية: "يجوز فى الضرورة ما لا يجوز فى غيرها"[٢]، وفى ذلك يقول ابن حزم- رحمه الله-: "نعم إن الشئ ما دام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم حينئذٍ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء"[٣]، وقال الإمام النووى- رحمه الله-: وإن اضطر إليها للتداوى جاز"[٤].

أما الحاجة: فهى بلوغ الإنسان حداً لا يخاف منه الهلاك أو تلف العضو إلا أنه يكون فى جهد ومشقة، فالحاجة دون الضرورة من هذه الجهة[٥]، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[٦]، وعملاً بهذه القاعدة قال ابن قدامة- رحمه الله-: "يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة"[٧] وقال الشربينى الخطيب- رحمه الله-: "وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجلمة وعلاج ولو فى فرج المرأة للحاجة الملجئة إلى ذلك، ولأن فى التحريم حينئذ حرجاً"[٨]، وعلى ذلك يقاس التخدير الطبى فإذا تحققت الحاجة للداعية إلى التخدير الطبى فإنه يجوز فعله سداً لتلك الحاجة.

الشرط الثانى: أن يكون التخدير لغرض طبى مشروع:

---

(١) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح بن غانم السدلان ص ٢٤٩- ٢٥٠- الناشر/ دار بلنسية- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.

(٢) القواعد الفقهية د/ على بن أحمد الندوى ص ١٠١- الناشر/ دار القلم- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٤١٤هـ.

(٣) المحلى ١/ ١٧٦.

(٤) المجموع ٩/ ٣٧.

(٥) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٢٨٦.

(٦) قواعد الفقه ١/ ٧٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٨.

(٧) المغنى ٧/ ٧٧، وينظر فى هذا المعنى: تحفة الملوك للإمام/ الرازى ١/ ٢٣١- الناشر/ دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ، الفواكه الدوانى ٢/ ٣١٣، نهاية الزين ١/ ٤٧.

(٨) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٣.

ومعنى ذلك أن يكون العمل الطبى للذى يخدر المريض من أجله مشروعاً، لأن التخدير إنما جاز فى الجراحات أو الأعمال الطبية التى تستدعى تخدير المريض من أجل إتمام الجراحة أو العمل الطبى على أكمل وجه للضرورة أو الحاجة، إذاً لابد أن يكون التخدير للمريض لإتمام عمل طبى مشروع، وإلا فإن التخدير يبقى على أصل الحرمة.

فمثلاً جراحات القلب المفتوح، وجراحات المخ والأعصاب، وجراحات العين والأذن والحنجرة، والجراحة التى تُجْرَى لوقف نزيف داخلى[١]، والجراحات التى تُجْرَى لإنقاذ المريض من الاختناق بسبب وجود جسم غريب، أو ورم يسد المجرى الهوائى[٢]، وجراحات بتر الأعضاء وما شابه ذلك كاستئصال اللوزتين فى حال التهابهما المزمن، واستئصال البواسير، وقلع الضرس والأسنان[٣]، فهذه الجراحات وما شابهها تعتبر جراحات مشروعة يترتب عليها إنقاذ نفس من الهلاك، ومن الأمور المسلَّم بها أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التى أوجب الشارع حفظها[٤]، وعليه فإن التخدير لهذه الجراحات يكون مشروعاً لأنه تعين لأن يكون وسيلة إلى ما هو مشروع وذلك لأن الوسائل تأخذ نفس حكم المقاصد[٥]، لأن ما ثبت ضرورة للشئ يكون حكمه كحكمه[٦].

وعليه، فلا يجوز التخدير لإجراء الجراحة الطبية المحرمة، وذلك كالجراحات التجميلية التحسينية[٧]، حيث إن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله- تعالى- والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع ولا يجوز فعله، لأن فيه ما فيه من التزوير والخداع وكتم العيوب[٨]، والإسلام نهى عن ذلك حيث جاء النهى صريحاً فى حديث النبىﷺ الذى يقول فيه: "من غشنا فليس منا"[٩].

---

(١) أسس الجراحة العامة د/ أحتيوش فرج ص ٣٤٩- الناشر/ المكتبة الأكاديمية- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٩٩٦م.

(٢) أغلاط الجراحين وحوادث الجراحة د/ محمد عبدالحميد بك ص ٣- الناشر/ دار المعارف- القاهرة- عام ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م.

(٣) جراحة الفم والفكين د/ دانتيل لاسكن ص ٩- ترجمة د/ عادل زكار- الناشر/ دار الحقائق للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الموسوعة الطبية الحديثة ١/ ١٢٥- ١٢٦.

(٤) حاشية البجيرمى ٤/ ٣٣٥، حاشية الجمل ٢/ ٣٢٣، فتاوى السبكى ٢/ ٣٤٢- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- لبنان، كشاف القناع ١/ ١٩٨، مطالب أولى النهى ٢/ ١٦٠.

(٥) إعانة الطالبين ٢/ ٣٥٦، فتاوى السبكى ٢/ ٣٤٢، كشاف القناع ١/ ١٩٨.

(٦) البحر الرائق ٨/ ٤٠٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٤٧، مجمع الأنهر ٤/ ٣٦٥.

(٧) الجراحات التجميلية التحسينية هى: العمليات الجراحية التى لا تعالج عيباً فى الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يُقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن، والرغبة فى التزين.
ينظر: زينة المرأة وعمليات التجميل- أحكامها وتطبيقاتها- د/ عبير الحلو ص ١٤٤- الناشر/ دار الكتاب العربى- القاهرة- عام ٢٠٠٦م، الإسلام والقضايا المعاصرة- عمليات التجميل- د/ مسعود صبرى ص ٣٤- ٣٥- الناشر/ دار الأسرة- القاهرة- عام ٢٠٠٥م.

(٨) تحفة الأحوذى ٨/ ٥٥، فتح البارى ١٠/ ٣٧٧.

(٩) جزء من حديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه واللفظ له- كتاب: الإيمان، باب: قول النبى- ﷺ: "من غشنا فليس منا" ١/ ٩٩ رقم ١٠١.

وكذلك لا يجوز التخدير لإجراء جراحة تغيير الجنس والتى يقصد بها تحويل الذكر إلى أنثى وذلك باستئصال عضو الرجل وخصيتيه ثم بناء مهبل وتكبير الثديين، والعكس وذلك باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو الرجل، مع خضوع الحالتين لعلاج نفسى وهرمونى معين(١).

وهذا النوع من العمليات الجراحية إذا لم يكن له مسوغ من حيث كونه خنثى أو خنثى مشكلاً، لا يعد تداوياً، ولا يكون اعتبار الرغبة والشذوذ النفسى والاضطراب الأخلاقى مرضاً حتى نقول بجواز التداوى منه، وإنما هو رضوخ واستجابة للأهواء والنزوات الشيطانية، ومسايرة للشذوذ الجنسى المنافى للفطرة السليمة، ولذا فإن هذا النوع من الجراحات يعتبر محرماً شرعاً، فيجب على طبيب التخدير أن يمتنع عن التخدير لمثل هذه الجراحات، لأن التخدير يعتبر وسيلة لإجراء الجراحة،فإذا كانت الجراحة محرمة فإنه يحرم التخدير لأجلها، لأن الوسيلة إلى الحرام حرام(٢).

وعلى هذا يقاس كل الجراحات الطبية المحرمة التى لم يأذن الشارع بفعلها فلا يجوز استخدام المخدر فى هذه العمليات سواء كان التخدير عاماً أو موضعياً، لأن التخدير فى الأصل محرم إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، وما ثبت ضرورة يقتصر على قدر الضرورة(٣).

الشرط الثالث: أن يكون الطبيب المخدِّر مؤهلاً إجراء التخدير الطبى:

من شروط التخدير الطبى أن يكون الطبيب للذى يقوم بتخدير المريض أهلاً لإجراء ذلك الفن، وذلك بأن يكون على بصيرة وخبرة بعلم وفن التخدير، ماهراً به، حاصلاً على الشهادات المعتمدة التى تؤهله لذلك العمل، بل قادراً على تطبيقه على الوجه المطلوب، وأما من لم تتوافر فيه هذه الشروط فلا يجوز له حتى مجرد الإقدام على تخدير المرضى حتى لا يُعرِّض حياتهم للخطر، وفى ذلك يقول ابن الأخوة- رحمه الله-: "الطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية للنافعة فيها والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه فى استخراجها وطريق مداواتها بالتساوى بين الأمراض والأدوية فى كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه، ولا يتعرض لما لا علم له فيه"(٤).

---

(١) الضوابط القانونية والأخلاقيات لجراحات التجميل أ. د/ رجاء محمد عبدالمعبود ٣/ ٣٤٤٣- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠.

(٣) البحر المحيط ٢/ ٢٧٩، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٤، تيسير التحرير ١/ ٣٨٥.

(٤) معالم القربة فى معالم الحسبة للإمام/ محمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الأخوة ص ١٦٦- الناشر/ دار الفنون- كامبردج.

فإذا أقدم على التخدير وترتب على قيامه ضرر بمن أجرى له ذلك من المرضى فإنه يكون ضامناً[١]، لقوله- ﷺ: "من تطبب ولا يُعْلَم منه طب فهو ضامن"[٢].

ومعنى هذا الحديث: أن من عالج مريضاً ولا يُعلَم منه طب أى معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، فأخطأ فى طبه وأتلف شيئاً من المريض فهو ضامن، لأنه تولَّد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة[٣]، وهذا ما أجمع عليه العلماء، وفى ذلك يقول الخطابى- رحمه الله-: "لا أعلم خلافاً فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً"[٤].

ويقول ابن القيم- رحمه الله- : "الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرَّر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم"[٥].

خاصة وأن المريض يحتاج لتخديره فى الجراحة الطبية إلى نسبة معينة من المخدر، وهذه النسبة تختلف من حيث القدر والكمية حسب نوعية الجراحة المطلوبة من حيث سطحيتها وعمقها.

كما أن المريض يحتاج لطريقة معينة لتخديره لا يجوز العدول عنها إلى غيرها حتى لا يتعرض المريض لعواقب سيئة لا تُحمد عقباها دون حاجة موجبة لذلك[٦].

لذلك كان ولابد من أن يكون طبيب التخدير مؤهلاً لذلك العمل، متابعاً لأحدث ما توصل إليه العلم من حقائق واكتشافات فى مجال طب التخدير مؤهلاً لذلك العمل، حتى يكون تخديره للمرضى متماشياً مع أفضل ما توصلت إليه العلوم الطبية من معلومات، وطرق علاج، ولن يتأتى ذلك إلا بتحصيل المعرفة النظرية والخبرة العلمية والعملية الكافية لذلك[٧].

---

(١) مجمع الضمانات ١/ ١٤٧، حاشية الدسوقى ٤/ ٢٨، الإنصاف ٦/ ٧٤.

(٢) الحديث: رواه أبوداود فى سننه واللفظ له- كتاب: الديات، باب: من تطبب بغير علم فأعنت ٤/ ١٩٥ رقم ٤٥٨٦، رواه الحاكم فى المستدرك، كتاب: رآه ٤/ ٢٣٦ رقم ٧٤٨٤.
وقال الحاكم... رحمه الله-: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) عون المعبود ١٢/ ٢١٥.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام/ أبى عبدالله محمد بن مفلح المقدسى ٢/ ٤٣٩- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، سبل السلام ٣/ ٢٥٠، مرقاة المفاتيح ٧/ ٦٢.

(٥) زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام/ ابن القيم ٤/ ١٣٩- الناشر/ مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، الطب النبوى للإمام/ ابن القيم ١/ ١٠٩- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

(٦) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٩- ٢٩٠.

(٧) الامتناع عن علاج المريض ص ٧٣.

وإلى جانب هذه الشروط الثلاثة توجد شروط أخرى يجب مراعاتها عند استعمال التخدير مثل: أن تترتب المصلحة بفعل التخدير وذلك بأن يترتب عليه إنقاذ المريض من هلاك محقق، أو إزالة ما به من علة، مع أمن حدوث مفسدة أو ضرر أعظم من الضرر الذى تم التخدير لدفعه(١).

وأن يأذن المريض أو وليه بالتخدير، ويشترط فى المريض أن يكون بالغاً عاقلاً، وفى ذلك يقول ابن القيم– رحمه الله–: "..... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً..." (٢).

وإذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه فى حال عدم أهليته لذلك، فإنه ينبنى على ذلك عدم اعتبار إذن الولى الفاقد للأهلية من باب أولى وأحرى، لأنه بدل عنه.

وأن يكون للباعث على التخدير هو علاج المريض وليس إجراء التجارب الطبية عليه بما يتنافى وقصد العلاج.

وأن تتوافر أجهزة التخدير والأدوات اللازمة لإنجاز التخدير واستمراره على الوجه المطلوب، وكذا توافر جميع الوسائل التى تضمن سلامة المريض وعدم تعرضه للخطر والعناية به لحين إفاقته حتى يعود إلى كامل وعيه وإدراكه.

الخاتمة

- نسأل اللّه حسنها -

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، سبحانه يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات .

أما بعد

فبعد أن أمضيت فى هذا البحث " تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على الجراحات الطبية المعاصرة "وقتاً غير قصير فى جمعه وإعداده ، وجهداً غير يسير فى تنسيقه وإخراجه ، فلله الحمد والمنة على ما يسر لى من إتمام هذا البحث ، ووفقنى لإكمال مباحثه ومطالبه ، والوقوف على مسائل عزيزة ، وفوائد غزيرة ، وترجيحات وتوجيهات للعلماء سديدة ، ونتائج سليمة ، فإن يكن صواباً فمن الله وحده ، وإن يكن ثمة نقص أو خطأ فمنى ، غير أنى لم أدخر وسعاً فى تحرى الصواب ، وتقصى البحث ومحاولة الفهم ، لكن القصور وصف لبنى آدم ، والكمال لله – سلحانه وتعالى – .

ولقد وقفت فى أثناء البحث بحمد الله – تعالى – وفضله على فوائد جَمَّة ، ونتائج عدة ، ذكرها أهل العلم والفضل ، مما يجدر بى أن أُدْلى بثمرة جهدى ، ونتائج بحثى ، أسوة بكل بحث

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٤٣٩.

(٢) تحفة المودود للإمام/ ابن القيم ١/ ١٩٥– الناشر/ مكتبة دار البيان– دمشق– ط/ أولى– عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

علمى فى هذا الشـأن ، مزيلة ببعض التوصـيات من خلال هذا الجهد العلمى المتواضـع ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : أهم النتائج :

١- تأكيد أهمية القواعد الفقهية ، وضـرورة الاسـتفادة منها وتطبيقها فى معرفة ما يَجدُّ من النوازل الطبية المعاصرة .

٢- إن الخلل للناتج عن بعض الأعمال الطبية ، يعود فى كثير من أحواله إلى إهمال النظر فى قواعد الشريعة الإسلامية .

٣- قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " لها أثر كبير فى المجال الطبى ، حيث بدراستها وبفهمها تعطى العاملين فى المجال الطبى للقدرة على تحديد الأولويات فى أعمالهم وفى قراراتهم .

٤- أن عمل قاعدة " الضـرورات تبيح المحظورات " يظهر غللباً فيما لايد لابن آدم فيه كحالة الضرورة والحاجة المبيحة لكشف العورة ..

٥- يجب التأكيد على أن الضرورة الشرعية وإن كانت سبباً لإباحة المحظورات فى حالات كثيرة إلا أنها مقيدة بقيود يجب اعتبارها والاحتياط لها ، وأن إهمالها يؤدى إلى الانحراف بالعمل بالضرورة .

٦- أن لدراسـة القواعد الفقهية وتطبيقاتها أهمية كبرى فى كافة المجالات سـواء فى جانب العبادات أو العادات ، وسواء فى علم الطب أو غيره من العلوم .

٧- أن العلماء – رحمهم الله – لم يتركوا مصـطلح الضـرورة بلا ضـوابط بل جعلوا قاعدة الضرورة مقيدة بعدة شروط للحد من التوسع أو التشدد فى الضرورة وما يترتب عليها من أحكام .

٨- إباحة النظر للطبيب من أجل التداوى حتى للعورة والسـوأتين فالضـرورات تبيح المحظورات .

٩- أن هذه القاعدة يمكن التمسـك بها فى معالجة كثير من القضـايا الطبية المعاصـرة على أساسها ، وهذا ما اتضح جلياً من خلال تطبيقها على بعض من الجراحات الطبية .

١٠- أن المسـائل الطبية فيها نوازل كثيرة جداً تحتاج إلى بحث واسـتقصـاء ، كما يجب التأكيد على ان الشـريعة الإسـلامية شـاملة وكاملة ، ولذا فليس هناك ما هو خارج عن أدلتها وقواعدها ، والقصور إنما هو فيمن يطبقها .

ثانياً : أهم التوصيات :

١- أوصـى كلاً من القائمين على المجال الطبى ، والعاملين فيه إلى التبصـر بأمور دينهم ، وخاصة ما يتعلق بالطب والمرض والمرضى ، ليعملوا على بينة ، لأنه قد لا يتوافر لهم المفتى فى كل وقت خاصة فى الحالات الحرجة التى تتطلب تدخلاً سريعاً منهم .

٢- أوصى أن يكون هناك مشروع علمى يجتمع فيه المتخصصون فى الشريعة والطب ، ليتعانق التصور الصحيح لآحاد المسائل العلمية مع الاستدلال الصحيح على كل منها .

٣- أوصى بضرورة التنبيه على قيود قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " وأنها جديرة بالبحث والشرح والدراسة ، وذلك على فترات متقاربة حتى يتم التطبيق على الضرورات بصورة صحيحة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية .

٤- أوصى بوجوب مراعاة الجانب الشرعى قبل اتخاذ أى قرار طبى .

٥- أوصى بتزويد الأطباء بأرقام هواتف العلماء وطلبة العلم حتى يسهل عليهم الاتصال بهم عند الحاجة إليهم لإزالة أى لبس أو غموض يحيط بأعمالهم وتصرفاتهم الطبية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

وفى نهلية المطاف يمكننى أن أقول بأننى بقدر الإمكان بذلت الجهد والطاقة فى جمع كلام أهل العلم على هذه القاعدة مع مجموعة من التطبيقات على بعض من أنواع الجرلحات الطبية ، التى تطبق عليها قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " بأسلوب سهل وواضح ، دون التوسعة فى الأحكام الشرعية والمصطلحات الطبية ، إذ ليست الغاية هنا الخوض فى التفاصيل وذكر الخلاف بين العلماء – إلا ما استلزمه ذلك – ، وإنما الغرض ذكر أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة ، فكان ثمرة ذلك الجهد هذا البحث الذى يسعدنى أن أقدمه بين يدى القارئ الكريم .

هذا ولا أزعم فى ما أقرر وأحرر أنما وصلت إليه فى هذا البحث هو حكم الله قطعاً وجزماً ، وإنما شأنى فى ذلك كشأن غيرى ممن استفرغ وسعه ، وبذل غاية جهده فى البحث الصادق عما قد يكون هو الحق ، فإن أصبت فمن الله – تعالى – وله الفضل والمنة ، وإن زل قلمى ، أو قَصُرَ عن إدراك المراد فهمى ، فكل ذلك منى ومن الشيطان ، والله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – بريئان منه ، وعذرى أننى قد استنفذت فى البحث طاقتى ولم آل فى ذلك جهداً ، و " إنما الأعمال بالنيات " وعلى الله قصد السبيل .

ثم إن هذا جهد المقل أقدمه مقدماً لرجل ومؤخراً لأخرى ، حياءً من الله – تعالى – ، ثم من نفسى أن أُقْدِمُ على عملٍ أنى من أَكْسَدِ الناس فيه سوقاً ، وبضاعتى فيه مزجاه .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

واستغفره – تعالى – من كل زلل وقع ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا وحبي بنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

المراجع والمصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى تأليف / على بن عبدالكافى السبكى- للناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط / أولى – عام ١٤٠٤هـ.

٢- أثر قاعدتى " المشقة تجلب التيسير " و " لا ضرر ولا ضرار " فى المسائل الطبية المستجدة د / محمد بن عبدالعزيز بن سعد اليمنى- بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – تحت رعاية إدارة التوعية بالشئون الصحية بالرياض – فى الفترة من ٦- ٧ محرم ١٤٢٩هـ – الموافق ١٥ – ١٦ يناير عام ٢٠٠٨م .

٣- الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي د/ أحمد شرف الدين ، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي .

٤- أحكام التخدير الطبى وتطبيقاته القضائية، للشيخ/ ماجد بن يحيى بن محمد حمدى – بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير فى الفقه المقارن فى المعهد العالى للقضاء- عام ١٤٢٣هـ/ ١٤٢٤هـ.

٥- أحكام للتداوي والحالات الميئوس منها د/ محمد علي البار للناشر/ دار المنارة للنشر والتوزيع.

٦- أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي د/ عادل عبد الحميد الفجال ، الناشر/ منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط/ أولى عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٩م.

٧- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطى – الناشر/ مكتبة الصحابة- جدة- ط/ ثانية- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ، ط/ ثانية، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بدون ناشر.

٩- أحكام القرآن ، تأليف / عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيالهراسى – الناشر / المكتبة العلمية – بيروت –ط/أولى – عام ١٤٠٣هـ.

١٠-أحكام القرآن للإمام / محمد بن عبدالله المعروف-بابن العربى – تحقيق / محمد عبد للقادر عطا – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – عان / ١٤١٦هـ.

١١-أحكام القرآن ،تأليف/ حجة الإسلام أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى- تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- عام ١٤٠٥هـ.

١٢-أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف-بابن العربى- تحقيق/ محمد عبدللقادر عطا- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

١٣-أحكام جراحة التجميل د/ محمد شـــبير – الناشـــر/ مكتبة الفلاح- الكويت- ط/ أولى عام ١٤٠٩هـ

١٤-الإحكام في أصـول الأحكام للإمام / سـيف الدين أبو الحسـن على بن محمد الآمدى – علق عليه / عبدالرازق عفيفى- الناشر / مؤسسة النور – الرياض – السعودية – عام ١٣٧٨هـ .

١٥-الآداب الشرعية لابن مفلح ، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية، عام ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٦-الآداب الشـــرعية والمنح المرعية للإمام / محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبدالله شمس الدين المقدسى الحنبلى – تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام – الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – عام ٢٠١٥م.

١٧-الإذن بالعمل الطبى- إذن المريض وإذن الشارع - ، د / محمد على البار – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامى – العدد السابع .

١٨-إرشـــاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـــول للشـــيخ / محمد بن على بن محمد الشوكانى- الناشر / دار المعرفة – بيروت – عام ١٣٣٩هـ ، حاشية البنانى على شرح المحلى للشيخ / محمد البنانى ٢٨١/٢ – الناشر / مصطفى البابى الحلبى وشركاه – ط/ثانية – عام ١٣٥٦هـ.

١٩-أسـس الجراحة العامة د/ أحتيوش فرج - الناشـر/ المكتبة الأكاديمية- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٩٩٦م.

٢٠-الإسلام والقضايا المعاصرة- عمليات التجميل- د/ مسعود صبرى – الناشر/ دار الأسرة- القاهرة- عام ٢٠٠٥م.

٢١-أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام/ زكريا بن محمد الأنصارى الناشر/ دار الكتاب الإسلامى- القاهرة.

٢٢-الأشـــباه والنظائر ، تأليف / تاج الدين عبدالوهاب الســـبكى- تحقيق / عادل عبدالموجود ، على معوض – الناشـر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط/أولى – عام ١٤١١هـ .

٢٣-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام / جلال الدين عبدالرحمن السيوطى- الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط/أولى – عام ١٤١١هـ .

٢٤-الأشباه والنظائر للإمام / زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى- تحقيق / محمد مطيع الحافظ – الناشر / دار الفكر – دمشق – ط/ أولى – عام ١٤٠٣هـ.

٢٥-أضواء البيان للشنقيطى – الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦-الاعتصام ، تأليف الإمام / إبراهيم بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى – الناشر / دار بن عفان – السعودية – ط/أولى – عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
٢٧-أغلاط الجراحين وحوادث الجراحة د/ محمد عبدالحميدبك – الناشر/ دار المعارف- القاهرة- عام ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م.
٢٨-الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى د/ خالد محمد القاضى – الناشر/ دار الفكر الجامعى- الإسكندرية- ط/ أولى- عام ٢٠٠٧م.
٢٩-البحر المحيط فى أصول الفقه ،تأليف / أبو عبدالله بدر للدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى – الناشر / دار الكتبى- ط/أولى – عام ١٤١٤هـ .
٣٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٨٢م.
٣١-البدر المنير لابن الملقن الأنصارى – الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع- السعودية- ط/ أولى- عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٢-بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوى المالكى- تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٣-التاج والإكليل لمختصر سيدى خليل ، للشيخ/ محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨هـ.
٣٤-التأصيل الطبى من وجهة نظر طبية حسب قواعد الشريعة ، د / خالد بن حمد الجابر- بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، تحت رعلية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م .
٣٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة/ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣هـ- الناشر/ دار الكتاب الإسلامى- القاهرة- عام ١٣١٣هـ.
٣٦-التجميل بين الطب والشريعة د/ عبلة حواد الهرش – الناشر/ دار القلم- دبى- الإمارات- ط/ أولى- عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٣٧-التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير د / عامر سعيد الزيبارى ، الناشر / دار بن حزم – بيروت – لبنان – ط / أولى – عام ١٤١٥هـ .
٣٨-تحفة الملوك للإمام/ الرازى – الناشر/ دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ
٣٩-تحفة المودود للإمام/ ابن القيم – للناشر/ مكتبة دار البيان- دمشق- ط/ أولى- عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٤٠-التخدير الموضعى فى جراحة الفم والأسنان د/ شفيق الأيوبى – الناشر/ جامعة دمشق- عام ١٣٩٣هـ.

٤١-التخدير وغرف العمليات والإفاقة د/ أمين حبشى، د/ كمال صموئيل – الناشر/ دار آمون للطباعة والنشر- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٢-التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة – التداوى بالمحرمات – د / تغريد مظهر بخارى – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا معاصرة – المنعقد بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ .

٤٣-التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة د / حسن بيشو – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا طبية معاصرة – المنعقد بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية – عام ١٤٣١هـ .

٤٤-التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة د / منال سليم رويفد الصاعدى – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا طبية معاصرة – المنعقد بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ .

٤٥-التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة د/ محمد عبد الحميد السيد ، بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ، الجراحة الصغرى، د/ رضوان بابولي ، د/ أنطون دولي الناشر/ جامعة حلب، سوريا.

٤٦-ترتيب اللآلئ في سلك الأمالى للشيخ / محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده تحقيق د/ خالد بن عبدالعزيز آل سليمان – الناشر / مكتبة الرشد – الرياض – ط/أولى عام ١٤٢٥هـ .

٤٧-تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د / على بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودى – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ / ١٥ – ١٦ يناير ٢٠٠٨م .

٤٨-تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة د / عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين ص ٣٤ – بحث منشور ضمن بحوث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ / ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٤٩-تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية د / ناهد عطا الله الشمروخ – بحث منشور ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦ – ٧ محرم ١٤٢٩ هـ / ١٥ – ١٦ يناير ٢٠٠٨ م .

٥٠-تفسير الثعالبى – الناشر/ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات- بيروت، الشيخ/ مختار السلامى ونخبة من العلماء- ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية- المنعقدة بالكويت ٢٠ شعبان عام ١٤٠٧هـ ص ٣٧٧- ٣٧٨.
٥١-تفسير القرآن العظيم للشيخ / عماد الدين بن إسماعيل بن كثير – تحقيق / مصطفى السيد محمد وآخرون – الناشر / عالم الكتب – الرياض – ط/أولى – عام ١٤٢٥هـ .
٥٢-التلخيص في أصول الفقه للشيخ / عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجوينى – الناشر / دار البشائر الإسلامية – بيروت .
٥٣-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدى- تحقيق / عبدالرحمن اللويحق- الناشر / مؤسسة الرسالة – ط/أولى – عام ١٤٢٣هـ .
٥٤-تيسير علم أصول الفقه د / عبدالله يوسف الجديع – الناشر / مؤسسة الريان – بيروت – ط/أولى – عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .
٥٥-الثمر الدانى فى تقريب المعانى ، شرح مسألة ابن أبى زيد القيروانى تأليف / صلاح عبدالسميع الآبى الأزهرى – الناشر / المكتبة الثقافية – بيروت .
٥٦-جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تأليف / زين الدين أبى الفرج عبدالله بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى – الناشر / مؤسسة الكتب الثقافية – مكتبة الأمين بالمدينة المنورة .
٥٧-الجراحة التجميلية – عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة أ د / صالح بن محمد الفوزان – الناشر / دار التدمرية – الرياض – السعودية – ط/ثانية – عام ١٤٢٩هـ.
٥٨-جراحة الفم والفكين د/ دانتيل لاسكن – ترجمة د/ عادل زكار- للناشر/ دار الحقائق للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان.
٥٩-جراحة القلب والأوعية الدموية د / سلمى القبانى – الناشر / جامعة دمشق – سوريا – عام ١٤١٢هـ .
٦٠-جمع الجوامع تأليف الشيخ / عبدالوهاب السبكى – مطبوع مع حاشية البنانى- الناشر /البابى الحلبى – مصر –ط/ثانية – عام ١٣٥٦هـ .
٦١-جمهرة القواعد الفقهية فى المعاملات المالية ، د / على بن أحمد الندوى الناشر / شركة الراجحى المصرفية للاستثمار – ط/أولى – عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
٦٢-الجوهرة النيرة على مختصر القدورى للإمام/ أبى بكر محمد بن على الحدادى الناشر/ المطبعة الخيرية- عام ١٣٢٢هـ.

٦٣-حاشية ابن عابدين ، المسماة بحاشية رد المحتار/ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للشيخ/ محمد علاء الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٤-حاشية إعانة الطالبين على حل فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، لأبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

٦٥-حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب ، للشيخ/ سليمان بن عمر بن محمد البيجرمى- الناشر/ المكتبة الإسلامية- دياربكر- تركيا- (د.ت).

٦٦-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ،للشيخ/ محمد عرفة الدسوقى- تحقيق/ محمد عليش- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

٦٧-حاشية السندى على سنن النسائى ، مطبوع مع سنن النسائى- الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٦٨-حقيقة الضرورة الشرعية د / محمد بن حسين الجيزانى – بحث منشور / بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد رقم (٧٠) الصادر في ربيع الأول – عام ١٤٢٧هـ .

٦٩-حقيقة الضرورة الشرعية د / محمد بن حسين الجيزانى ، الناشر / مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع – الرياض – ط/أولى – عام ١٤٢٨هـ .

٧٠-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط رابعة، عام ١٤٠٥هـ.

٧١-دور الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف / على حيدر – تعريب / المحامى فهمى الحسينى- الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان .

٧٢-رسالة فى القواعد الفقهية للإمام العلامة الشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدى- اعتنى به ونقحه / أشرف بن عبدالمقصود – الناشر / مكتب أضواء السلف – الرياض السعودية – ط/ أولى – عام ١٤١٩هـ .

٧٣-رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية : د / ثالح بن حميد – الناشر / دار الاستقامة – ط/ثانية – عام ١٤٠٢هـ .

٧٤-روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ،لشهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- (د.ت).

٧٥-زاد المسير في علم التفسير ، تأليف/ عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى- الناشر/ المكتب الإسلامى- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٤٠٤هـ.

٧٦-زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام/ ابن القيم – الناشر/ مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م

٧٧-زراعة الشعر وإزالته التجميلية د/ فؤاد بن سليمان الغنيم – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الأول المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية- عام ١٤٣١هـ.

٧٨-زينة المرأة وعمليات التجميل- أحكامها وتطبيقاتها- د/ عبير الحلو – الناشر/ دار الكتاب العربى- القاهرة- عام ٢٠٠٦م.

٧٩-سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام/ محمد بن إسماعيل الصنعانى- تحقيق/ محمد عبدالعزيز الخولى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٣٧٩هـ.

٨٠-السلوك المهنى للأطباء د/ راجى التكريتى – للناشر / دار الأندلس – ط/ثانية – عام ١٤٠٥هـ .

٨١-سنن ابن ماجه ، تأليف/ الحافظ محمد بن يزيد القزوينى ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى- الناشر/ دارالفكر- بيروت- (د.ت).

٨٢-سنن أبى داود ، للإمام/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ- تحقيق/ محمد محيى الدين عبدالحميد- الناشر/ دارالفكر- بيروت- (د.ت).

٨٣-سنن الترمذى ، للإمام محمد بن عيسى الترمذى السلمى المتوفى سنة ٢٧٩هـ- تحقيق/ أحمد شاكر- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- (د.ت).

٨٤-سنن الدار قطنى ، للإمام/ على بن عمر الدار قطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ- تحقيق/ السيد عبدالله هاشم- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٨٥-سنن الدارمى ،للحافظ/ عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ- تحقيق/ فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى- الناشر/ دارالكتاب العربى- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٧هـ.

٨٦-السنن الكبرى للبيهقى ، للإمام/ أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبوبكر البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ- تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا- الناشر/ مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٧-سنن النسائى (المجتبى)،تأليف/ الإمام أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ- تحقيق/ عبدالفتاح أبوغدة- الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- سوريا ط/ ثانية- عام ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨٨-شرح البدخشى- مناهج العقول – للإمام / محمد بن الحسن البدخشى – الناشر / مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر – القاهرة – مصر .

٨٩-شرح التلويح على التوضيح للشيخ / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى – تحقيق / زكريا عميرات الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – عام ١٤١٦هـ .

٩٠-شرح الخرشى على مختصر خليل تأليف / أبو عبدالله محمد الخرشى– الناشر / المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق – مصر ط/ثانية – عام ١٣١٧هـ.

٩١-شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، للشيخ/ محمد عبدالله الزركشى الحنبلى المصرى ، الحلبى المتوفى سنة ٧٧٢هـ قَدَّمله / عبدالمنعم خليل إبراهيم– الناشر/ دارالكتب العلمية– بيروت– ط/ أولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٩٢-شرح القواعد الفقهية للزرقا – راجعة / عبدالستار أبو غدة – الناشر / دار العلم – دمشق ط / ثانية – عام ١٤٠٩هـ.

٩٣-الشرح الكبير ، لأبى البركات / سيدى أحمد الدردير – تحقيق / محمد عليش– الناشر / دار الفكر – بيروت – لبنان.

٩٤-الشفاء بالجراحة د / محمود قاعود– الناشر / دار العلم للملايين – بيروت – عام ١٩٨٦م .

٩٥-صحيح البخارى ، للإمام/ محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ– تحقيق د/ مصطفى ديب البغا– الناشر/ دار ابن كثير– بيروت– ط/ ثالثة– عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٦-صحيح مسلم ، للإمام/ الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ– تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى– الناشر/ دار إحياء التراث العربى– بيروت– (د.ت).

٩٧-الضوابط الشرعية للممارسات الطبية للمرأة د/ وفاء غنيمى – الناشر/ دار الصميعى– الرياض– ط/ أولى– عام ١٤٣٠هـ.

٩٨-الضوابط للقانونية والأخلاقيات لجرلحات التجميل أ. د/ رجاء محمد عبدالمعبود – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ.

٩٩-الطب النبوي للإمام ابن القيم ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

١٠٠- العمدة في الجراحة، لأبي الفرح موفق الدين يعقوب بن إسحاق الكركي المعروف بابن القف الناشر/ دار المعارف العثمانية حيدر آباد– باكستان.

١٠١- عون المعبود ، للشيخ/ محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب– الناشر/ دار الكتب العلمية– بيروت– ط/ ثانية– عام ١٤١٥هـ.

١٠٢- غريب الحديث لابن الجوزي ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٠٣- غريب الحديث لابن سلام – للناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ أولى- عام ١٣٩٦هـ.
١٠٤- غريب الحديث لابن قتيبة – الناشر/ مطبعة العانى- بغداد- ط/ أولى- عام ١٣٩٧هـ.
١٠٥- غمز عيون البصائر للإمام / شهاب الدين أحمد بن محمد مكى الحسينى الحموى الحنفى- تحقيق وشرح مولانا / السيد أحمد – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٥هـ.
١٠٦- فتاوى السبكى – الناشر/ دار المعرفة- بيروت- لبنان.
١٠٧- الفتاوى المتعقلة بالطب وأحكام المرضى : من فتاوى سماحة الشيخ / محمد إبراهيم وسماحة الشيخ / عبدالعزيز بن ياز ، واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، إشراف فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان – الناشر / إدارة البحوث العلمية والإفتاء – السعودية – ط/أولى – عام ١٤٢٤هـ .
١٠٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الناشر/ دار الفكر بيروت، عام ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٠٩- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، للإمام/ أحمد بن على بن حجر العسقلانى- تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى ،محب للدين الخطيب- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- عام ١٣٧٩هـ.
١١٠- فتح القدير للكمال بن الهمام الناشر/ مصطفى البابى الحلبى وشركاه- ط/أولى- عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
١١١- الفتوحات الوهابية بشرح الأربعين حديثاً النووية ،تأليف / برهان للدين إبراهيم بن مرعى بن عطية الشبرخيتى – تحقيق وتعليق / أحمد الحداد – الناشر / دار الصميعى- ط/أولى – عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .
١١٢- الفروق للإمام / شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهاجى الشهور بالقرافى ، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق ، لأبى القاسم قاسم بن عبدالله الأنصارى المعروف بابن الشاط – الناشر / عالم الكتب – بيروت .
١١٣- الفروق مع هوامشه لأبى العباس إدريس الصنهاجى القرافى – تحقيق / خليل المنصور – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط/أولى- عام ١٤١٨هـ .
١١٤- الفقه الإسلامى للدكتور الشيخ / وهبه الزحيلى – الناشر / دار الفكر ط/ثانية – عام ١٤٠٥هـ.

١١٥- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة – آفاق وأبعاد – أد/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان – بحث منشور ضمن سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ٢ – الناشر / المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب – جدة – السعودية – عام ١٤٢٣هـ .

١١٦- فواتح الرحموت للعلامة / عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد التهالوى الأنصارى – ضبطه وصححه / عبدالله محمود عمر – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت .

١١٧- الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة تأليف / أحمد بن محمد المنقور– الناشر / مركز الطباعة الحديثة – بيروت – لبنان – ط / رابعة – عام ١٤٠١.

١١٨- قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " دراسة نظرية تطبيقية د / إيمان بنت أحمد صبحى على – بحث منشور على شبكة الألوكة عام ١٤٤٤هـ.

١١٩- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات – دراسة تأصيلية تطبيقية – د / طالب بن عمر بن حيدرة الكثيرى – الناشر / شبكة الألوكة للتحميل والقراءة – عام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

١٢٠- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى د / حسن السيد خطاب – بحث منشور بمجلة الأصول والنوازل .

١٢١- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامى ، تأليف / حسن السيد خطاب – بحث منشور بمجلة الأصول والنوازل – عام ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م

١٢٢- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح د / عبدالرحمن بن رباح بن رشيد الردادى – بحث مقدم لندوة تطبيق القولعد الفقهية على المسائل الطبية تحت رعلية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ – ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

١٢٣- قاعدة لا ضرر ولا ضرار تأليف / محمد بن عبدالعزيز السويلم ، الناشر / دار عالم الكتب – بيروت – ط/أولى – عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٧م .

١٢٤- قاعدة لا ضرر ولا ضرار فى نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د / أسامة عبدالعليم الشيخ – الناشر / دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – مصر – عام ٢٠٠٧م .

١٢٥- القانون فى الطب/ لابن سينا – الناشر/ مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر– عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة ص ٣٠٦ – تنسيق وتعليق د/ عبدالستار أبو غدة – الناشر / دار القلم – دمشق سوريا – ط/ثانية – عام ١٤١٨هـ.

١٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨- قواعد الفقه الإسلامى من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، د / محمد الروكى – الناشر / دار القلم – دمشق – ط/أولى – عام ١٤١٩هـ .
١٢٩- القواعد الفقهية – المبادئ والمقومات – د / يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين– الناشر / مكتبة الرشد – ط/ثانية – عام ١٤٢٠هـ
١٣٠- القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح بن غانم السدلان – الناشر/ دار بلنسية– الرياض– ط/ أولى– عام ١٤١٧هـ.
١٣١- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها د / صالح بن غانم السدلان – الناشر / دار بلنسية – الرياض – ط/ثانية – عام ١٤٢٠هـ.
١٣٢- القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى وتطبيقاتها الطبية المعاصرة د / أحمد بن محمد السراج – بحث منشور بمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا طبية معاصرة – المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عام ١٤٣١هـ .
١٣٣- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د / محمد بكر إسماعيل – الناشر / دار المنار – القاهرة – مصر – ط/أولى – عام ١٩٩٧م .
١٣٤- القواعد الفقهية د/ على بن أحمد الندوى – الناشر/ دار القلم– بيروت– ط/ ثالثة– عام ١٤١٤هـ.
١٣٥- القواعد الفقهية لتخصص التخدير د/ عبد الحميد سمر قندى – بحث مقدم لندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"– تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية– الرياض– فى الفترة من ٥– ٧ محرم ١٤٢٩هـ/ ١٤– ١٦ يناير ٢٠٠٨م.
١٣٦- القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها – د / على بن أحمد الندوى – الناشر / دار القلم – دمشق – ط/ثالثة – عام ١٤١٤هـ .
١٣٧- القواعد الفقهية وأثرها فى الفقه الإسلامى د / على أحمد الندوى – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى – عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
١٣٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة د / محمد مصطفى الزحيلى – الناشر / دار الفكر – دمشق – ط/أولى – عام ١٤٢٨هـ.
١٣٩- القواعد الكبرى فى الفقه الإسلامى د / عبدالله عبدالعزيز العجلان – من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المملكة العربية السعودية .
١٤٠- القواعد الكلية والضوابط الفقهية فى الشريعة الإسلامية ، أد/ محمد شبير – الناشر / دار الفرقان – عمان – الأردن – ط/أولى – عام ١٤٢٠هـ.

١٤١- القواعد النورانية الفقهية ، تأليف / تقى للدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية – تحقيق / أحمد بن محمد الخليل – الناشر / دار بن الجوزى– السعودية – ط/أولى – عام ١٤٢٢هـ.

١٤٢- القواعد في الفقه الإسلامى تأليف / أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنفى– الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٤٣- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية فى الإيمان والنذور د / محمد بن عبدالله التمبكى – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى – مكة المكرمة – عام ١٤١٩هـ.

١٤٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تأليف / محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى – تحقيق وتخريج / عبدالله المنشاوى– الناشر / دار الحديث – القاهرة – ط/أولى .

١٤٥- كشاف القناع عن متن الاقناع ، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى– تحقيق/ هلال مصيلحى مصطفى– الناشر/ دار الفكر– بيروت– عام ١٤٠٢هـ.

١٤٦- الكشاف للزمخشرى – الناشر/ دار إحياء التراث العربى– بيروت.

١٤٧- كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ، لأبى الحسن المالكى– تحقيق/ يوسف الشيخ محمد– الناشر/ دار الفكر– بيروت– عام ١٤١٢هـ.

١٤٨- كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى يزيد القيروانى تأليف / أبو الحسن المالكى – الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٢.

١٤٩- الكليات فى الطب للإمام/ ابن رشد القرطبى – الناشر/ دار الكتب العلمية– بيروت– ط/ أولى– عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٥٠- لسان العرب تأليف / محمد بن مكرم بن منظور – الناشر / دار عالم الكتب – الرياض – عام ١٤٢٤هـ .

١٥١- مجلة البحوث الإسلامية – الناشر / الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – السعودية

١٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف/ على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ– الناشر/ دار الريان للتراث– القاهرة– عام ١٤٠٧هـ.

١٥٣- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام / تأليف / تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية – جمع وترتيب / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية – عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

١٥٤- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، تأليف الشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدى- اعتنى به / سعيد بن فواز الصميل – تقديم / فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام – الناشر / دار الوطن للنشر والتوزيع – ط/أولى – عام ١٤٣٣هـ .
١٥٥- المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحي بن شرف النووى – تحقيق / محمد مطرحى- الناشر / دار الفكر – بيروت – لبنان – عام ٢٠١٠م.
١٥٦- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ،تأليف / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – للناشر / رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء – ط/ رابعة عام ١٤٢٣هـ .
١٥٧- مختار الصحصاح ، تأليف / محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى – تحقيق / محمود خاطر – الناشر / مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ط/جديدة عام ١٤١٥هـ.
١٥٨- المدخل الفقهى العام ، تأليف / مصطفى الزرقا – الناشر / دار الفكر – ط / عاشرة عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .
١٥٩- المستدرك على الصحيحين ، للإمام/ محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٦٠- المستصفى للشيخ / محمد بن محمد الغزالى الطوسى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –ط/أولى – عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١٦١- المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد سيد أحمد منصور – الناشر/ المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض- عام ١٤٠٩هـ.
١٦٢- مسند الإمام أحمد ، للإمام/ أحمد بن حنبل أبوعبد الله الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ- الناشر/ مؤسسة قرطبة- مصر (د.ت).
١٦٣- مسئولية الأطباء والجراحين المدنية د/حسين زكى الإبراشى – الناشر/ دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة.
١٦٤- مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون د/ حسان شمسى باشا، د/ محمد على البار – الناشر/ دار القلم- دمشق- ط/ ثانية- عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م .
١٦٥- المسئولية الطبية فى الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة- د/ منذر الفضل – الناشر/ الدار العلمية الدولية- الأردن- ط/ رابعة (د.ت) .
١٦٦- المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية د/ محمود فؤاد توفيق من أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي.
١٦٧- المشقة تجلب التيسير د / صالح بن سليمان اليوسف – الناشر / المطابع الأهلية – الرياض – السعودية .

١٦٨- المصباح المنير للعلامة / أحمد بن محمد الفيومى المقرى- الناشر / المكتبة العلمية – بيروت

١٦٩- مصنف ابن أبى شيبة ، للإمام/ عبدالله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥هـ- تحقيق/ كمال يوسف الحوت- الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٠٩هـ.

١٧٠- معالم السنن لأبى سليمان الخطابى ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى- الناشر / دار المعرفة – بيروت – لبنان .

١٧١- معالم القربة فى معالم الحسبة للإمام/ محمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الأخوة – الناشر/ دار الفنون- كامبردج.

١٧٢- المعتمد في أصول الفقه للشيخ / محمد بن على الطيب البصرى قدمه وضبطه / خليل الميس – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط/أولى – عام ١٤٠٣هـ.

١٧٣- المعجم الكبير ، للإمام/ سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ- تحقيق/ حمدى عبدالمجيد السلفى- للناشر/ مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط/ ثانية- عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

١٧٤- المعجم الوسيط تأليف / إبراهيم مصطفى وآخرون تحقيق / مجمع اللغة العربية، الناشر/ دار الدعوة، القاهرة.

١٧٥- معجم لغة الفقهاء أ د/ محمد رواس قلعه جى – للناشر/ دار النفائس- بيروت- عام ١٩٩٦م.

١٧٦- معجم مقاييس اللغة-تأليف / أحمد بن-فارس بن زكريا- تحقيق / عبدالسلام هارون – الناشر / دار الجيل – بيروت . مادة " ضرر" .

١٧٧- معرفة السنن والآثار للإمام/ البيهقى – الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

١٧٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصوم من الأحكام للإمام/ علاء الدين بن أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى – الناشر/ دار الفكر- بيروت.

١٧٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، للشيخ/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى ، الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

١٨٠- مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب د / عبدالرحمن بن عثمان الجلعود – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض في الفترة من ٦-٧ المحرم ١٤٣٩هـ الموافق ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

١٨١- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد ، الناشر/ مطبعة السعادة، مصر، ط أولى.
١٨٢- مقدمة تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد لكتاب القواعد لأبى عبدالله محمد بن محمد المقرى – الناشر / معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى – مكة المكرمة .
١٨٣- الممتع فى القواعد الفقهية تأليف د/ مسلم بن محمد الدوسرى - الناشر/ دار زدنى- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٨هـ.
١٨٤- المنثور فى القواعد للزركشى ، حقيقة الضرورة الشرعية د / محمد بن حسين الجيزانى – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد رقم (٧٠) الصادر فى ربيع الأول – عام ١٤٢٧هـ.
١٨٥- المنثور في القواعد تأليف / بدر الدين محمد بن موسى بن محمد الشاطبى- تحقيق / محمد حسن محمد حسين إسماعيل - الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط/أولى – عام ١٤٢١هـ .
١٨٦- المنثور في القواعد للإمام / محمد بن بهادر الزركشي- تحقيق د تيسير فائق أحمد – الناشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ط/ ثانية – عام ١٤٠٥هـ.
١٨٧- منهاج الطالبين للإمام / محيى الدين بن شرف النووى – الناشر / دار المعرفة – بيروت
١٨٨- المنهج المبين فى شرح الأربعين-تأليف /-تاج-للدين عمر بن على الفاكهانى – حققه وخرَّج أحاديثه / عبدالرحمن شوكت بن رفقى بن شكوت – الناشر / دار الصميعى- ط/أولى – عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .
١٨٩- الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف / إبراهيم بن موسى الشاطبى تحقيق / مشهور حسن آل سلمان – الناشر / وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – الكويت .
١٩٠- الموسوعة الثقافية إشراف د/ حسين سعيد - الناشر/ مطابع دار الشعب- عام ١٩٧٢م.
١٩١- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ، الناشر/ وزارة التعليم العالي، مصر.
١٩٢- الموسوعة الطبية العربية د / بيرم – الناشر / دار القادسية - بغداد – العراق .
١٩٣- الموسوعة الطبية الفقهية – موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية – تأليف د / أحمد محمد كنعان ، تقديم / محمد هيثم الخياط- الناشر / دار النفائس – بيروت – ط/أولى – عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٠م.
١٩٤- الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان الناشر/ دار النفائس ، بيروت، ط أولى عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م

١٩٥- الموسوعة العربية العالمية تأليف/ مجموعة من العلماء – الناشر/ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع– الرياض– عام ١٩٩٤م.

١٩٦- الموسوعة الفقهية الكويتية – الناشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .

١٩٧- موسوعة القواعد الفقهية ، جمع وترتيب الشيخ الدكتور / محمد صدقى البورنو– الناشر / مكتبة التوبة – دار ابن حزم .

١٩٨- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامى تأليف / على أحمد الندوى – الناشر / دار المعرفة – الرياض – السعودية – عام ١٤١٩هـ .

١٩٩- نشأة الطب د/ عبدالله عبد الرازق مسعود – الناشر/ دار الفكر– عمان– الأردن– عام ١٩٨٥م.

٢٠٠- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى د / وهبة الزحيلى– الناشر / دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – ط/ رابعة عام ١٤١٨هـ .

٢٠١- نهاية الرتبة في طلب الحسبة للإمام / عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ، الناشر/ دار الثقافة، بيروت، ط ثانية، عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٩م.

٢٠٢- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٠٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، الناشر/ المكتبة العلمية، بيروت، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

٢٠٤- نيل الأوطار للشوكاني ، الناشر/ دار الجبل ، بيروت، عام ١٩٧٣م.

٢٠٥- الوجيز فى أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ فهد عن عبدالله الحزمى مختصر كتاب (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها).

٢٠٦- الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد صدقى البورنو – الناشر/ مؤسسة الرسالة– بيروت– ط/ أولى– عام ١٤١٦هـ.

٢٠٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، تأليف / محمد صدقى آل يورنو– الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط/رابعة – عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .